

منهجية

الإمام محمد بن عبد الوهاب

رحمته الله

في الفقه وأصوله

تأصيل وتحليل

إليه

منهج البحث في أصول الفقه

إعداد

الأستاذ الدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان

أستاذ الفقه وأصوله بالدراسة العليا الشرعية بجامعة أم القرى

المكتبة المكية

دار ابن خزيمة

منهجية
الإمام محمد بن أبي سفيان الشافعي
رحمته الله
في الفقه وأصوله
ناصر بن عميل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

١٤٢٠م - ١٩٩٩م

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن خزيمة للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - صرب: ١٤/٦٣٦٦ - تلفون: ٧٠١٩٧٤

المكتبه المكيه

عن الهجرة - مكة المكرمة - سعوديه - هاتف وف كز: ٥٣٤٠٨٢٢

مَنْجِيَّة

الإمام محمد بن إدريس الشافعي

رَحِمَهُ اللهُ

فِي الْفِقْهِ وَأُصُولِهِ

تَأْصِيلٌ وَتَحْلِيلٌ

بِهِ

مَنْجِيَّةٌ فِي أُطُرِّ الْفِقْهِ

feqhweb.com

إِعْتِدَادٌ

الأستاذ الدكتور عبد الوهَّاب بن إبراهيم أبو سليمان

أستاذ الفقه والأصول بالدراسات العليا الشرعية بجامعة أم القرى

المكتبة المكنية

دار ابن خزيمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
محتويات الكتاب

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٩
المدخل: يشتمل على الموضوعين التاليين:	١٣
أولاً: التعريف بـ(المنهج)	١٤
ثانياً: التكوين العلمي للإمام محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله تعالى ..	٢٠
البحث الأول	
الإبداع المنهجي في فقه الإمام الشافعي	
تقديم	٣١
التعريف بكتاب (الأم)	٣٣
أسلوب الإمام الشافعي	٣٦
عناصر المنهج في فقه الإمام الشافعي:	٣٩
أولاً: استقراء آيات الكتاب الحكيم	٣٩
ثانياً: استقراء السنة المطهرة والآثار عن الصحابة رضوان الله عليهم	٤٢
ثالثاً: الاعتماد على اللغة العربية في فهم النصوص	٤٧
رابعاً: تطبيق القواعد الأصولية	٤٩
خامساً: الاستدلال بالمعقول ومظاهره:	٥٢
سادساً: ضبط المسائل والأحكام المستنبطة بالقواعد والضوابط	
الفقهية	٦٢
سابعاً: التوضيح بالفروق الفقهية	٦٧

٦٨	١ - بيان أن المسألتين أو القضيتين وإن اشتبهتا شكلاً فإنهما مختلفتان موضوعاً وحكماً
٦٩	٢ - تمييز الحقائق الشرعية عن بعضها وبيان ما بينهما من تباين
٧٠	٣ - الرد على المخالفين وإلزامهم بالحجة
٧٠	ثامناً: منهجه في الخلاف العالي (الفقه المقارن)
٧٣	تاسعاً: أدب الخلاف عند الإمام الشافعي رحمه الله
٧٧	خاتمة البحث

البحث الثاني

التنظير الأصولي وتطبيقاته عند الإمام الشافعي رحمه الله

٨٥	تقديم
٨٧	التعريف بكتاب (الرسالة) الأصولي
١١٩	علاقة الفقه بالأصول
١٢١	الفصل بين الفقه والأصول بعد غلق باب الاجتهاد
١٢٢	الحاجة إلى منهج سوي يعيد للعلمين سابق وصلهما
١٢٣	المنهج الحاضر الغائب
١٢٤	التعرف على منهج الإمام الشافعي من خلال موضوع (القياس) وسبب اختياره
١٢٦	ضرورة القياس في الشريعة الإسلامية وإطلاقه عند الإمام الشافعي
١٣٠	تعريفه القياس وأقسامه
١٣١	الشروط الواجب توافرها في من يقيم القياس
١٣٣	كيفية الاجتهاد والتمثيل له
١٣٥	القياس على السنة: أنواعه وتطبيقاته
١٣٨	الخلاف في بعض ما يسميه الشافعي قياساً
١٤٠	أقسام أخرى من القياس:
١٤٠	قياس في معنى الأصل وتطبيقاته
١٤٦	قياس تباينت فيه العلة بين الفرع والأصل فتعذر القياس على الأصل وتطبيقاته

١٤٨	اتفاق العلة في الفرع مع الأصل وشواهدہ
١٥٣	اتفاق الفرع مع الأصل في وجوه واختلافهما في وجه واحد وتطبيقاته
١٥٨	ما لا يصح القياس عليه من الأخبار وشواهدہ
١٦٥	ما يقاس عليه من وجه دون آخر في مسألة واحدة
١٦٩	خاتمة البحث

البحث الثالث

منهج البحث في أصول الفقه

١٧٣	تقديم
١٧٦	خطوات البحث الأصولي
١٧٦	التصوير العام والحصر لموضوعات البحث
١٨٠	العرض يتضمن العناصر التالية:
١٨١	أولاً: تحليل الموضوعات إلى مفردات وجزئيات
١٨٢	ثانياً: التحليل العلمي المفصل
١٨٤	ثالثاً: تقرير الموضوع
١٨٥	رابعاً: الموضوع البدهي التصور
١٨٦	خامساً: استعمال الأسلوب العلمي الواضح
١٨٦	سادساً: تحرير محل النزاع
١٨٨	سابعاً: البعد عن التعميم في الأحكام
١٩٤	الإفادة من آراء المخالفين
١٩٦	استدلالات الأصوليين
٢٠٢	الجدل الأصولي
٢٠٧	العقيدة وأصول الفقه
٢١٢	الفروع وأصول الفقه
٢١٥	خاتمة الكتاب
٢٢٠	المصادر والمراجع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله الذي أبدع كل شيء، والصلاة والسلام على سيد البشر، سيدنا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين وبعد:

فقد منح الله الأمة الإسلامية منذ فجر تاريخها نبغة من الأئمة والعلماء والمفكرين كان لهم السبق في مجال العلوم والفنون، تحظى آثارهم العلمية ونتائجهم الفكري بالدرس والتأمل، والإعجاب كلما تقدم بها الزمن، تمثل في حقيقتها ضرباً من الإعجاز العلمي المتقدم في مجال تخصصها، وقد كان الفقه الإسلامي ولا يزال أحد المجالات العلمية التي تعد مؤشر التقدم والإبداع، أو التخلف والركود؛ ذلك أنه بمسائله وقضاياها، والمشاكل الاجتماعية التي يتحدث عنها، وأسلوب البحث فيها، ومعالجتها يمثل مدى التقدم الفكري والحضاري في الفترة التي تداولتها عقول الفقهاء ودراسات الدارسين.

الإمام محمد بن إدريس الشافعي صاحب واحد من أعظم المذاهب الفقهية الإسلامية، وأوسعها انتشاراً، انفرد بين الأئمة العظام بتدوين فقه مذهبه وأصوله بأسلوب ومنهج غير مسبقين، وبرغم تطور الفقه الإسلامي بعده أسلوباً ومضموناً لم يأت - فيما أحاط به العلم - ما يشبهه أو يدنو منه، فضلاً عن أن تجاربه أو تجاوره، آثاره العلمية في الفقه والأصول تحكي نبوغه المتفرد.

شاء المولى جل وعلا أن تتوافر الأسباب والمناسبات للدرس والتأمل في كتابي (الأم) في الفقه، و (الرسالة) في الأصول فأثمرا هذين البحثين:

١ - (الإبداع المنهجي في فقه الإمام الشافعي)، وقد قيض له النشر في (مجلة البحوث الفقهية المعاصرة) في العدد الأول من السنة الأولى، عام ١٤٠٩.

٢ - (التنظير الأصولي وتطبيقاته عند الإمام الشافعي) المقدم في ذكرى الاحتفاء بذكرى مرور اثني عشر قرناً على وفاة الإمام الشافعي التي أقامتها المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو) عام ١٩٩٠/١٤١١ بكوالالمبور - ماليزيا؛ ولما أن هذين البحثين يركزان على منهجية الإمام الشافعي التي هي أمس ما يحتاجه الدارسون والباحثون في الفقه الإسلامي في الوقت الحاضر، وهما في نفس الوقت يكشفان جانباً من إعجازه العلمي والفكري، ولكثرة السؤال عنهما من قبل طلاب البحوث في الفقه والأصول رأيت جمعهما في دفة واحدة تحت عنوان مشترك هو (منهجية الإمام محمد بن إدريس الشافعي في الفقه والأصول تأصيل وتحليل)؛ ليتيسر الرجوع إليهما من قبل الدارسين.

ومن أجل المقارنة بين منهج الإمام الشافعي في تأليف أصول الفقه، والمؤلفات بعده في هذا العلم أعقت هذين البحثين ببحث ثالث (منهج البحث في أصول الفقه) وقد سبق نشره بعنوان: (منهج البحث الأصولي)، عام ١٤٠٣ - ١٤٠٤ بمجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي بجامعة أم القرى العدد السادس؛ ل يتم للباحث كمال التصور بين المنهجين في التأليف. وإنه لما يثلج الصدر، ويبعث الأمل في النفس أن تجد آثار الإمام الشافعي العلمية وبخاصة كتاب (الأم)، العناية والاهتمام في الإخراج، والمقابلة، والتصحيح، والتعليق بما يتناسب وقيمه العلمية، فيسهل الاستفادة منه، والوقوف على ما يحويه

من درر الأفكار والأحكام، فقد ظهر عام ١٤١٧/١٩٩٦ كتاب الأم تحت عنوان (موسوعة الإمام الشافعي، الكتاب الأم، سلسلة مصنفات الإمام المطلبي محمد بن إدريس الشافعي) بتحقيق الدكتور أحمد بدر الدين حسون، طبع دار قتيبة في إخراج علمي جيد، يسهل فهم نصوصه ومقاصده، ويشجع على تناوله ودرسه، وفي الساحة العلمية بعض الأعمال التحقيقية الأخرى المهمة التي تقارب الظهور إن شاء الله لتجد طريقها بين أيدي الباحثين.

آخرأ وليس أخيراً، أود أن ألفت نظر القارئ الكريم إلى أنه رغبة في إظهار هذا الكتاب وحدة علمية مستقلة في موضوع الدراسة التي يحملها عنوانه رأيت أن أضم إليه ثلاثة موضوعات مستقلة من أعمال سابقة، شعرت بعلاقتها القوية، وأهميتها لهذه الدراسة المنهجية، فتكتمل لها الجوانب ذات العلاقة بها، هذه الموضوعات المستقلة هي:

١- (التعريف بالمنهج): مستل من كتاب (منهج البحث في الفقه الإسلامي خصائصه ونقائصه). نشر الدار المكية بمكة المكرمة عام ١٤١٦هـ.

الموضوعان الآخران:

٢- (التكوين العلمي للإمام محمد بن إدريس الشافعي).

٣- (التعريف بكتاب الرسالة).

مستلان من كتابي (الفكر الأصتولي دراسة تحليلية نقدية). نشر دار الشروق بجدة، عام ١٤٠٤/١٩٨٤.

والله أسأل أن ينفعنا بعلوم أئمتنا، ويفقهنا في ديننا إنه خير مسؤول، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

كاتبه

عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان

مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية

رمضان عام ١٤١٨

المدخل

اشتمل العنوان في جزئه الأول على موضوعين رئيسيين: (المنهجية)، مضافة إلى الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، وقبل الدخول في التحليل العلمي لمنهجيته في الفقه والأصول يتطلب البحث الإفصاح والتعريف:

أولاً: المقصود من كلمة (منهج) في العرف العلمي بعامة، ثم في مجال البحوث بخاصة.

ثانياً: تقديم تعريف موجز بالتكوين العلمي للإمام الشافعي رحمه الله تعالى الذي أحله - بعد توفيق الله - المرتبة الرفيعة في الفقه الإسلامي؛ إذ لا يكاد ينافسه أو يزاحمه في كثير من جوانبها أحد من الفقهاء المتقدمين أو المتأخرين.

فمن ثم تتضح مفردات العنوان، ويتبين المقصود.

أولاً: التعريف بـ (المنهج):

كثيراً ما تتردد كلمة (المنهج)، و (المنهجية) على ألسنة الباحثين بعامة، والأكاديميين الجامعيين بخاصة، ومن الضروري في البداية معرفة مدلولها عند علماء مناهج البحث؛ حيث إن هذه الكلمة تمثل المحور في هذا البحث، وليتحدد من خلالها مساره، والمقصود منه.

جاء في معجم مقاييس اللغة في معاني (نهج): «النهج الطريق، ونهج لي الأمر أو وضحه، وهو مستقيم المنهاج، والمنهج الطريق أيضاً، والجمع مناهج»^(١).

ورد في القرآن الكريم كلمة (منهاج) في قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ (المائدة: ٤٨).

جاء في تفسيرها:

«والمنهاج الطريق المستمرة، وهو النهج، والمنهج أي البين،

قال الراجز:

(١) ابن فارس، أبو الحسين أحمد، معجم مقاييس اللغة، الطبعة الأولى، تحقيق وضبط عبدالسلام هارون، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع)، مادة (نهج)، ج ٥، ص ٣٦١.

من يك ذا شك فهذا فلج ماء رواء وطريق نهج»^(١)
المعنى اللغوي لكلمة (المنهج) لا يبعد كثيراً عما عرّفه به علماء
مناهج البحث بأنه:

«فن التنظيم الصحيح لسلسلة من الأفكار العديدة، إما من أجل
الكشف عن الحقيقة حين نكون بها جاهلين، وإما من أجل البرهنة
عليها للآخرين حين نكون بها عالمين»^(٢).

المنهج في البحث يعني أولاً وأخيراً طريقة التفكير، واستعمال
المعلومات استعمالاً صحيحاً، في أسلوب منطقي متسلسل، متمثلاً في
العناصر التالية:

أسلوب العرض - المناقشة الهادئة - التزام الموضوعية التامة -
تأييد القضايا المعروضة بالأمثلة والشواهد المقنعة دون إجحاف أو
تحيز؛ قصداً للتوصل إلى النتيجة، أو النتائج المطلوبة.

يعد وضوح المنهج في التأليف من الأمور الأساسية التي يحرص
عليها المؤلفون والباحثون، ويكاد تقدير المنهج في التأليف يستقل
بالجزء الأكبر في تقدير قيمة البحوث، يبرز بعض الباحثين هذا المعنى
بقوله:

«غالباً ما يكون تنظيم معلومات الرسالة ملفتاً للانتباه، وإن المرء
ليعجب أن يحتل هذا الجانب الدرجة الأولى من هذا التدريب العلمي
أكثر من هضم الموضوع، وجوانب الجودة فيه، فمن خلال طريقة
استعمال المعلومات في موضعها الصحيح تتجلى قدرة الكاتب، وملكته
العلمية، فالالتزام بعمل علمي يفرض اتباع الطرق المتبعة، والمعترف

(١) القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن،
(بيروت: دار إحياء التراث الإسلامي، سنة ١٩٦٥)، ج ٣، ص ٢٠٩.

(٢) خضر، عبدالفتاح، أزمة البحث العلمي في العالم العربي، (الرياض: معهد
الإدارة العامة، عام ١٤٠١/١٩٨١)، ص ١٢.

بها علمياً، وتعلمها والتعرف عليها مسبقاً يجعل اتباعها أمراً سهلاً، وعلى العكس من ذلك لو لم يوجد سابق معرفة بها، أو كان تعلمها خاطئاً^(١).

من المعايير العلمية التي تقاس بها البحوث بعامة، والجامعية بخاصة في العصر الحديث (الأصالة)^(٢)، ومعناها اللغوي يعطي المؤدي الاصطلاحي في الوقت الحاضر.

يقال رجل أصيل الرأي أي محكم الرأي، ومن معناها أساس الشيء، يقال: مجد أصيل أي ذو أصالة، وأصل ككرم صار ذا أصل، أو ثبت، ورسخ أصله كتأصل، والرأي جاد^(٣).

للأصالة مظاهرها وخصائصها في العمل العلمي، وهي ما يعينها الباحثون المحدثون منها في البحث العلمي عندما يؤكدون لزوم توافرها وذلك هو:

«تميز الأفكار الواردة في البحث بالجدة، والأهمية العلمية، وتميز الباحث بالاستقلال الفكري، ومعايشة الواقع، وتظهر الأصالة في اختيار الأمثلة والتطبيقات التي يوردها الباحث، وفي النتائج التي يتوصل إليها، أو المقترحات التي يقدمها للمساهمة في علاج مشكلة ما»^(٤).

(١) (٢) ذكر الدكتور عبدالفتاح خضر في كتابه: أزمة البحث العلمي في العالم العربي أهم الضوابط التي يمكن الاعتماد عليها في عملية التقويم العلمي للبحوث وهي كالتالي:

- ١ - الأهمية العلمية والعملية لموضوع البحث.
- ٢ - مدى الموضوعية، والأصالة، والأمانة العلمية.
- ٣ - مدى الالتزام بالطريقة العلمية في البحث.
- ٤ - مدى الفائدة التي يسفر عنها البحث، ومدى ملاءمة النتائج للواقع». (الرياض: معهد الإدارة، عام ١٤٠١)، ص ٦٤.

(٣) انظر: معجم مقاييس اللغة، مادة (أصل).؛ القاموس المحيط، مادة (أصل).

(٤) خضر، عبدالفتاح، أزمة البحث العلمي في العالم العربي، ص ١٢.

هذه الأمور لا يسلس قيادها، ولا تواتي أحداً من الناس بمجرد انتسابه إلى فئة الدارسين، أو مجرد الانتاج، بل للأشخاص الذين وهبوا حياتهم للبحث والمعرفة، ووطنوا أنفسهم على الروية والأناة، لا تملهم المعاناة، ولا تفت في نفوسهم المصاعب، يدعم هذا فطرة سليمة، ومملكة علمية أصيلة، وقد جاء وصف (الباحث) على لسان بيكون في قوله:

«عقل له من سرعة المبادرة، والقدرة على الشمول، والإحاطة ما يكفيه للقبض على وجوه الشبه بين الأشياء، وله في الوقت ذاته من الرسوخ... ما يكفيه لتعيين وجوه الاختلاف، والتمييز بينها... عقل وهب الرغبة في البحث، والصبر على الشك، والتوق إلى التأمل، والتبصر قبل التأكيد، والاستعداد لإعادة النظر، وعقل... لا يؤخذ بما هو جديد، ولا يعشق ما هو قديم، ويمقت كل أنواع النفاق»^(١).

إذ يقال هذا في كل باحث في فرع من فروع المعرفة فإنه أكد ما يكون بالنسبة للباحثين في علوم الشريعة بعامة، وأصول الفقه، والفقه بخاصة.

الباحث لا يكون باحثاً إلا بعد أن تكتمل لديه الكفاءة العلمية التي تؤهله لفهم النصوص، وسبر غورها، وإدراك معانيها المقصودة منها، والقدرة على الاستنباط واستخراج المعاني والأحكام.

يقدم الإمام الغزالي رحمه الله الأوصاف التي يتحتم أن يتوافر عليها الدارس لكتابه (شفاء الغليل في بيان الشبه، والمخيل، ومسالك التعليل)، وهي في الحقيقة المؤهلات المفروض توافرها للباحثين في هذا العلم وغيره من العلوم. وكما أنها مطلب أولي لكتابه الذي يشير إليه فإنها منطبقة على ما سواه وذلك قوله:

(١) أزمة البحث العلمي، ص ١٢ نقلاً عن: شارل مالك وآخرون، البحث العلمي في العالم العربي، (بيروت: منشورات هيئة الدراسات العربية في الجامعة الأمريكية،

«وأنا أنبهك - أيها المسترشد - على شاكلة الصواب، قبل أن أخوض بك في غمرة الكتاب، وأقدم إليك نصيحة مشوبة بخشونة، فلا يزريتك عنها مرارة مذاقها، وخشونة ملمسها، فنصيحة في تخشين خير من خديعة في لين.

وهي أن هذا الكتاب لن يسمح بمضمون أسراره على مطالع، ولن وجود بمخزون أعواده على مراجع، إلا بعد استجماع شرائط أربع:

الشريطة الأولى: كمال آلة الدرك: من وفور العقل، وصفاء الذهن، وصحة الغريزة، واتقاد القريحة، وحدة الخاطر، وجودة الذكاء والفتنة.

الشريطة الثانية: استكداد الفهم، والاقتراح على القريحة، (واستعمال الفكر)، واستثمار العقل بتحديق بصيرته إلى صواب الغوامض: بطول التأمل، وإمعان النظر، والمواظبة على المراجعة، والمثابرة على المطالعة، والاستعانة بالخلوة، وفراغ البال، والاعتزال عن مزدحم الأشغال.

فأما من سولت له نفسه درك البغية بمجرد المشامة والمطالعة؛ معتلاً بالنظر الأول، والخاطر السابق، والفكرة الأولى، مع تقسيم الخواطر، واضطراب الفكر، والتساهل في البحث والتنقيير، والانفكاك عن الجد والتشمير، فاحكم عليه بأنه مغرور مغبون، وأخلق به أن يكون من أولئك الذين: ﴿لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانٍ وَإِنَّهُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾^(١).

فصاحب هذه الحالة سيحكم - لا محالة - على لفظ الكتاب بالإخلال: متى استغلق عليه، وعلى معناه بالاختلال: متى لم يبت أسراره إليه.

(١) سورة البقرة: الآية ٧٨.

وكم من عائب قولاً سليماً

وأفته من الفهم السقيم

الشريطة الثالثة: الانفكاك عن داعية العناد، وضراوة الاعتياد، وحلاوة المؤلف من الاعتقاد، فالضراوة بالعادة مخيلة البلادة، والشغف بالعناد مجلبة الفساد، والجمود على تقليد الاعتقاد مدفعة الرشاد، فمن ألف فناً علماً كان، أو ظناً نَفَرَ عن نقيضه طبعه، وتجافى عنه سمعه، فلا يزيدك دعاؤه إلا فراراً، أو نفاراً، ولا يفيدته ترغيبك إلا إصراراً، واستكباراً.

ومن يك ذا فم مر مريض

يجد مرأ به الماء الزلالا

الشريطة الرابعة: أن يكون التعرّيج على هذا الكتاب [شفاء الغليل] مسبوqاً بالإرتياض بمجاري كلام الفقهاء في مناظراتهم، ومراقبي نظرهم في مباحثاتهم، محيطاً بجليات كلام الأصوليين، محتويّاً على أطراف هذا العلم، خبيراً بمنهاج الحجاج، كثير الدربة والمران بمصنفات أهل الزمان...»^(١).

في حدود المصطلح العلمي السابق ل(المنهج) تتحرى هذه الدراسة المتواضعة، وتلمس خطواته عند الإمام الشافعي في كتابيه (الأم) الفقهي أولاً، ثم في (الرسالة) الأصولية ثانياً، لتكتشف جوانب الإبداع فيهما؛ ذلك أن البحوث الفقهية المعاصرة أحوج ما تكون إلى التعرف على نماذج من المناهج الفقهية الرفيعة، تضيء الطريق للأجيال القادمة ليحذوا حذوها، فيعيدوا للفقه الإسلامي مكانته، وسابق مجده.

(١) شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تحقيق حمد الكبيسي،

(بغداد: مطبعة الإرشاد، ١٣٩٠هـ/١٩٧١م)، ص ٤ - ٨.

ثانياً: التكوين العلمي للإمام محمد بن إدريس الشافعي:

قد سبق القول بأنه: ليس المقصود هنا تقديم ترجمة للإمام الشافعي رحمه الله بقدر ما هو تقديم موجز عن حياته العلمية ليكون القارئ على ذكر منها، فقد كتبت عنه المؤلفات والمجلدات قديماً وحديثاً، وهو جدير بها وأكثر منها، فمن ثم يتقدم هذا موجز تاريخي عن حياته العلمية والفقهية التي سلم له الجميع بإمامته وتفردته في الكثير من جوانبها.

«الإمام الجليل محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن الشافع، وهو الذي ينسب إليه الشافعي، ولد في غزة بفلسطين سنة خمسين بعد المائة، وتوفي بمصر سنة أربع بعد المائتين من الهجرة. نشأ بمكة، وكتب العلم بها، وبمدينة الرسول ﷺ، وقدم بغداد مرتين، وحدث بها، وخرج إلى مصر فنزلها حتى وافته المنية بها. أحد الأئمة الأربعة الذين انعقد إجماع الأمة الإسلامية على تقليدهم، استحق هذه المكانة الرفيعة؛ لما أطبقت عليه الأمة الإسلامية سلفها وخلفها من فضله، وجلالة قدره، وغزارة علمه، ونفاذ بصيرته. وفي إجمال خصائصه ومزياه يقول محقق (الرسالة) الأستاذ أحمد محمد شاكر:

(فإني أعتقد - غير غال ولا مسرف - أن هذا الرجل لم يظهر مثله في علماء الإسلام في فقه الكتاب والسنة، ونفوذ النظر، ودقة الاستنباط، مع قوة العارضة، ونور البصيرة، والإبداع في إقامة الحجة وإفحام مناظره، فصيح اللسان، ناصح البيان، في الذروة العليا من البلاغة، تأدب بأدب البادية، وأخذ العلوم والمعارف عن أهل الحضرة، حتى سما عن كل عالم قبله وبعده. نبغ في الحجاز، وكان إلى علمائه مرجع الرواية والسنة، وكانوا أساطين العلم في فقه القرآن، ولم يكن الكثير منهم أهل لسن وجدل، وكانوا يعجزون عن مناظرة أهل الرأي، فجاء هذا الشباب يناظر وينافح، ويعرف كيف يقوم بحجته، وكيف يلزم أهل الرأي وجوب اتباع السنة، وكيف يثبت لهم الحجة في خبر

الواحد، وكيف يفصل للناس طرق فهم الكتاب على ما عرف من بيان العرب وفصاحتهم، وكيف يدلهم على الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة، وعلى الجمع بين ما ظاهره التعارض فيها، أو في أحدهما، حتى سماه أهل مكة (ناصر الحديث)^(١).

تنوع المصادر الثقافية في فقه الإمام الشافعي:

فقه الإمام محمد بن إدريس القرشي الشافعي ظاهرة فريدة في الفقه الإسلامي، تميز بخصائص منهجية وفكرية، قلما توافرت في فقه فقيه من فقهاء الإسلام قديماً، أو حديثاً.

التعرف في البداية على أسباب هذا التميز من شأنه أن يسهم في التحقق من صدق هذه المقولة.

إن نشأة الإمام الشافعي في بيئة عربية هو منها أصلاً وأرومة أسهمت بقدر كبير في امتلاك زمام اللغة العربية: فصاحة في الألفاظ، وبلاغة في التعبير، وممارسة لمختلف الأساليب البيانية، سخرها في صياغة الفقه وعلومه، فكان نتاجه نتاجاً متميزاً في عموم الفقه الإسلامي، شهد بقدرته البيانية أعلام الأدب وفقهاء اللغة، يروي عن مصعب بن عبدالله الزبيري^(٢) قوله:

«كان الشافعي رحمه الله في ابتداء أمره يطلب الشعر، وأيام العرب، والأدب، ثم أخذ في الفقه».

(١) أبو سليمان، عبد الوهاب، الفكر الأصولي دراسة تحليلية نقدية، الطبعة الثانية، (جدة: دار الشروق، عام ١٤٠٤/١٩٨٤)، ص ٦٧.

(٢) «مصعب بن عبدالله بن مصعب بن ثابت بن عبدالله بن الزبير، أبو عبدالله، ولد سنة ١٠٦هـ علامة بالأنساب، غزير المعرفة بالتاريخ، كان أوجه قریش مروءة، وعلماً، وشرفاً، وكان ثقة في الحديث، شاعراً، ولد بالمدينة، وسكن بغداد، وتوفي بها. له كتاب (نسب قریش - ط). و (النسب الكبير)، و(حديث مصعب - خ). في شستريتي (١٣٤٩هـ)». الزركلي، خير الدين، الأعلام قاموس تراجم، الطبعة السادسة، (بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٤)، ج ٧، ص ٢٤٨.

اشتغل في العربية عشرين سنة مع بلاغته وفصاحته، ومع أنه عربي اللسان والدار، والعصر، وبها يعرف الكتاب والسنة.

قال عبدالملك بن هشام صاحب المغازي^(١) إمام أهل مصر في عصره في اللغة والنحو:

الشافعي حجة في اللغة، وكان إذا شك في شيء من اللغة بعث إلى الشافعي فسأله عنه.

وقال أبو عبيد^(٢): كان الشافعي ممن تؤخذ عنه اللغة...»^(٣).

رسخ من هذه الملكة البيانية ونماها اشتغاله بعلم الحديث والأثر على أعلامه من المحدثين يأتي في طليعتهم إمام دار الهجرة مالك بن

(١) عبدالملك بن هشام الحميري . . «النحوي نزيل مصر، مهذب السيرة النبوية، سمعها من زياد البكائي صاحب ابن إسحاق، ونقحها، وحذف من أشعارها جملة، وثقه أبو سعيد ابن يونس، وتوفي سنة ثمانين عشرة، وقيل ثلاث عشرة ومائتين، وله السيرة، شرح ما وقع في أشعار السير من الغريب، أنساب حمير وملوكها». السيوطي، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، (بيروت: دار المعرفة)، ص ٣١٥.

(٢) أبو عبيد، القاسم بن سلام «... إمام أهل عصره في كل فن من العلم، روى الناس من كتبه نيفا وعشرين كتاباً، وقال أبو الطيب: مصنف حسن التأليف... وقال غيره: كان أبو عبيد فاضلاً في دينه وعلمه، ربانياً، مفتياً في القرآن، والفقه، والأخبار، والعربية، حسن الرواية، صحيح النقل... مات بمكة سنة ثلاث، أو أربع وعشرين ومائتين للهجرة...». السيوطي، بغية الوعاة، ص ٣٧٦.

(٣) النووي، أبو زكريا يحيى، تهذيب الأسماء واللغات، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ج ١، ص ٤٦، ٤٩.

«ويوافقه قول الأصمعي: صححت أشعار الهذليين على شاب من قریش بمكة يقال له: محمد بن إدريس... وقول أبي عثمان المازني: الشافعي حجة عندنا في النحو...». (السبكي ١٦١/٢). ويقول السبكي تعليقاً على هذا: «ومسألة الاحتجاج بمنطق الشافعي في اللغة والاستشهاد بكلامه نظماً ونثراً مما تدعو الحاجة إليه، ولم أجد من أشبع القول فيه». (السبكي ١٦١/٢).

أنس (رضي الله عنه) الذي أجمعت الأمة على جلالته قدره، وتفوقه في
فقه السنة المطهرة ومتونها، وأصبح مقررأ لدى علماء الأمة أنه:

«إن كان في الباب شيء من حديث مالك لا يقدم على حديثه
غيره، ونحن نعلم أن الناس ضربوا أكباد الإبل في طلب العلم فلم
يجدوا عالماً أعلم من مالك في وقته»^(١).

هذا مظهر الثقة الكاملة، والتسليم التام لإمامة الإمام مالك
(رضي الله عنه) بلا منازع.

اتجه الفتى القرشي محمد بن إدريس صوب المدينة المنورة (على
ساكنها أفضل الصلاة والتسليم)، قاصداً الإمام مالكا (رضي الله عنه)
وهو لما يتجاوز الثالثة عشرة من عمره^(٢) فأخذ عنه علم الحديث.
يحكي قصته مع الإمام مالك حين قدم عليه قائلاً:

«قدمت على مالك، وقد حفظت الموطأ ظاهراً.

فقلت: إني أريد أن أسمع الموطأ منك.

فقال: اطلب من يقرأ لك.

قلت: لا. عليك أن تسمع قراءتي، فإن سهل عليك قرأت لنفسي.

قال: اطلب من يقرأ لك. وكررت عليه.

قال: اقرأ.

فقرأت عليه حتى فرغت منه»^(٣).

أعجب به مالك فأكرمه.

(١) ابن تيمية، شيخ الإسلام، أحمد بن عبدالحليم، مجموع فتاوى، (المغرب: مكتبة
المعارف، طبع على نفقة الملك خالد آل سعود)، ج ٢٠، ص ٣٢٥.

(٢) النووي، تهذيب الأسماء واللغات، ج ١، ص ٤٧.

(٣) الرازي، أبو محمد عبد الرحمن، آداب الشافعي ومناقبه، تحقيق عبدالغني
عبدالخالق، (مصر: مطبعة السعادة، عام ١٣٧٢/١٩٥٣)، ج ١، ص ٢٨.

«وعامله لنسبه، وعلمه، وفهمه، وعقله، وأدبه بما هو اللائق بهما، وقرأ الموطأ على مالك حفظاً فأعجبه قراءته، فكان مالك يستزيده من القراءة لإعجابه من قراءته، ولازم مالكاً فقال له: اتق الله فإنه سيكون لك شأن...»^(١).

نهل من هذا النبع الصافي ما شاء الله له أن ينهل، ووهب له من نفسه ووقته ما روى غليله، وأشبع طموحه، فكان له من المدينة فقهها وحديثها.

بعد أن استوعب الشاب الحدث اتجاهاتها الفقهية ولى بوجهه نحو العراق قاصداً الإمام محمد بن الحسن الشيباني المؤسس الثاني لمذهب الحنفية؛ حيث يمثل مدرسة فقهية أخرى لها أصولها ومبادئها تختلف عن تلك التي عاشها بالمدينة المنورة.

حظي الإمام الشافعي رحمه الله تعالى بالتلمذة على هذا الفقيه النابغة فكان حريصاً على تدوين كتبه، واقتنائها، وكان هذا أحد مظاهر الإعجاب بشيخه محمد بن الحسن الشيباني. لم يخف الإمام الشافعي (رحمه الله تعالى) شيئاً من هذا المشاعر، بل أعلنها قولاً:

«الناس عيال على أهل العراق في الفقه»^(٢).

وفعلًا:

«حملت عن محمد بن الحسن حمل بختي»^(٣)، ليس عليه إلا سماعي... وأنفقت على كتب محمد بن الحسن ستين ديناراً، ثم تدبرتها، فوضعت إلى جانب كل مسألة حديثاً»^(٤).

بمجموع الأخذ والتلقي عن أعلام المدرستين وفقهائها: مدرسة

(١) النووي، تهذيب الأسماء واللغات، ج ١، ص ٤٧.

(٢) الرازي، آداب الشافعي ومناقبه، ج ٣، ص ٢١٠.

(٣) البختي: واحد البخت نوع من الإبل، ويجمع علي بخاتي، ويخفف ويثقل، وفي التهذيب: هو أعجمي معرب. (الفيومى، بخت).

(٤) الرازي، آداب الشافعي ومناقبه، ج ١، ص ٣٣، ٣٤.

أهل الحديث، ومدرسة أهل العراق توافر للإمام الشافعي (رحمه الله تعالى) من الفقه والثقافة ما اختصت به كل مدرسة فقهية، وما عُدَّ لها ميزة تتميز به عن الأخرى، فتزاوج عنده فكر المدرستين، وحوى قواعد المذهبين وأسهما، صبت في وعاء فكره، فنتج عنها أحسن الخصائص، وانبعث عنها أفضل المناهج.

«يقول أبو الوليد المكي الفقيه موسى بن أبي الجارود^(١): كنا نتحدث نحن وأصحابنا من أهل مكة أن الشافعي أخذ كتب ابن جريج عن أربعة أنفس:

عن مسلم بن خالد^(٢)، وسعيد بن سالم^(٣)، وهذان فقيهان، وعن عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي رواد^(٤)، وكان أعلمهم بابن

(١) «راوي كتاب (الألمالي) عن الشافعي، وأحد الثقات من أصحابه والعلماء، قال أبو عاصم: يرجع إليه عند اختلاف الرواية...»

وكان فقيهاً جليلاً، أقام بمكة يفتي الناس على مذهب الشافعي...»، لا تعرف سنة وفاته. السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج ٢، ص ١٦١.

(٢) «هو الإمام أبو خالد مسلم بن خالد بن فروة... من تابعي التابعين... روى عنه الشافعي... إمام في الفقه والعلم... قال أحمد بن محمد بن الوليد: كان فقيهاً عابداً يصوم الدهر... قال الشيخ أبو إسحاق في الطبقات: كان مسلم بن خالد مفتي مكة بعد ابن جريج، وتوفي سنة تسع وسبعين ومائة، وقيل سنة ثمانين ومائة، وقال: وأخذ عنه الشافعي رضي الله عنه الفقه...». النووي، تهذيب الأسماء واللغات، ج ١، ص ٩٢، ٩٣.

(٣) «سعيد بن سالم المكي القداح، الإمام المحدث» حدث عن ابن جريج... وطائفة، روى عنه سفيان بن عيينة، وبقية بن مخلد، وهما أكبر منه، والإمام الشافعي، وأسد بن موسى، وأبو عمار الحسين بن حريث، وعلي بن حرب وآخرون...»

قلت: وفاته قريبة من وفاة ابن عيينة سنة نيف وتسعين ومائة. الذهبي، شمس الدين محمد، سير أعلام النبلاء، الطبعة الأولى، تحقيق شعيب الأرنؤوط وكامل الخراط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، عام ١٤٠٢/١٩٨٢)؛ ج ٩، ص ٣٢١.

(٤) ابن الإمام عبدالعزيز بن أبي رواد، «العالم القدوة الحافظ الصادق شيخ الحرم أبو عبدالمجيد، حدث عن ابن جريج بكتبه، وعن أبيه... وجماعة... قال=

جريج^(١)، وعن عبدالله بن الحارث المخزومي^(٢)، وكان من الأثبات، وانتهت رئاسة الفقه بالمدينة إلى مالك بن أنس رحل إليه ولازمه، وأخذ عنه، وانتهت رئاسة الفقه بالعراق إلى أبي حنيفة، فأخذ عن صاحبه محمد بن الحسن جملاً ليس فيها شيء إلا وقد سمعه عليه.

فاجتمع له علم أهل الرأي، وعلم أهل الحديث فتصرف في ذلك حتى أصَّل الأصول، وقعد القواعد، وأذعن له الموافق والمخالف، واشتهر أمره، وعلا ذكره، وارتفع قدره، حتى صار منه ما صار^(٣).

تنبه لهذه المزوجة الفكرية الفقهية في فقه الإمام الشافعي، حذاق

= يحيى بن معين كان أعلم الناس بحديث ابن جريج، ولم يكن يبذل نفسه للحديث، ثم ذكر من نبهه وهيئته... وقال عبد الله بن أيوب المخزومي: لو رأيت عبدالمجيد لرأيت رجلاً جليلاً من عبادته... قال سلمة بن شبيب: كنت عند عبدالرزاق فجاءنا موت عبدالمجيد، وذلك في سنة ست ومائتين...». الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ٥٩ ص ٤٣٤.

(١) «عبدالمك بن عبدالعزيز بن جريج، الإمام، العلامة، الحافظ شيخ الحرم، أبو خالد، وأبو الوليد القرشي الأموي، المكي... حدث عن عطاء ابن أبي رباح فأكثر، وجود...»، وعن مخلد بن الحسين قال: ما رأيت خلقاً من خلق الله أصدق لهجة من ابن جريج... وقد كان شيخ الحرم بعد الصحابة: عطاء، ومجاهد، وخلفهما قيس بن سعد، وابن جريج، ثم تفرد بالإمامة ابن جريج، فدون العلم، وحمل عنه الناس، وعليه تفقه مسلم بن خالد الزنجي، وتفقه بالزنجي الإمام أبو عبدالله، وكان الشافعي بصيراً بعلم ابن جريج، عالماً بدقائقه، ويعلم سفيان بن عيينة... مات سنة خمسين ومائة». الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ٦، ص ٣٢٥.

(٢) «أبو محمد عبدالله بن الحارث بن عبدالمك القرشي المخزومي، المكي، روى عن الضحاك بن عثمان، ويونس بن سليمان، وعبيد بن عمر، وجماعات غيرهم. روى عنه الشافعي، وأحمد، والحميدي، وإسحاق بن راهويه وآخرون، روى له مسلم». النووي، تهذيب الأسماء واللغات، ج ١، ص ٢٦٤.

(٣) شاكر، أحمد محمد، مقدمة تحقيق كتاب الرسالة للإمام الشافعي، الطبعة الأولى، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، عام ١٩٦٤/١٣٨٣)، ص ٧.

الفقهاء، والنبغة من المؤلفين فكشفوا عنها اللثام، وأشادوا بها رمزاً فكرياً عالياً، ونمطاً فقهياً رفيعاً. من هؤلاء العلامة الفقيه أبو الحسن علي بن محمد الماوردي (٣٧٤ - ٤٥٠ هـ) في مقدمة كتابه الموسوعي (الحاوي):

«... لما كان محمد بن إدريس الشافعي قد توسط بحجتي النصوص المنقولة، والمعاني المعقولة، حتى لم يصر بالميل إلى أحدهما مقصراً عن الأخرى منهما، كان أرضى طريقة، وأحمد مذهباً ممن تخصص بأحد النوعين، وانحاز إلى إحدى الجتهين، فصار باتباعه أحق، وبطريقة أوثق»^(١).

آتت كل هذه الأسباب مجتمعة مع الفطرة السليمة، والطبع المستقيم ثمارها الطيبة عند الإمام الشافعي: عطاء فقهياً ثراً، فمن ثم تحقق بقوله الإمام محمد بن الحسن الشيباني: «لا يستقيم العمل بالحديث إلا بالرأي، ولا يستقيم العمل بالرأي إلا بالحديث»^(٢).

ظهر أثر هذا في فقهه، ومصنفاته العديدة، ف «صنف في العراق كتابه القديم المسمى الحجة... وصنف كتبه الجديدة كلها بمصر...، وابتكر كنباً لم يسبق إليها منها: أصول الفقه، وكتاب القسامة، وكتاب الجزية، وكتاب قتال أهل البغي وغيرها»^(٣).

إن ما قدمه الإمام الشافعي (رحمه الله تعالى) من نتاج فقهه رفيع يمثل مدرسة مستقلة ليس في الأحكام الشرعية فحسب، بل في الأسلوب العلمي المتأدب، والتفكير، والمنهج، وليس من المبالغة في

(١) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الحاوي الكبير؛ تحقيق محمود مطرجي، وآخرون، (بيروت: دار الفكر العلمية للطباعة والنشر والتوزيع، عام ١٩٩٤/١٤١٤)، ج ١، ص ٣ بعد المقدمة.

(٢) السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد، أصول السرخسي، حققه أبو الوفاء الأفغاني، (مصر: دار الكتاب العربي ١٣٧٢)، ج ٢، ص ١١٣.

(٣) النووي، تهذيب الأسماء واللغات، ج ١، ص ٤٨.

شيء أن يقال: إنها تمثل أنموذجاً عديم النظر بين مدونات الفقه الإسلامي، كل كتاب منها جدير بالدراسة الدقيقة المستفيضة لتتجلى للدارسين والباحثين مظاهر الإبداع فيها.




البحث الأول

الإبداع المنهجي في فقه الإمام
محمد بن إدريس الشافعي

feqhweb.com

المَلِئِيُّ الْفَقِيهِ



تقديم

كتاب (الأم) بين مؤلفات الإمام الشافعي الفقهية يمثل القمة فكراً وأسلوباً، اجتهاداً، وإبداعاً، إنه نهر صفت روافده، وعذب مورده.

كتاب (الأم) ليس كتاب فقه واستدلال، ومقارنة واجتهاد فحسب، بل هو منهج متميز في العرض، والنقاش، والاستنباط، ينمي الملكة، ويستثير الموهبة في الدارسين الفقهاء.

يتطلب البحث لاكتشاف هذه الخصائص المنهجية في هذا الكتاب الفقهي الجليل أن تشتمل الدراسة على الموضوعات التالية:

الأول: التعريف بكتاب (الأم) ويشتمل أساساً على العناصر التالية:

الثاني: أسلوب الإمام الشافعي (رضي الله عنه).

الثالث: عناصر المنهج في فقه الإمام الشافعي:

أولاً: استقراء آيات الكتاب الكريم.

ثانياً: استقراء السنة المطهرة، والآثار عن الصحابة رضوان الله عليهم.

ثالثاً: الاعتماد على اللغة العربية في فهم النصوص.

رابعاً: تطبيق القواعد الأصولية.

خامساً: الاستدلال بالمعقول.

سادساً: ضبط المسائل والأحكام المستنبطة بالقواعد والضوابط
الفقهية.

سابعاً: التوضيح بالفروق الفقهية.

ثامناً: منهجه في الخلاف (الفقه المقارن).

تاسعاً: أدب الخلاف عند الإمام الشافعي (رضي الله عنه).

الخاتمة: تمثل نتيجة البحث.

سيكون من مهمة البحث الاستشهاد لكل عنصر من العناصر السابقة من كتاب (الأم)، استشهاداً يكتفى منه بتحديد المقصود، وتأييد الفكرة المطروحة للعرض بقدر الحاجة دون استكثار؛ ليكون هذا دالاً على نماذج أخرى، واستشهادات كثيرة، انتظمها كتاب (الأم) في كافة مسائله وموضوعاته.

أما وقد اشتمل كتاب (الأم) على طائفة كبيرة من الأحاديث النبوية الشريفة، والآثار مصحوبة بأسانيدها، بدءاً من الإمام الشافعي إلى من يروي عنه الحديث، مستلسلاً إلى النبي ﷺ، وإثبات هذا مما يستغرق الصفحات الكثيرة فقد اكتفيت برواية الشافعي المنتهية إلى الصحابي الراوي عن النبي ﷺ، أو من أثر عنه القول من الصحابة، وحذف ما بينهما من رواة.

كما أنني لم ألجأ إلى تخريج الأحاديث من الصحاح؛ من قِبَل أن رواية الإمام الشافعي يعد تخريجاً لها، وعنصر قوة يعضد صحتها.



كتاب الأم

التعريف:

كتاب (الأم) في الفقه، والفقه هو علم الفروع بقضاياه التعبدية من صلاة، وصوم، وزكاة، وحج وجهاد، وقضايا المعاملات، والحدود، والجنايات والشهادات، والقضاء، وكافة الأمور الدينية والاجتماعية، يجمعها التعريف العلمي المشهور: «العلم بالأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية»، وهو آخر مؤلفاته الفقهية، ألفه بمصر، وهو يمثل (القول الجديد) الذي يمثل مذهبه. يرويه عنه تلميذه الربيع بن سليمان المرادي، ونسبة الكتاب إلى الإمام الشافعي نسبة صحيحة لا غبار عليها برغم تخلل أقوال وفصول معدودة ونسبة قليلة جداً، من الواضح تماماً أنها ليست له^(١).

(١) جرت مناقشة علمية حول صحة نسبة كتاب (الأم) للإمام الشافعي أثارها الدكتور زكي مبارك في كتاب (إصلاح أشنع خطأ في تاريخ التشريع الإسلامي، كتاب الأم لم يؤلفه الشافعي، وإنما ألفه البويطي، وتصرف فيه الربيع بن سليمان). ومن أهم الردود العلمية المتزنة على هذه الدعوى ما دونه العلامة المحقق الأستاذ السيد أحمد صقر في دراسته العلمية وتحقيقه لكتاب (مناقب الشافعي لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي) فقد بسط أهم الشبه، وأجاب عليها. وممن ندب نفسه للرد على هذه الشبهة العلامة الشيخ محمد أبو زهرة في كتابه (الشافعي ص ٦٣ - ١٧٠).

إن شخصية الإمام الشافعي أسلوباً، وفكراً، وفقهاً في كتاب (الأم) واضحة تماماً =

«وفي كتاب الأم للشافعي رحمه الله من . . . المناظرات جمل من العجائب، والنفائس الجليلات، والقواعد المستفادات، وكم من مناظرة واقعة فيه يقطع كل من وقف عليها، وأنصف، وصدق أنه لم يسبق إليها»^(١).

تعرض الإمام الشافعي رحمه الله تعالى لمسائل الموضوعات السابقة بالتفصيل، في تحليل واسع، بل تعرض أحياناً كثيرة إلى التفصيلات الدقيقة، والأمثلة النادرة البعيدة مما يعز، أو يندر وجوده في كتب الفقه الأخرى المماثلة، وبخاصة كتب المتأخرين الذين أولعوا بالتفريعات، والإكثار من الافتراضات.

من هذه المسائل التي عرضها على مثل هذا النمط من التفصيل مسألة (هدية الوالي): وهي قضية اجتماعية تناولها بطريقة تحليلية فريدة، كانت نقطة البداية الأحاديث النبوية الشريفة التي صحت عنده، أتبعها ببيان معناها، والوجوه المحتملة فيها، ثم بناء الأحكام في ضوء الاحتمالات الصحيحة منها، مع الأخذ في الاعتبار البواعث والأهداف المختلفة من تقديم الهدية للوالي، وفيما يلي عرض لهذه المسألة بالطريقة التي عالجها الإمام الشافعي تحت عنوان (باب الهدية للوالي بسبب الولاية):

= لا سبيل إلى إنكارها، والشيء الذي لا يمكن إنكاره أيضاً وجود بعض مداخلات أحياناً من الربيع تعقيباً، أو تعليقاً على كلام الإمام الشافعي، كما لا يمكن إنكار وجود بعض فصول في الكتاب واضح تماماً أنها ليست من تأليف الشافعي مثل ما جاء في (غسل الميت)، حيث جاء في البداية: «أخبرنا الربيع بن سليمان قال: لم أسمع هذا الكتاب من الشافعي وإنما أقرؤه على المعرفة» ٢٨٠/١، هذه العبارة وأمثالها تدل على الأمانة والدقة في عدم نسبة ما ليس للإمام الشافعي. وانظر لبعض مداخلات الربيع تعليقاً (٣/٣)، (٥٨/٢)، (٥٩).

وبرغم وجود هذه المداخلات والإضافات فإن هذا لا يبرر إنكار صحة نسبة الكتاب للإمام الشافعي (صقر ٢٩/١)، كما أن تلك المداخلات المحدودة لا تنهض دليلاً لنسبة الكتاب للربيع بن سليمان (رحمه الله تعالى). انظر: (صقر ٢٩/١)، (أبو زهرة ٦٣).

(١) النووي، تهذيب الأسماء واللغات، ج ١، ص ٥٠.

«أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي... عن أبي حميد الساعدي، قال: استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزدي يقال له ابن اللثبية على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم، وهذا أهدي إلي.

فقام النبي ﷺ على المنبر فقال: (ما بال العامل نبعثه على بعض أعمالنا فيقول هذا لكم، وهذا أهدي إلي؟ فهلا جلس في بيت أبيه، أو في بيت أمه، فينظر أيهدى له أم لا؟ فوالذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منها شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتة: إن كان بغيراً له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرة إبطيه، ثم قال اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت؟).

أخبرنا الربيع، قال أخبرنا الشافعي،... عن أبي حميد الساعدي قال: بصر عيني، وسمع أذني رسول الله ﷺ، وسلوا زيد بن ثابت، يعني مثله.

قال الشافعي: فيحتمل قول النبي ﷺ في ابن اللثبية تحريم الهدية إذا لم تكن الهدية له إلا بسبب السلطان.

ويحتمل أن الهدية لأهل الصدقات إذا كانت بسبب الولاية لأهل الصدقات، كما يكون ما تطوع به أهل الأموال مما ليس عليهم لأهل الصدقات، لا لوالي الصدقات.

قال الشافعي: وإذا أهدى واحد من القوم للوالي هدية، فإن كانت لشيء ينال به منه حقاً أو باطلاً، أو لشيء ينال منه حق أو باطل، فحرام على الوالي أن يأخذها؛ لأن حراماً عليه أن يستعجل على أخذه الحق لمن ولي أمره، وقد ألزمه الله عز وجل أخذ الحق لهم، وحرام عليه أن يأخذ لهم باطلاً، والجعل عليه أحرم.

وكذلك إن كان أخذ منه ليدفع به عنه ما كره.

أما أن يدفع عنه بالهدية حقاً لزمه فحرام عليه دفع الحق إذا لزمه، وأما أن يدفع عنه باطلاً فحرام عليه إلا أن يدفع عنه بكل حال.

قال الشافعي: وإن أهدى له من غير هذين الوجهين أحد من أهل ولايته فكانت تفضلاً عليه، أو شكراً لحسن في المعاملة فلا يقبلها، وإن قبلها كانت في الصدقات، لا يسعه عندي غيره، إلا أن يكافئه عليه بقدرها فيسعه أن يتمولها.

قال الشافعي: وإن كان من رجل لا سلطان له عليه، وليس بالبلد الذي له به سلطان شكراً على حسن ما كان منه، فأحبُّ إليَّ أن يجعلها لأهل الولاية إن قبلها، أو يدع قبولها فلا يأخذ على الحسن مكافأة، وإن قبلها فتمولها لم تحرم عليه عندي.

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي، قال: وقد أخبرنا مطرف بن مازن، عن شيخ ثقة سماه لا يحضرني ذكر اسمه أن رجلاً ولي عدن، فأحسن فيها، فبعث إليه بعض الأعاجم بهدية حمداً له على إحسانه، فكتب فيها إلى عمر بن عبدالعزيز فأحسبه قال قولاً معناه: تجعل في بيت المال.

أخبرنا الربيع، قال أخبرنا الشافعي، عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: (لا تخالط الصدقة مالاً إلا أهلكته).

قال الشافعي: يعني والله أعلم أن خيانة الصدقة تتلف المال المخلوط بالخيانة من الصدقة.

قال الشافعي: وما أهدى له ذو رحم، أو ذو مودة كان يهاديه قبل الولاية لا يبعثه للولاية فيكون إعطاؤه على معنى من الخوف فالتنزه أحب إلي، وأبعد لقالة السوء، ولا بأس أن يقبل، ويتمول إذا كان على هذا المعنى ما أهدى أو وهب له^(١).

أسلوب الإمام الشافعي:

عانى الفقه الإسلامي في عصور التخلف أشد ما عانى من

(١) موسوعة الإمام الشافعي (الكتاب الأم)، الطبعة الأولى، توثيق وتخريج أحمد بدر الدين حسون، (سوريا: دار فتيية، عام ١٤١٦/١٩٩٦) ج ٣، ص ٢١٣.

أسلوب الصياغة، وطرائق التعبير: اختصاراً، وتعقيداً، وركاكة، فاستغلقت معانيه، واستعجمت تركيباته، فانطفأت بهجته، وتبلدت بسببها الملكات، وحدث من انطلاق المواهب.

الأمر عند الإمام الشافعي وأجيال الفقهاء المتقدمين مختلف تماماً صياغة وأسلوباً: ألفاظ مشرقة، تعبيرات واضحة، أساليب هي البيان.

أسلوب الإمام الشافعي بين هؤلاء شامة بارزة، وأنموذج منفرد في أجيال المتقدمين والمتأخرين، فقد صاغ الأحكام الفقهية، وعرضها في أسلوب علمي متأدب، حتى أصبحت تؤثر عنه عبارات فقهية تعد من جوامع الكلم فصاحة، وبلاغة، ومعاني. أشاد بها الأدباء البلغاء من الفقهاء، يرددونها في كتاباتهم، ويستشهدون بها في دراساتهم إعجاباً بها.

يقول أديب الفقهاء إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك الجويني في كتاب البرهان في تقرير موضوع الإجماع السكوتي:

«فالمختار إذاً مذهب الشافعي؛ فإن من ألفاظه الرشيقة في المسألة: لا ينسب إلى ساكت قول»^(١).

وفي مناسبة أخرى يقول إمام الحرمين:

«ومن العبارات الرشيقة للشافعي أنه قال: المذاهب لا تموت بموت أصحابها»^(٢).

بعض جوانب الإعجاز والإعجاب في أسلوب الإمام الشافعي أنه يتخير الألفاظ الفصيحة في موضعها المناسب.

ومن جوانب الإعجاز والإعجاب ببلاغته أنه لا يعتمد أسلوباً

(١)(٢) البرهان في أصول الفقه، الطبعة الأولى، حققه وقدمه ووضع فهارسه عبد العظيم الديب، (قطر: طبع على نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني، ١٣٩٩هـ)، ج ١، ص ٧٠١، ٧١٥.

واحداً لعرض الأحكام والاستدلال، ومناقشة المخالفين له في الرأي. بل يعتمد تنوع الأسلوب، فمن أسلوب خبري تقريرى، إلى أسلوب طلبى: استفهامى، أو تعجيبى، أو إنكارى، وكثيراً ما يلجأ إلى أسلوب الحوار، والحوار الهادىء، المتدرج بطرح المسلمات للوصول إلى الإقناع فيما هو محل الخلاف.

من عاش مؤلفات الإمام الشافعى، وخبر بيانها لا يسعه إلا أن يسلم بمقالة شيخ البيان الجاحظ^(١): «نظرت في كتب هؤلاء النبغة الذي نبغوا في العلم فلم أر أحسن تأليفاً من المطلبى، كأن فاه نظم دراً إلى در»^(٢).

ليس بمستكثر بعد هذا أن تدبج المقالات تنويهاً بفصاحة عباراته، وسمو بلاغته.

وليس بالكثير على الإمام الشافعى أن تدون مؤلفات في لغته، يتلمس العلماء الفوائد من تعبيراته^(٣).

(١) «أبو عثمان، عمرو بن بحر كبير أئمة الأدب، العالم المشهور، صاحب التصانيف في كل فن. يقول أبو الفضل بن العميد الوزير: كتب الجاحظ تعلم العقل أولاً، والأدب ثانياً، ومن أحسن تصانيفه وأمتعها كتاب الحيوان، فلقد جمع فيه كل غريبة، وكذلك كتاب البيان والتبيين»، ابن خلكان أبو العباس شمس الدين أحمد، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، الطبعة الأولى، تحقيق محمد محيى الدين عبدالحميد، (مصر: مكتبة النهضة المصرية، عام ١٩٤٨/١٣٦٧)، ج٣، ص١٤٠..

(٢) البيهقى، أبو بكر أحمد بن الحسين، مناقب الشافعى، الطبعة الأولى، تحقيق السيد أحمد صقر، (القاهرة: مكتبة دار التراث العربى، عام ١٩٧١/١٣٩١)؛ ج١، ص٢٦١.

(٣) ألف العلامة أبو منصور الأزهرى (٢٨٢ - ٣٧٠) كتاب (الزاهر في غريب ألفاظ الشافعى الذى أودعه المزنى في مختصره) حققه محمد جبر الألفى، وراجعه الشيخ محمد بشير الأديبى، وعبدالستار أبو غدة. كما ألف أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا الرازى كتاب (حلية الفقهاء) وهو «شرح ألفاظ الإمام أبى عبدالله محمد بن إدريس التى وردت في مختصر أبى إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزنى» حققه عبدالله بن عبدالمحسن التركى.

كتابه الجليلان: الأصولي (الرسالة)، والفقهي (الأم) كانا ولا يزالان معيناً يغترف منهما العلماء، والبلغاء الأحكام، والحكم، ومصدران يجد فيهما الباحثون البغية والغاية.

عناصر المنهج في فقه الإمام الشافعي

يسير البحث عند الإمام الشافعي رحمه الله في الموضوعات والمسائل الفقهية بطريقة منتظمة وفق الخطوات التالية:

أولاً: استقراء آيات الكتاب الحكيم:

يبدأ أول ما يبدأ بسرد ما ورد في الموضوع الفقهي، أو المسألة (المشكلة) من آيات قرآنية، يكتفي منها بما يدل على القضية المطروحة، أو يعالج جانباً فقهياً ذا علاقة فيها، دون استكثار بسرد النصوص إذا كان بعضها أدل على الموضوع من البعض الآخر، ودون اقتضاب لما هو لازم للاستدلال.

لا يألو جهداً في البحث عن الآيات الكريمة إذا كان في الكتاب ما يدل على القضية أو يشير إليها، لا يتجاوز هذه الخطوة إلى ما بعدها من الاستدلال بالسنة إلا إذا لم يجد فيه ما يدل عليها صراحة، أو إشارة، هذا ما أخذ به نفسه في عموم القضايا الفقهية في كتاب (الأم)، مثلاً: أول ما بدأ (كتاب البيوع) بالنصوص من القرآن الكريم فقال:

«... قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ رَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ (النساء: ٢٩)، وقال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (البقرة: ٢٧٥).

= كما أفرد العلامة أحمد محمد شاكر في تحقيقه وشرحه لكتاب (الرسالة) «فهرس الفوائد اللغوية المستنبطة من الرسالة».

قال الشافعي: وذكر الله البيع في غير موضع من كتابه بما يدل على إباحته...»^(١).

يعقب هذا الاستقراء للآيات:

أ - تحليل النص أو النصوص القرآنية تحليلاً علمياً حسبما تقتضيه القواعد اللغوية، والأصولية، الأوجه المحتملة، التأويلات الممكنة، مقررراً لها بطريقة موضوعية مجردة، موضحاً أرجحها وأولها بالأخذ والاعتبار بادىء ذي بدء، ثم يبين الأسباب التي تجعله يأخذ بأحدها ويترك ما عداها.

في تحليله لمضمون الآيتين السابقتين في البيع والآيات الأخرى التي تتحدث عنه يقول:

«قال الشافعي: وذكر الله البيع في غير موضع من كتابه بما يدل على إباحته.

فاحتمل إحلال الله عز وجل البيع معنيين:

أحدهما: أن يكون أحل كل بيع تبايعه المتبايعان، جائزي الأمر فيما تبايعا عن تراض منهما، وهذا أظهر معانيه.

قال: والثاني: أن يكون الله عز وجل أحل البيع إذا كان مما لم ينه عنه رسول الله ﷺ، المبين عن الله عز وجل معنى ما أراد، فيكون هذا من الجمل التي أحكم الله فرضها بكتابه، وبين كيف هي على لسان نبيه، أو من العام الذي أباحه إلا ما حرم على لسان نبيه ﷺ منه، وما في معناه، كما كان الوضوء فرضاً على كل متوضئ لا خُفِّي عليه، لبسهما على كمال الطهارة.

وأي هذه المعاني كان فقد ألزمه الله تعالى خلقه بما فرض من طاعة رسول الله ﷺ،

(١) الأم، ج٦، ص٥.

وأن ما قبل عنه فعن الله عز وجل قبل لأنه بكتاب الله قُبِلَ»^(١).

ب - ترجيح أحد الاحتمالات واستنباط الحكم:

وبعد بيان الأسباب التي دعت له للأخذ بأحد الاحتمالات أو الافتراضات المطروحة، وترجيحه على ما عداه يستنبط الحكم في ضوءه، ثم يأخذ في بناء الفروع التي تتفق مع الاحتمال الراجح، وبه يكون تمام التحليل الموضوعي للآيات، فبالنسبة للمثال المعروض (كتاب البيوع) يتصل البحث عنده بقوله:

«قال: فلما نهى رسول الله ﷺ عن بيع تراضى بها المتبايعان استدللنا على أن الله عز وجل أراد بما أحل من البيوع ما لم يدل على تحريمه على لسان نبيه ﷺ، دون ما حرم على لسانه.

قال الشافعي: فأصل البيوع كلها مباح إذا كانت برضا المتبايعين، الجائزي الأمر فيما تبايعا، إلا ما نهى عنه رسول الله ﷺ منها، وما كان في معنى ما نهى عنه رسول الله ﷺ محرم بإذنه، داخل في المعنى المنهي عنه، وما فارق ذلك أبحناه بما وصفنا من إباحة البيع في كتاب الله تعالى.

قال الشافعي: وجماع ما يجوز من كل بيع آجل وعاجل، وما لزمه اسم بيع بوجه أنه لا يلزم البائع والمشتري حتى يجمعا أن يتبايعاه برضا منهما بالتبايع به، ولا يعقدها بأمر منهي عنه، ولا على أمر منهي عنه، وأن يترقا بعد تبايعهما عن مقامهما الذي تبايعا فيه على التراضي بالبيع.

فإذا اجتمع هذا لزم كل واحد منهما البيع، ولم يكن له رده إلا بخيار، أو عيب يجده، أو شرط يشرطه، أو خيار رؤية إن جاز خيار الرؤية، ومتى لم يكن هذا لم يقع البيع بين المتبايعين»^(٢).

(١) الأم، ج ٦، ص ٦.

(٢) الأم، ج ٦، ص ٦ - ٧.

ثانياً: استقرار السنة المطهرة، والآثار عن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم:

تقديم: مظاهر اهتمام الإمام الشافعي بالسنة المطهرة:

تحتل السنة النبوية في فقه الإمام الشافعي في كتاب (الأم) المرتبة الثانية في الاستدلال إذا وجدت آيات من القرآن الكريم في موضوع القضية الفقهية، أو المسألة المطروحة للنقاش.

أما إذا لم يوجد نص من القرآن الكريم عليها فإنه يبحث عن دليلها من السنة النبوية المطهرة فيكون البدء بها.

يؤكد الإمام الشافعي (رحمه الله تعالى) في كل مناسبة ومناقشة حجية الحديث الشريف، وأهميته من الشريعة الإسلامية بأسلوب وعبارات مختلفة:

«لا يحل عندي خلاف الحديث...»^(١).

«وليس يؤمر أحد أن يحكم بحق إلا وقد علم الحق، ولا يكون الحق معلوماً إلا عن الله نصاً، أو دلالة من الله، فقد جعل الله الحق في كتابه، ثم سنة نبيه ﷺ، فليس تنزل بأحد نازلة إلا والكتاب يدل عليها نصاً، أو جملة...»^(٢). وشرح المراد من ما نزل في الكتاب نصاً، ومثل له، وما نزل جملة وفصلته السنة النبوية، وبين أن من قبل عن رسول الله ﷺ فقد قبل عن الله، وأسهب الحديث في هذا الموضوع.

ولبيان حجية السنة النبوية وأهميتها أفرد البحث فيها استقلالاً في (كتاب جماع العلم) والذي بدأه بقوله:

«أخبرنا الربيع بن سليمان، قال أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي قال: لم أسمع أحداً نسب الناس، أو نسب نفسه إلى علم يخالف في أن

(١) الأم، ج ٢، ص ١٥٨.

(٢) الأم، ج ١٥، ص ١٢٠.

فرض الله عز وجل اتباع أمر رسول الله ﷺ، والتسليم لحكمه بأن الله عز وجل لم يجعل لأحد بعده إلا اتباعه، وأنه لا يلزم قول بكل حال إلا بكتاب الله، أو سنة رسوله ﷺ، وأن ما سواهما تبع لهما.

وأن فرض الله تعالى علينا وعلى ما بعدنا، وقبلنا في قبول خبر عن رسول الله ﷺ واحد. لا يختلف في أن الفرض والواجب قبول الخبر عن رسول الله ﷺ، إلا فرقة سأصف قولها إن شاء الله تعالى»^(١).

ثم عقد بعد هذا (باب حكاية قول الطائفة التي ردت الأخبار كلها). بين تحته قول كل فرقة وشبهاتها، وأجاب على كل واحدة منها إجابة موضوعية منطقية، مؤيداً ما يقوله باستدلالات، وشواهد استغرقت نحو عشرين صفحة، في أسلوب حوارى مقنع، لم يترك بعدها مجالاً لمعترض.

يكاد يكون ما هنا من البحث والمناقشة في حجية السنة وأهميتها للشريعة الإسلامية شرحاً وتفصيلاً مطابقاً لما هو مدون بكتاب (الرسالة) فيما يتصل بالسنة وعلاقتها بالكتاب الكريم^(٢).

(١) الأم، ج ١٥، ص ٧.

(٢) انظر: الرسالة، الطبعة الأولى، تحقيق أحمد محمد شاكر، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، عام ١٣٥٨/١٩٤٠)، ج ١، ص ٧٣ - ٧٩. ومن عبارته في حجية السنة النبوية المطهرة ومقام الرسالة المحمدية. «قال الشافعي: وضع الله رسوله من دينه، وفرضه، وكتابه الموضع الذي أبان جل ثناؤه أنه جعله علماً لدينه بما افترض من طاعته، وحرّم من معصيته، وأبان من فضيلته بما قرن من الإيمان برسوله مع الإيمان به...» وفي حديثه عن مقام النبي ﷺ ومنة الله عز وجل علينا برسائله يقول:

«فلم تُمنس بنا نعمة ظهرت، ولا بطننت نلنا بها حظاً في دين ودينا، أو دفع بها عنا مكروه فيهما، وفي واحد منهما إلا ومحمد ﷺ سببها، القائد إلى خيرها، والهادي إلى رشدها، المنبه للأسباب التي تورّد الهلكة، القائم بالنصيحة في الإرشاد، والإنذار فيها، فصلى الله على محمد وعلى آله محمد كما صلى على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم إنه حميد مجيد»، ج ١، ص ١٦ - ١٧.

يقتضي المنهج الفقهي عند الإمام الشافعي عند الاستدلال بالسنة
الخطوات التالية:

أ - عرض كل ما صح لديه من الأحاديث النبوية الشريفة المتعلقة
بموضوع البحث عرضاً كاملاً من حيث الرواة، والتمن إذا كانت متفقة
المعنى.

ب - تحليل الحديث: يتبع هذا تحليل الأحاديث تحليلاً فقهياً
بما يتصل بموضوع البحث، والجوانب الفقهية الأخرى ذات العلاقة،
بحيث يعطي تصوراً كاملاً للقضية نفسها وأبعادها، وآثارها الفقهية.

ج - استنباط الأحكام الفقهية من جملة الأحاديث النبوية،
المستفادة من التحليل السابق لجملة النصوص. ومن الأمثلة الموضحة
لهذا ما جاء في (التفليس) فقد ذكر في بدايته ثلاثة أحاديث، مروية
بأسانيد مختلفة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:
«أيما رجل أفلس فأدرك الرجل ما له بعينه فهو أحق به». بعد الانتهاء
من عرضها قرر قوله:

«قال الشافعي: وبحديث مالك بن أنس، وعبد الوهاب الثقفي عن
يحيى بن سعيد، وحديث ابن أبي ذئب عن أبي المعتمر في التفليس
نأخذ، وفي حديث ابن أبي ذئب ما في حديث مالك والثقفى من
جملة التفليس.

ويتبين أن ذلك في الموت والحياة سواء، وحديثاهما ثابتان
متصلان، وفي قول النبي ﷺ: (من أدرك ماله بعينه فهو أحق به) بيان
على أنه جعل لصاحب السلعة إذا كانت سلعته قائمة بعينها نقض البيع
الأول فيها إن شاء، كما جعل للمستشفع الشفعة إن شاء؛ لأن كل من
جعل له شيء فهو إليه، إن شاء أخذه، وإن شاء تركه.

وإن أصاب السلعة نقص في بدنها: عوار، أو قطع، أو غيره،
أو زادت فذلك كله سواء، يقال لرب السلعة: أنت أحق بسلعتك من
الغرماء إن شئت؛ لأننا إنما نجعل ذلك إن اختاره رب السلعة، نقضاً

للعقدة الأولى بحال السلعة الآن..»^(١).

د - وفي حالة التعارض بين الأحاديث التي صحت عنده في موضوع البحث فإنه يثبت المعارض الذي صحت روايته، ويفصح في عبارة مؤدبة، وبطريقة مهذبة ما يشعر أخذه بأحدهما لو تحقق ثبوته ورجحانه على الآخر. ويبين بعد هذا الآثار الشرعية المترتبة على الأخذ به دون الحديث الآخر، كما يوضح الآثار الشرعية المترتبة على الحديث المعارض كما يفهمها صاحب الرأي الآخر، وفي تحليل مسهب دون تدخل، يبدو هذا واضحاً من العرض التالي (باب الاستثناء في الحج):

«قال الشافعي: أخبرنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ مر بضباعة بنت الزبير فقال: (أما تريدن الحج؟) فقالت: إني شاكية. فقال لها: (حجي، واشترطي أن مُحَلِّي حيث حبستني). أخبرنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال قالت لي عائشة: هل تستثنى إذا حججت؟ فقلت لها ماذا أقول؟ فقالت: قل (اللهم الحج أردت، وله عمدت، فإن يسرت فهو الحج، وإن حبستني بحابس فهي عمرة).

قال الشافعي: ولو ثبت حديث عروة عن النبي ﷺ في الاستثناء لم أعدّه إلى غيره، لأنه لا يحل عندي خلاف ما ثبت عن رسول الله ﷺ، وكانت الحجة فيه أن يكون المستثنى مخالفاً غير المستثنى من محصر بعدو، أو مرض، أو ذهاب مال، أو خطأ عدد، أو توان، وكان إذا اشترط فحبس بعدو، أو مرض، أو ذهاب مال، أو ضعف عن البلوغ حل في الموضع الذي حبس فيه بلا هدي، ولا كفارة غيره، وانصرف إلى بلاده، ولا قضاء عليه، إلا أن يكون لم يحج حجة الإسلام فيحجها، وكانت الحجة فيه أن رسول الله ﷺ لم يأمر بشرط إلا أن يكون على ما يأمر به، وكان حديث عروة عن عائشة يوافقه في معنى أنها أمرت بالشرط، وكان وجه أمرها بالشرط

(١) الأم، ج٤، ص١٨٩.

أن حبس عن الحج فهي عمرة، أن يقول: إن حبسني حابس عن الحج، ووجدت سبيلاً إلى الوصول إلى البيت فهي عمرة، وكان موجوداً في قولها أنه لا قضاء، ولا كفارة عليه والله أعلم.

ومن لم يثبت حديث عروة لانقطاعه عن النبي ﷺ احتتمل أن يحتج في حديث عائشة لأنها تقول: إن كان حج وإلا فهي عمرة، وقال: أستدل بأنها لم تره يحل إلا بالوصول إلى البيت، ولو كانت إذا ابتدأت أن تأمره بشرط رأت له أن يحل بغير وصول إلى البيت أمرته به. وذهب إلى أن الاشتراط وغيره سواء.

وذهب إلى أن على الحاج القضاء إذا حل بعمل عمرة كما روي عن عمر بن الخطاب.

والظاهر أنه يحتتمل فيمن قال هذا أن يدخل عليه خلاف عائشة إذا أمره بالقضاء والجمع بين من اشترط ولم يشترط، فلا يكون للشرط معنى. وهذا مما استخير الله تعالى فيه.

ولو جرد أحد خلاف عائشة ذهب إلى قول عمر فيمن فاته الحج يطوف ويسعى يخلق أو يقصر ويهدي.

وبعض أصحابنا يذهب إلى إبطال الشرط، وليس يذهب في إبطاله إلى شيء عالٍ أحفظه.

أخبرنا مالك عن ابن شهاب أنه سأله عن الاستثناء في الحج فأنكره.

ومن أبطل الاستثناء فعمل رجل به، فحل من حج أو عمرة فأصاب النساء والطيب والصيد جعله مفسداً، وجعل عليه الكفارة فيما أصاب، وأن يعود حراماً حتى يطوف بالبيت ثم يقضي حجاً، إن كان أحرم بحج، أو عمرة، إن كان أحرم بعمرة^(١).

(١) الأم، ج ٥، ص ١٩٣.

ومن الشواهد الواضحة على التزامه هذا المنهج بالنسبة للسنّة النبوية المطهرة ما عرض هنا سابقاً من التمثيل بباب (الهدية للوالي بسبب الولاية)^(١).

ثالثاً: الاعتماد على اللغة العربية في فهم النصوص:

للغة العربية الشأن الأول والأهم في فهم النصوص الشرعية، واستنباط الأحكام منها، فبقدر معرفة الفقيه بمدلولات ألفاظها، وتنوع أساليبها مع سلامة الفطرة وصفائها بقدر ما يكون فهمه واستنباطه أقرب للصواب، ومعرفة المراد من النصوص، والعكس بالعكس، نبه على هذا الإمام الشافعي في الرسالة الأصولية بقوله:

«وإنما بدأت بما وصفت من أن القرآن نزل بلسان العرب دون غيره؛ لأنه لا يعلم من إيضاح جمل علم الكتاب أحد جهل سعة لسان العرب، وكثرة وجوهه، وجماع معانيه، وتفرقتها، ومن علمه (لسان العرب) انتفت عنه الشبه التي دخلت على من جهل لسانها»^(٢).

لا غرو أن يعتمد الإمام الشافعي في المقام الأول لاستنباط الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة على اللغة العربية اعتماداً كلياً؛ «فإنما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها على ما تعرف من معانيها...»^(٣).

استنباط الحكم من النصوص الشرعية يبدأ عند الإمام الشافعي رحمه الله تعالى بتحديد المقصود من النص لغوياً، مجرداً من أي تدخل لعنصر آخر، ثم يستشهد له بما يؤيده من آثار وأخبار، فإذا تحرر لديه فهم القضية على أساس اللغة انتقل إلى استنباط الحكم الشرعي في ضوء ما تمليه مقاصد الشريعة، واللغة العربية.

(١) انظر ما سبق لدى التعريف بكتاب الأم في موضوع (هدية الوالي)، ص ١٩ من هذا المبحث.

(٢)(٣) الرسالة، ج ١، ص ٥٠، ٥١.

من المسائل التي تقتضي الرجوع إلى المصطلحات اللغوية لتحديد الحكم الشرعي فيما يتعلق بها كلمة (بحر)، وهل يطلق على الماء العذب كما يطلق على المالح سواء؛ لبيان ما يباح صيده منها للمحرم، لجأ الإمام الشافعي في هذا إلى التحديد اللغوي أولاً؛ ليرتب عليه الحكم الشرعي وذلك في (باب تحريم الصيد):

«قال الشافعي (رحمه الله تعالى): قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَعَا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ (المائدة: ٩٦).

قال الشافعي: والبحر: اسم جامع، فكل ما كثر ماؤه، واتسع قيل هذا بحر.

فإن قال قائل: فالبحر المعروف البحر هو المالح، قيل: نعم، ويدخل فيه العذب، وذلك معروف عند العرب.

فإن قال: فهل من دليل عليه في كتاب الله؟

قيل: نعم، قال الله عز وجل ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِن كُلِّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ (فاطر: ١٢). وفي الآية دالتان: إحداهما: أن البحر العذب والمالح، وأن صيدهما مذكور ذكراً واحداً، فكل ما صيد في ماء عذب، أو بحر قليل، أو كثير مما يعيش في الماء للمحرم حلال، وحلال اصطیاده وإن كان في الحرم؛ لأن حكمه حكم صيد البحر الحلال للمحرم لا يختلف.

ومن خوطب بإحلال صيد البحر وطعامه عقل أنه إنما أحل له ما يعيش في البحر من ذلك، وأنه أحل كل ما يعيش في مائه؛ لأنه صيده، وطعامه عندنا ما ألقى وطفأ عليه والله أعلم.

ولا أعلم الآية تحتل إلا هذا المعنى، أو يكون طعامه في دواب تعيش فيه فتؤخذ بالأيدي بغير تكلف كتكلف صيده، فكان هذا

داخلاً في ظاهر جملة الآية والله أعلم.

فإن قال قائل: فهل من خير يدل على هذا؟

قيل أخبرنا سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء، أنه سئل عن صيد الأنهار، وقُلَّتِ المياه، أليس بصيد البحر؟ قال: بلى، وتلا (هذا عذب فرات سائغ شرابه، وهذا ملح أجاج ومن كل تأكلون لحمًا طرياً).

أخبرنا سعيد عن ابن جريج أن أنسانا سأل عطاء عن حيتان بركة القسري وهي بئر عظيمة في الحرم: أتصاد؟ قال: نعم، ولوددت أن عندنا منه^(١).

وكذلك منهجه في كل تعبير، أو لفظة لغوية يتوقف عليها حكم شرعي.

رابعاً: تطبيق القواعد الأصولية:

من الملامح البارزة، والخصائص الواضحة في منهج الإمام الشافعي في هذا الكتاب تأخي الأصول مع الفقه، وتوافق التطبيق مع النظرية في انسجام وتكامل، يتجلى هذا تماماً عند ذكره الأدلة من الكتاب والسنة، وتحليلها تحليلاً كافياً، وإعطاء كل دليل حقه من الفهم والمعنى، فيستعين أخيراً في استنباط الحكم الشرعي بالقواعد الأصولية ذات العلاقة، بحيث تبين أهمية القاعدة الأصولية لاستنباط الحكم، فيمتزج الفقه بالأصول، في منهج اجتهادي، واضح الخطوات، بين المعالم يتضح فيه للباحث الفقيه كيفية بناء الحكم على ذلك الأصل، أو القاعدة الأصولية.

هذا هو المنهج العلمي المثالي؛ إذ يمنح القارئ الثقة في الأحكام المستنبطة، كما ينمي لديه ملكة الاستنباط؛ حيث يقف بصورة

(١) الأم، ج ٥، ص ٢٩١.

عملية على الطريقة التي سلكها الأئمة المجتهدون في استنباط الأحكام نظرياً، وتطبيقاً.

من القواعد الأصولية المهمة التي يترتب عليها أكثر أحكام الشرع (الأمر)، يوضح الإمام السرخسي هذه الأهمية في أصوله بقوله: «فأحق ما يبدأ به البيان الأمر، والنهي؛ لأن معظم الابتلاء بهما، وبمعرفةهما تتم الأحكام، ويتميز الحلال والحرام»^(١).

قاعدة الأمر ودلالاتها في علم الأصول مما جرى فيها الخلاف واتسع بين الأصوليين، يتعرض الإمام الشافعي (رحمه الله تعالى) لهذه القاعدة بالتفصيل من خلال النصوص الواردة في حكم النكاح تحت عنوان (ما جاء في أمر النكاح) فيقول:

«قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿يُعْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾. (النور: ٣٢).

قال الشافعي (رحمه الله): والأمر في الكتاب والسنة، وكلام الناس يحتمل معاني.

أحدها: أن يكون الله عز وجل حرم شيئاً ثم أباحه، فكان أمره إحلل ما حرم كقول الله عز وجل ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾، وكقوله: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ (الجمعة: ١٠).

قال الشافعي رحمه الله: وذلك أنه حرم الصيد على المحرم، ونهى عن البيع عند النداء، ثم أباحهما في وقت غير الذي حرهما فيه كقوله: ﴿وَمَا تَأْتُوا النِّسَاءَ صِدْقَيْنِ يَحْتَمِلُهُنَّ﴾. (النساء: ٤). إلى (مريثا)، وقوله: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا﴾ (الحج: ٣٦).

قال الشافعي: وأشبه لهذا كثير من كتاب الله عز وجل وسنة نبيه ﷺ، ليس أن حتماً أن يصطادوا إذا حلوا، ولا ينتشروا لطلب

(١) أصول السرخسي، ج ١، ص ١١.

التجارة إذا صلوا، ولا يأكل من صدق امرأته إذا طابت عنه به نفساً، ولا يأكل من بدنته إذا نحرها.

قال: ويحتمل أن يكون دلهم على ما فيه رشدهم بالنكاح، لقوله عز وجل: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْطِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ (النور: ٣٢). يدل على ما فيه سبب الغنى والعفاف، كقول النبي ﷺ: «سافروا: تصحوا، وترزقوا»، فإنما هذا دلالة، لا حتم أن يسافر لطلب صحة ورزق.

قال الشافعي: ويحتمل أن يكون الأمر بالنكاح حتماً، وفي كل الحتم من الله الرشد، فيجتمع الحتم والرشد.

وقال بعض أهل العلم الأمر كله على الإباحة والدلالة على الرشد، حتى توجد الدلالة من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع على أنه إنما أريد بالأمر الحتم، فيكون فرضاً لا يحل تركه، كقوله الله عز وجل: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾، فدل على أنهما حتم، وكقوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾، وقوله: ﴿وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، وقوله: ﴿وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، فذكر الحج والعمرة معاً في الأمر، وأفرد الحج في الفرض، فلم يقل أكثر أهل العلم العمرة على الحتم، وإن كنا نحب أن لا يدعها مسلم، وأشبه هذا في كتاب الله عز وجل كثير.

قال الشافعي: وما نهى الله عنه فهو محرم، حتى توجد الدلالة عليه بأن النهي عنه على غير التحريم، وأنه إنما أريد به الإرشاد، أو تنزهاً، أو أدباً للمنهى عنه.

وما نهى رسول الله ﷺ كذلك أيضاً.

قال الشافعي (رحمه الله): ومن قال الأمر على غير الحتم حتى تأتي دلالة على أنه حتم، أنبغي أن تكون الدلالة على ما وصفت من الفرق بين الأمر والنهي، وما وصفنا في مبتدأ كتاب الله القرآن والسنة وأشبه لذلك سكتنا عنه اكتفاء بما ذكرنا عما لم نذكر.

أخبرنا الربيع، قال أخبرنا الشافعي، قال أخبرنا سفيان عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال: (ذروني ما تركتكم، فإنه إنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فما أمرتكم به من أمر فاتوا منه ما استطعتم، وما نهيتكم عنه فانتهوا).

أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثل معناه.

قال الشافعي (رحمه الله): وقد يحتمل أن يكون الأمر في معنى النهي فيكونان لازمين، إلا بدلالة أنهما غير لازمين، ويكون قول النبي ﷺ: «فاتوا منه ما استطعتم» أن يقول: عليهم إتيان الأمر فيما استطعتم؛ لأن الناس إنما كلفوا ما استطاعوا في الفعل استطاعة شيء؛ لأنه شيء متكلف، وأما النهي فالترك لكل ما أراد تركه يستطيع؛ لأنه ليس بتكلف شيء يحدث، إنما هو شيء يكف عنه.

قال الشافعي (رحمه الله): وعلى أهل العلم عند تلاوة الكتاب ومعرفة السنة طلب الدلائل؛ ليفرقوا بين الحتم، والمباح، والإرشاد الذي ليس بحتم في الأمر، والنهي معاً.

قال: فحتم لازم لأولياء الأيامي، والحرائر والبوالغ إذا أردن النكاح، ودعوا إلى رضا من الأزواج أن يزوجهن؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرْضَوْنَ بَيْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(١).

خامساً: الاستدلال بالمعقول ومظاهره:

يعترف الفقهاء المحققون بـ «أن نصوص الكتاب والسنة محصورة، ومواقع الإجماع معدودة مأثورة... وهي على الجملة متناهية، و... أن الوقائع التي يتوقع وقوعها لا نهاية لها... فهي

(١) الأم، ج ١٠، ص ٤٨٦.

إذا متناهية الأصول، غير متناهية الجدوى والفوائد...»^(١).

فمن ثم أصبح معلوماً ضرورة، ومقرراً حقيقه أنه:

«ليس كل العلم يوجد فيه كتاب وسنة نصاً...»^(٢).

بل إن بعض الفقهاء شدد النكير على كل من طلب النص من كتاب وسنة لكل حادثة وواقعة، وبين أنهم بهذا الصنيع.
«خرجوا عن زمرة من استن بالسلف واهتدى»^(٣).

في ضوء مقاصد الشريعة، واستلهاهم مصادرها النقلية أخذ الفقهاء أنفسهم بتبيين المسائل والقضايا المستجدة مما ليس فيها نص مأثور من كتاب، أو سنة، أو إجماع، اجتهاداً، أو قياساً، وهم بالأخذ بهما مذعنون لأمر الله، كاشفون عن أحكامه.

«قال الشافعي (رحمه الله تعالى):

وإن قال قائل: رأيت ما لم يمض فيه كتاب ولا سنة، ولا يوجد الناس اجتمعوا عليه فأمرت بأن يؤخذ قياساً على كتاب، أو سنة أيقال لهذا قبل عن الله؟

قيل: نعم قبلت جملته عن الله.

فإن قيل: ما جملته؟

قيل: الاجتهاد فيه على الكتاب والسنة...»^(٤).

وهكذا فإن المنهج عند الشافعي يقتضي اللجوء إلى المعقول

(١) إمام الحرمين، البرهان، ج ٢، ص ٧٤٣، ٧٤٤.

(٢) الأم، ج ١٣، ص ٢١.

(٣) ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبدالله المالكي، عارضة الأحوذى على صحيح الترمذي، الطبعة الأولى، (مصر: المطبعة المصرية بالأزهر، عام ١٩٣١/١٣٥٣)، ج ٣، ص ١٠٤.

(٤) الأم، ج ١٥، ص ١٢٢.

بعمامة، والقياس بخاصة عند افتقاد النص من الكتاب، والسنة، والإجماع.

وهو لا يبيح القياس فضلاً عن الاجتهاد لمن ليس لهما أهلاً:

«ولا يكون الاجتهاد إلا لمن عرف الدلائل عليه من خبر لازم: كتاب، أو سنة، أو اجتماع، ثم يطلب ذلك بالقياس عليه بالاستدلال ببعض ما وصفت، كما يطلب ما غاب عنه من البيت، واشتبه عليه من مثل الصيد.

فأما من لا آلة فيه فلا يحل له أن يقول في العلم شيئاً...»^(١).

فمن ثم كان للنظر، والعقل، والقياس مجال كبير في فقهه.

المعقول في مصطلح الإمام الشافعي معنى من الاجتهاد أوسع وأعم من القياس يكتسب من التأمل والنظر في الأدلة الشرعية.

الباحث المتتبع يلتبس في وضوح تام اهتمام الشافعي بالمعقول، والقياس نظرياً وتطبيقاً، استدلالاً، واستثناساً، وخلافاً بما لا يدع شكاً أنه أحد مظاهر تأثير فقه أهل الرأي، بله فقه شيخه محمد بن الحسن الشيباني في فكره وفقهه، وقد أخذ هذا التأثير مظاهر عديدة.

أ - الجانب النظري:

تحدث الإمام الشافعي كثيراً عن القياس من حيث أهميته، وحجيته، وشروطه في مناسبات كثيرة حتى بلغ به الأمر أن جعل تعقل القياس وفهمه شرطاً أساساً في الإفتاء، بل جعله شرطاً مكافئاً لكافة شروط الإفتاء وأصول الاجتهاد:

«ولا ينبغي للمفتي أن يفتي أحداً إلا متى يجمع أن يكون عالماً

(١) الأم، ج ١٥، ص ٢٩.

علم الكتاب، وعلم ناسخه ومنسوخه، وخاصه وعامه، وأدبه، وعالمياً بسنن رسول الله ﷺ، وأقاويل أهل العلم قديماً وحديثاً، وعالمياً بلسان العرب، عاقلاً يميز بين المشتبه، ويعقل القياس.

فإن عدم واحداً من هذه الخصال لم يحل له أن يقول قياساً.

وكذلك لو كان عالماً بالأصول غير عاقل للقياس الذي هو الفرع لم يجز أن يقال لرجل قس، وهو لا يعقل القياس.

وإن كان عاقلاً للقياس وهو مضيع لعلم الأصول، أو شيء منها لم يجز أن يقال له قس على ما لا تعلم...»^(١).

وضرب لهذا أمثلة عديدة من الواقع أبرز من خلالها أهمية القياس في الشريعة الإسلامية، وضرورة توافر شروط الاجتهاد، والتلازم الفكري بينها وبين قواعد القياس.

ب - الجانب التطبيقي:

يتمثل في استدلاله بالقياس في المسائل التي لم يرد فيها نص من كتاب أو سنة من هذا:

قياسه الأنجاس على دم الحيضة في أحكام الطهارة.

إذ جاء النص على كيفية تطهير الدم من الحيضة في الحديث الذي رواه «عن أسماء رضي الله عنها قالت: سألت امرأة رسول الله ﷺ فقالت:

يا رسول الله أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع؟

فقال النبي ﷺ لها: (إذا أصاب ثوب إحدكن الدم من الحيضة

(١) الأم، ج ١٥، ص ١٢٩.

فلقطره، ثم لتنضحه بماء، ثم لتصل فيه»^(١).

وفي تحليله للحديث يقرر قائلاً:

«فأمر رسول الله ﷺ بغسل دم الحيضة، ولم يوقت فيه شيئاً، وكان اسم الغسل يقع على غسله مرة وأكثر كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ فأجزأت مرة؛ لأن كل هذا يقع عليه اسم الغسل»^(٢).

ثم يقيس بعد هذا أحكام الأنجاس الأخرى على دم الحيضة؛ مبنياً الأصل الذي بني عليه القياس فيقول:

«فكانت الأنجاس كلها قياساً على دم الحيضة لموافقته معاني الغسل والوضوء في الكتاب، والمعقول، ولم نقسه على الكلب لأنه تعبد».

ثم يفصل مقصوده من كلمة (التعبد) فيما يخص الغسل من ولوغ الكلب، وعدوله عن قياس غسل الأنجاس بالغسل من ولوغ الكلب فيقول:

«ألا ترى أن اسم الغسل يقع على واحدة وأكثر من سبع، وأن الإناء ينقى بواحدة، وبما دون السبع، ويكون بعد السبع في مماسة الماء مثله قبل السبع»^(٣).

وبالنسبة لفضلة الدواب من الطعام والشراب يقول:

«قال: ولا نجاسة في شيء من الأحياء مست ماء قليلاً بأن شربت فيه، أو أدخلت فيه شيئاً من أعضائها إلا الكلب، والخنزير»^(٤).

والنص إنما ورد في طهارة فضلة الحمر، والسباع، والهرة كما

(١)(٢) الأم، ج ١، ص ١٩.

(٣)(٤) الأم، ج ١، ص ٢٠.

جاءت في الأحاديث التي رواها عن جابر بن عبدالله وكبشة بنت كعب بن مالك (رضي الله عنهم)، وأدخل في هذا الحكم بقية الحيوانات قياساً على ما ورد فيها النص، عدا الكلب والخنزير فقال:

«قال الشافعي: فقسنا على ما عقلنا مما وصفنا، وكان الفرق بين الكلب والخنزير وبين ما سواهما مما لا يؤكل لحمه؛ أنه ليس شيء منها حرام أن يتخذ إلا لمعنى، والكلب حرم أن يتخذ لا لمعنى، وجعل ينقص من عمل من اتخذه من غير معنى، كل يوم قيراط، أو قيراطان مع ما يتفرق به من أن الملائكة لا تدخل بيتاً هو فيه، وغير ذلك.

ففضل كل شيء من الدواب يؤكل لحمه أو لا يؤكل حلال إلا الكلب والخنزير»^(١)

ج - الاستئناس بالمعقول لتعزيد النص:

اهتمام الإمام الشافعي واستدلاله من الكتاب والسنة لا يمنعه أن يظهر المعاني المعقولة، والحكم المستنبطة، وهذا لا يعني أن يكون (المعقول) قياساً، بل هو معنى يستنبطه الفقهاء الحكماء، ويتذوقه العقلاء الفضلاء، فلا يملكون رفضه، وهذا يعطي التشريع مدلولاً ومفهوماً يكسب النص قوة، والمستدل حجة، وهو أسلوب من أساليب الإقناع.

الإمام الشافعي (رحمه الله تعالى) بنور بصيرته، وسعة علمه وفكره، كشف كثيراً من هذه المعاني المعقولة، واستخدمها في إقناع مخالفيه.

من ذلك حكمه بطهارة (المني) فقد استدل له من السنة، والمعقول مقررأ هذا في العبارة التالية:

(١) الأم، ج ١، ص ٢٣.

«وإنما قلت في المنى أنه لا يكون نجساً خبيراً عن رسول الله ﷺ، ومعقولا».

فإن قال قائل: ما الخبر؟

قلت: أخبرنا سفيان بن عيينة... عن عائشة قالت: كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ، ثم يصلي فيه..»، وسرد بعد هذا الروايات والآثار المروية عن الصحابة رضوان الله عليهم بما يؤيد حديث السيدة عائشة رضي الله عنها.

ثم بين (المعقول) الذي يؤيد صحة قوله:

«قال الشافعي: فإن قال قائل: فما المعقول في أنه ليس بنجس؟».

ويجيب على هذا:

«فإن الله عز وجل بدأ خلق آدم من ماء وطين، وجعلهما جميعاً طهارة: الماء، والطين في حال الإعواز من الماء طهارة؛ وهذا أكثر ما يكون في خلق أن يكون طاهراً، وغير نجس».

وقد خلق الله - تبارك وتعالى - بني آدم من الماء الدافق فكان - جل ثناؤه - أعز وأجل من أن يتدىء خلقاً من نجس».

مع ما وصفت مما دلت عليه سنة رسول الله ﷺ، والخبر عن عائشة، وابن عباس، وسعد بن أبي وقاص.

مع ما وصفت مما يدركه العقل من أن ريحه وخلقه (المنى) مبين خلق ما يخرج من ذكر وريحه...»^(١).

وفي صدد الإجابة على اعتراض البعض بأن بعض الصحابة رضوان الله عليهم أمر بغسله يقول:

(١) الأم، ج ١، ص ٢٢١.

«ولو قال بعض أصحاب النبي ﷺ: إنه نجس لم يكن في قول أحد حجة مع رسول الله ﷺ، ومع ما وصفنا مما سوى ما وصفنا من المعقول، وقول من سمينا من أصحاب رسول الله ﷺ...»^(١).

د - الاستدلال بالمعقول في الخلاف:

لم يَعدُ الإمام النووي الحقيقة حين نوه عن بعض ذخائر كتاب (الأم) بأن فيه «من المناظرات جملاً من العجائب، والنفائس الجليات، والقواعد المستفادات...»^(٢).

يجد الباحث صدق هذه المقولة في كل عبارة يخطها قلم الإمام الشافعي في هذا الكتاب (الأم)، وأكثر ما تحققت مصداقيتها في أبواب الخلاف؛ حيث يقرر الإمام الشافعي القضايا الفقهية في أبوابها المتجانسة معها أولاً، وبعد استكمال مباحثه، واستقصاء أدلتها واستيفائها، وتحليلها، واستنباط الأحكام منها يتبعها دراسة مستقلة، ذلك هو عرض الخلاف في مسائلها.

هذا العرض المستقل للخلاف هو جزء من منهجه العام في كتاب (الأم). وهو يتيح له مناقشة المخالف مناقشة تفصيلية بحيث يسمح له ولمخالفه الإدلاء بكل ما عنده، أو بالأحرى لأن يدون الإمام الشافعي أدلة مخالفه عرضاً كاملاً دون نقص، ويفسح هو أيضاً لنفسه المجال في مناقشتها بصورة موسعة مسهبة؛ حيث يتجلى من خلالها الموقف الصحيح.

المخالفون له غالبهم من أصحاب الرأي، وإن لم يصرح بأسمائهم، فهم غالباً لهم تفسيراتهم للنصوص، ونظراتهم الخاصة، وأقيستهم الشرعية.

(١) الأم، ج ١، ص ٢٢١.

(٢) تهذيب الأسماء واللغات، ج ١، ص ٥٠.

هذا هو المحك بالنسبة للإمام الشافعي؛ حيث يفحص هذه الأقيسة والنظائر المتشابهة، إما إقراراً، أو رفضاً.

من الأمثلة الكثيرة لهذا أنه عقد باباً خاصاً لـ (الخلاف في المرتد). ابتدأه بقوله:

«قال الشافعي (رحمه الله تعالى): قال بعض إذا ارتدت المرأة عن الإسلام حبست، ولم تقتل».

استجوب الإمام الشافعي مخالفه عن الدليل هل هو خبر، أو قياس؟ فأجابه المخالف: بأنه خبر، فبين له خطأه فيه، ولما ثبت للمخالف بطلان قوله اعتماداً على الخبر.

«وقال: فإني أقوله قياساً على السنة».

وهنا تبدو مهارة الإمام الشافعي واضحة في فحص القياس الذي اعتمد عليه المخالف، وجرت المناظرة على النحو التالي:

«قلت (الشافعي) فاذكره».

قال: نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والولدان من أهل دار الحرب، فإذا كان النساء لا يقتلن في دار الحرب كان النساء اللاتي ثبت لهن حرمة الإسلام أولى أن لا يقتلن.

قال الشافعي: فقلت له: أو يشبه حكم دار الحرب الحكم في دار الإسلام؟.

قال: وما الفرق بينه؟.

قلت: أنت تفرق بينه؟.

قال: وأين؟

قلت: أرايت الكبير الفاني، والراهب الأجير أقتل من هؤلاء، أحد في دار الحرب؟.

قال: لا.

قلت: فإن ارتد رجل فترهب، أو ارتد أجير أنقتله؟
قال: نعم.

قلت: ولم؟ وهؤلاء قد ثبت لهم حرمة الإسلام وصاروا كفاراً
فلم لا تحقن دماءهم؟

قال: لأن قتل هؤلاء كالححد ليس لي تعطيله.

قلت: رأيت ما حكمت به حكم الحد أنسقطه عن المرأة؟
أرأيت القتل، والقطع، والرجم، والجلد أتجد بين المرأة والرجل
من المسلمين فيه فرقاً؟

قال: لا.

قلت: فكيف لم تقتلها بالحد في الردة.

قال الشافعي: وقلت له رأيت المرأة من دار الحرب أتغنم ما لها
وتسيبها وتسرقها؟

قال: نعم.

قلت: فتصنع هذا بالمرتدة في دار الإسلام؟

قال: لا.

فقلت له: فكيف جاز لك أن تقيس بالشيء ما لا يشبهه في
الوجهين^(١).

بهذا الأسلوب الحوارية، والعبارات الفصيحة، والمنطق الواضح،
والمناقشة الموضوعية الهادئة، يعالج مسائل الخلاف، متدرجاً مع
المخالف بما يسلم به؛ للوصول إلى نقطة الخلاف فلا يسعه إلا
الاستسلام.

(١) الأم، ج ٣، ص ٣٤٢.

رصد الإمام الشافعي من هذا النقاش الكثير من مسائل الخلاف بنفَس طويل، أبرز فيها مقدرة علمية فائقة في الاحتجاج بالمعقول، تستثير الفكر، وتنمي الملكات بطريقة صحيحة، وتفكير علمي صاف يهدف للوصول إلى الحق، وليس غير الحق، فجاءت عباراته صادقة اللهجة، تفوح بشذى العلم، وتنفض بروح الإيمان، فمن ثم أصبح قسم (الخلاف) أو الدراسات الفقهية المقارنة في كتاب (الأم) نمطاً فريداً في الأسلوب، ونموذجاً متميزاً فريداً مثيله، أو بالأحرى عديم المثال في موضوعه.

سادساً: ضبط المسائل والأحكام المستنبطة بالقواعد والضوابط الفقهية^(١):

يكتمل المنهج عند الإمام الشافعي في كتاب (الأم) غالباً بالتعقيب

(١) أصبحت القواعد الفقهية علماً من علوم الفقه الإسلامي، أوسع العلماء المسلمون دراسة وتالياً، نشطت الكتابات والبحوث فيه تأليفاً وتحقيقاً في العصر الحاضر. تعريفه: «الفن الذي يتعرف فيه على القواعد والضوابط الفقهية تعريفاً وتمثيلاً» وفرقوا بين القواعد والضوابط، فالقاعدة: «حكم أغلبي يتعرف منه حكم الجزئيات الفقهية مباشرة...» (ابن حميد ١/١٠٧). والضابط هو الذي يجمع فروعاً من باب فقهي واحد في حين أن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى فعلم بهذا: أن الضابط أخص من القاعدة. خص الأستاذ الدكتور يعقوب بن عبدالرهاب الباحثين هذا الموضوع بدراسة رفيعة مفيدة في كتاب بعنوان: (القواعد الفقهية: المبادئ - المقومات - المصادر - الدليلية - التطور، دراسة نظرية - تحليلية - تأصيلية - تاريخية) من منشورات مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، عام ١٤١٨/١٩٩٨.

تعد هذه الدراسة من أجمع وأوفى وأدق ما كتب عن هذا العلم. ناقش التعريفات المتعددة لهذا العلم عند المتقدمين والمعاصرين، وتوصل إلى اقتراح بأن يعرف علم القواعد الفقهية بأنه: «العلم الذي يبحث فيه عن القضايا الفقهية الكلية التي جزئياتها قضايا فقهية كلية، من حيث معناها، وما له صلة به، ومن حيث بيان أركانها، وشروطها، ومصدرها، وحجيتها، ونشأتها، وتطورها، وما تنطبق عليه من الجزئيات، وما يستثنى منها» ص ٥٦.

بعد المناقشة والاستدلال بصياغة قاعدة فقهية تجمع المسائل والفروع من كل باب، أو صياغة ضابط فقهي يحكم مسائل الباب حسب ما يقتضيه المقام والسياق، ثم يردف كلاً منهما بفروع وأمثلة فقهية مما تنطبق عليه القاعدة، أو الضابط.

صياغة القاعدة الفقهية، أو الضابط الفقهي يحتاج إلى قدرة بيانية، وكفاءة فقهية عالية، واستحضار تام لأغلب المسائل الفروعية، تمكنه جميعها من صياغتها في عبارة موجزة، جامعة، مانعة تنطبق على المسائل والقضايا المعروفة والنادرة.

قد توافرت هذه الأسباب، وتحققت شروطها في الإمام الشافعي (رضي الله عنه)، فلا عجب أن يكون له فيها الباع الطويل، خصوصاً وأن صناعتها وصياغتها ضرب من البلاغة، والإعجاز البياني، الذي يتجانس وأسلوبه لصياغة الأحكام، فتأتي القاعدة، أو الضابط في الباب أو الموضوع حكماً فاصلاً، ونتيجة طبيعية لما سبقها من مقدمات وتحليلات.

من الأمثلة الكثيرة على ذلك القواعد والضوابط التالية:

باب الطهارة: وهو أول موضوعات (الأم) ومباحثه.

ذكر الآيات وتحليلها، والأحاديث التي توافقها، ومدلولاتها، والأحكام المستنبطة منها ببيان أنواع الطهور، من الماء، وخلص إلى ضابط فقهي هو:

«فكل الماء طهور ما لم تخالطه نجاسة،

ولا طهور إلا فيه، أو في الصعيد»^(١).

وخلص بعد ذلك إلى ذكر الآثار فيما يتصل بالماء المشمس، وانتهى به البحث إلى القاعدة التالية:

(١) الأم، ج ١، ص ٦.

«إنما النجس محرم»^(١)، وذكر بعدها فروعاً وأحكاماً توضحها فقال:

«فأما ما اعتصره الآدميون من ماء شجر ورد، أو غيره فلا يكون طهوراً.

وكذلك ماء أجساد ذوات الأرواح لا يكون طهوراً؛ لأنه لا يقع واحد من هذا اسم (ماء)، إنما يقال له (ماء) بمعنى ماء ورد، وماء شجر كذا، وماء مفصل كذا، وجسد كذا.

وكذلك لو نحر جزوراً، فأخذ كرشها فاعتصر منه ماء لم يكن طهوراً؛ لأن هذا لا يقع عليه اسم الماء، إلا بالإضافة إلى شيء غيره... فلا يجزي أن يتوضأ بشيء غير هذا»^(٢).

على هذا النمط ينثر الإمام الشافعي القواعد، والضوابط الفقهية في عرض مسهب، وتحليل فقهي مشبع.

فيما يلي مجموعة مفرقة من القواعد، والضوابط الفقهية مجردة عن سياقاتها، خالية عن فروعها، وتطبيقاتها، قصد منها تقديم بعض النماذج منها للتعرف عليها، والتعريف بها في كتاب (الأم)، وموضعها في منهج الإمام الشافعي (رضي الله عنه)، مقسمة على فئتين:

الأولى: القواعد الفقهية.

الثانية: الضوابط الفقهية.

١ - أمثلة من القواعد الفقهية:

قاعدة: «الرخص لا يتعدى بها مواضعها»^(٣).

قاعدة: «لا ينسب إلى ساكت قول قائل، ولا عمل عامل إنما

(١) و(٢) الأم، ج ١، ص ٨،

(٣) الأم، ج ٢، ص ٥٠.

ينسب إلى كل قوله وعمله»^(١).

قاعدة: «قد يرخص في الحرب ما يحظر في غيره»^(٢).

قاعدة: «إذا اجتمع أمران يخاف أبدأ فوت أحدهما، ولا يخاف فوت الآخر، بدأ بالذي يخاف فوته، ثم رجع إلى الذي لا يخاف فوته»^(٣).

«لا حجة لأحد، ولا في قوله مع النبي ﷺ»^(٤).

«ما ثبت عن رسول الله ﷺ وثبت عن غيره خلافه ولو كثروا لم يكن فيه حجة»^(٥).

قاعدة: «العمل على البدن لا يجزي إلا في الوقت»^(٦).

قاعدة: «الشرائع تجتمع في معنى، وتفترق في غيره». (الأم ١١٣/٢).

قاعدة: «لا يجزي عمل على البدن لا يعقل عامله»^(٧).

قاعدة: «إنما تكون الأبدال في الواجب»^(٨).

قاعدة: «لا يجوز أن يوجب على الناس إلا بحجة، ولا يفرق

(١) الأم، تصحيح محمد زهري النجار، (مصر: مكتبة الكليات الأزهرية) ج ١، ص ١٥٢. هذه القاعدة وردت ضمن (باب الخلاف في الوتر) لم أعثر عليه ضمن مجموعة من الأبواب في النسخة المطبوعة المحققة من قبل أحمد بدر الدين حسن.

(٢) الأم، ج ٣، ص ١٦٨.

(٣) الأم، ج ٣، ص ٢٦٥.

(٤) الأم، ج ٣، ص ٣٥١.

(٥) الأم، ج ٣، ص ٣٥٠.

(٦) الأم، ج ٥، ص ١١.

(٧) الأم، ج ٥، ص ٥١.

(٨) الأم، ج ٥، ص ٤٦٥.

بينهم إلا بمثلها»^(١).

قاعدة: «إصلاح كل عمل فيه، كما يكون إصلاح الصلاة فيها»^(٢).

قاعدة: «كل حرام اختلط بحلال فلم يتميز منه حرم كاختلاط الخمر بالأكول»^(٣).

قاعدة: «أصل البيوع كلها مباح إذا كانت برضا المتبايعين، الجائزي الأمر فيما تبايعا»^(٤).

٢ - أمثلة من الضوابط الفقهية:

ضابط: «للماء طهارة عند من كان، وحيث كان حتى تعلم نجاسة خاقلته»^(٥).

ضابط: «من كان له أن يقصر فله أن يجمع»^(٦).

ضابط: «الثياب كلها على طهارة حتى يعلم فيها نجاسة»^(٧).

ضابط: «لا يقطع الصلاة شيء من ذكر الله»^(٨).

ضابط: «السهو في الفريضة والنافلة سواء»^(٩).

ضابط: «نية كل مصل نية نفسه لا يفسدها عليه نية غيره وإن

(١) الأم، ج ٥، ص ٤٦٧.

(٢) الأم، ج ٥، ص ٣٢٧.

(٣) الأم، ج ٥، ص ٣٧٣.

(٤) الأم، ج ٦، ص ٦.

(٥) الأم، ج ١، ص ٥٨.

(٦) الأم، ج ٢، ص ٤١.

(٧) الأم، ج ٢، ص ٨٦.

(٨) الأم، ج ٢، ص ١٦١.

(٩) الأم، تصحيح محمد زهري النجار، ج ١، ص ١٣٢.

أمّه»^(١).

ضابط: «القصر إنما هو في غاية، لا في تعب، ولا في رفاهية»^(٢).

ضابط: «الطهارات كلها إنما جعلت على ما يظهر ليس على الأجواف»^(٣).

ضابط: «صلاة الخوف في البر والبحر سواء»^(٤).

ضابط: «النكاح لا يجوز إلا بما له قيمة من الإجازات والأثمان».

ضابط: «صيد البحر ما كان يعيش فيه أكثر عيشه»^(٥).

ضابط: «ما كره لمُحرِّمِ شمه، أو لبسه كره له النوم عليه»^(٦).

لو استخلصت القواعد والضوابط الفقهية مع الأمثلة والفروع من كتاب (الأم) لأمكن أن يجتمع منها مدونة فقهية مستقلة.

سابعاً: التوضيح بالفروق الفقهية:

كثيراً ما يستوجب العرض عند الإمام الشافعي إلى عقد مقارنة بين مسألة ومسألة، أو موضوع وآخر؛ لبيان أوجه الاتفاق والاختلاف، وهذا النوع من الدراسات استقل أخيراً بما يسمى بعلم (الفروق)^(٧).

(١) الأم، ج ٢، ص ٣١٧.

(٢) الأم، ج ٣، ص ٢٤.

(٣) الأم، ج ٣، ص ١٦٣.

(٤) الأم، ج ٣، ص ١٩٢.

(٥) الأم، ج ٥، ص ٤٠٢.

(٦) الأم، ج ٥، ص ٣٨٣.

(٧) يعرف الفقهاء علم الفروق بأنه: «الفن الذي تذكر فيه المسائل المشتبهة صورة، المختلفة حكماً، ودليلاً وعلة»، ابن بدران، عبدالقادر، المدخل إلى مذهب =

استعان الإمام الشافعي بهذا النوع من الدراسات كثيراً لأغراض عديدة منها:

١ - بيان أن المسألتين، أو القضيتين وإن اشتبهتا شكلاً فإنهما مختلفتان موضوعاً وحكماً:

المنهج عند الإمام الشافعي (رحمه الله تعالى) يقتضي تقديم وصف كامل لكل من القضيتين، وإعطاء تحليل واف عنهما حتى يتضح تباينهما في الأحكام، ومن الأمثلة لهذا ما جاء في باب الحدود، في الفرق بين الشهادة في الحدود، وبين المشاتمة التي يعزر بسببها:

«قال الشافعي رحمه الله: ومن شهد على رجل بحد، أو قصاص، أو غيره فلم نجز شهادته بمعنى من المعاني، إما بأن لم يكن معه غيره، وإما بأن لم يكن عدلاً فلا حد عليه، ولا عقوبة إلا شهود الزنا الذين يقذفون بالزنا، فإذا لم يتموا فالأثر عن عمر وقول أكثر المفتين أن يحدوا.

والفرق بين الشهادة في الحدود، وبين المشاتمة التي يعزر فيها من ادعى الشهادة، أو يحد: أن يكون الشاهد إنما يتكلم بها عند الإمام الذي يقيم الحدود، أو عند شهود يشهدهم على شهادته، أو عند مفتي يسأله ما تلزمه الشهادة لو حكاها، لا على معنى الشتم، ولكن على معنى الإشهاد عليها، فأما إذا قالها على معنى الشتم، ثم أراد أن يشهد بها لم يقبل منه، وأقيم عليه فيها الحد إن كان حداً، أو

= الإمام أحمد بن حنبل، تصحيح وتعليق عبدالله بن عبدالمحسن التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، عام ١٤٠٥/١٩٨٥)، ص ٤٤٩.

وانظر الدراسة التي تقدم بها الدكتور سعود الشيبتي لتحقيق (كتاب الاستغناء في الفروق والاستثناء) لمحمد بن أبي سليمان البكري لنيل درجة الدكتوراه من قسم الدراسات العليا الشرعية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، قام بطبعه مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، ص ٧٥.

التعزير إن كان تعزيراً»^(١).

٢ - تمييز الحقائق الشرعية عن بعضها، وبيان ما بينها من تباين:

يحدث هذا عندما يختلط الأمر في مسألتين يظن اتفاقهما في الحكم لوجود تشابه قوي بينهما في بعض الحالات، ولكنهما في الحقيقة مختلفتان، فمن ثم ينشأ اختلاف في الحكم، ولا يدرك هذا إلا بالتأمل والتدقيق من ذلك:

لو غلب شخص على عقله بجنون وهو محرم بالحج، يرى الإمام الشافعي رحمه الله أنه لا يخرج من الإحرام، ويعترض عليه البعض: أليس الإحرام كالصلاة، إذ يعد من غلب على عقله وهو فيها خارج منها، فيخالفه الإمام الشافعي، ويستعين على صحة حكمه ببيان أوجه الاختلاف بين الحج والصلاة مما يوجب اختلاف الحكم.

يعرض هذه المسألة في الصورة التالية:

«إن قال قائل أفرايت إذا غلب على عقله كيف لم تزعم أنه خارج من الإحرام، كما أنه خارج من الصلاة؟»

قيل له إن شاء الله لاختلاف الصلاة والحج.

فإن قال قائل: فأين اختلافهما؟

قيل: يحتاج المصلي إلى أن يكون طاهراً في صلاته، عاقلاً لها، ويحتاج إلى أن يكون عاقلاً لها كلها؛ لأن كلها عمل لا يجزيه غيره.

والحاج يجوز له كثير من عمل الحج وهو جنب، وتعمله الحائض كله إلا الطواف بالبيت.

فإن قال قائل:

(١) الأم، ج١٣، ص٣٩٠.

فما أقل ما يجزي الحاج أن يكون فيه عاقلاً؟

قيل له: عمل الحج على ثلاثة أشياء:

أن يحرم وهو يعقل، ويدخل عرفة في وقتها وهو يعقل،
ويطوف بالبيت والصفة والمروة وهو يعقل.

فإذا جمع هذه الخصال وذهب عقله فيما بينها فعمل عنه أجزاء
عنه حجة إن شاء الله...»^(١).

٣ - الرد على المخالفين وإلزامهم بالحجة:

غالباً ما يكون هذا لدى استدلال المخالف بالقياس، ومساواته
المقيس بالمقيس عليه فيعطيه حكمه الأمر الذي يؤدي إلى أن يعترض
عليه الإمام الشافعي، ويبين الفرق الشرعي بين الأمرين، وذلك كإبطاله
مساواة دار الحرب بدار الإسلام للمخالف الذي لم ير قتل المرأة
المرتدة في دار الإسلام، قياساً على النهي عن قتل النساء والولدان من
أهل دار الحرب كما تقدم في هذا البحث^(٢).

ثامناً: منهجه في الخلاف العالي (الفقه المقارن):

ليس خاف أن الفقه الإسلامي مجال خصب لاختلاف الآراء،
وناد فسيح تتلاقى فيه الأفكار دون إثم أو حرج، الاجتهاد فيه للمصيب
أجران، وللمخطيء أجر واحد.

كتاب (الأم) وإن كان يمثل فقه الإمام الشافعي بخاصة، واجتهاده
الجديد بعامة، فإنه مدونة في علم الخلاف (الفقه المقارن)، قد سلك
في عرض المسائل الخلافية طريقتين حسب أهمية المسألة.

الأول: إذا كان الخلاف في مسألة جزئية فإنه غالباً ما يعرض

(١) الأم، ج ٥، ص ٢١٦.

(٢) ص ٥٩.

الخلاف مباشرة بعد عرض الموضوع والاستدلال له، وتوضيح ما توصل إليه اجتهاده فيها، كما يكون عرضه بهذه الصورة عندما يكون الخلاف من نفر محدود، وبرغم هذا يعطي المسألة ما تستحقه من نقاش وحوار.

الثاني: تخصيص الخلاف بباب مستقل في نهاية كل موضوع رئيس، مستوفى من كافة جوانبه العلمية الفقهية، استدلالاً، ومناقشة.

وهو في كافة مسائل الخلاف ملتزم بموضوعية البحث، يحاول اقناع المخالف بما يتوافر لديه من نصوص الكتاب، والسنة، والمعقول، فينقض أدلته تارة، ويصحح مفاهيمه أخرى، ويلزمه بمبادئه وقواعده التي يسلم بها، ويتنزل معه تارة في سبيل اقتناعه، كل هذا في حوار هادىء، ومناقشة علمية رصينة.

يكاد (باب الخلاف) في كتاب الأم يكون من العناوين الثابتة التي نأتي في نهاية كل باب جرى في بعض مسائله خلاف بين الفقهاء المتقدمين، أو المعاصرين للإمام الشافعي رحمه الله.

لو استخرجت هذه الأبواب من كتاب (الأم) لكان كتاباً مستقلاً مهماً في الفقه المقارن بكل أصوله ومعاييره، يقدم للباحثين أنموذجاً رفيعاً في هذا الفن من فنون الفقه عرضاً، وتقريراً، حواراً، واستدلالاً.

الأنموذج التالي من الفقه المقارن من كتاب (الأم) يكشف عن قيمة هذه الدراسات وأهميتها، فقد جاء تحت عنوان:

(الخلاف في نكاح الأولياء، والسنة في النكاح).

العرض التالي:

«قال الشافعي (رحمه الله): فخالفنا بعض الناس في الأولياء فقال: إذا نكحت المرأة كفوّاً بمهر مثلها فالنكاح جائز، وإن لم يزوجها ولي، وإنما أريد بهذا أن يكون ما يفعل أن يأخذ به حظها،

فإذا أخذته كما يأخذ الولي فالنكاح جائز.

وذكرت له بعض ما وصفت من الحجة في الأولياء، وقلت له:
أرأيت لو عارضك معارض بمثل حجتك؟

فقال: إنما أريد من الإشهاد أن لا يتجاحد الزوجان فإذا نكحها
بغير بينة فالنكاح ثابت، فهو كالبيوع تثبت وإن عقدت بغير بينة.

قال: ليس ذلك له.

قلنا: ولم؟

قال: لأن سنة النكاح البينة.

فقلت له: الحديث في البينة في النكاح عن النبي ﷺ منقطع^(١)
وأنت لا تثبت المنقطع، ولو أثبتته دخل عليك الولي.

قال: فإنه عن ابن عباس وغيره متصل.

قلت: وهكذا أيضاً الولي عنهم، والحديث عن النبي ﷺ: «أيمنا
امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل».

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه رد النكاح بغير إذن
ولي.

وعن غيره من أصحاب رسول الله ﷺ فكيف أفسدت النكاح
بترك الشهادة فيه، وأثبتته بترك الولي وهو أثبت في الأخبار من
الشهادة؟

(١) المنقطع: من الانقطاع ضد الإتصال... ما سقط من سنده راو واحد ليس
بالصحابي، وهو غير المقطوع، فإنه القول أو الفعل المختص بالتابعي، سواء كان
متصل الإسناد أم لا، خلا عن قرينة الرفع والوقف «وقد أطلق بعضهم المقطوع
في موضع المنقطع، وبالعكس تجوزاً، لأن المقطوع من مباحث المتن والمنقطع
من مباحث الإسناد» المشاط، حسن بن محمد، رفع الأستار عن محيا مخدرات
طلعة الأنوار، الطبعة الثالثة، (مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، عام
١٣٦٩/١٩٥٠)، ص ٨١.

ولم تقل إن الشهود إنما جعلوا لاختلاف الخصمين، فيجوز إذا تصادق الزوجان.

وقلت: لا يجوز لعله في شيء جاءت به سنة، ما جاءت به سنة فإنه يثبت بنفسه، ولا يحتاج إلى أن يقاس على سنة أخرى؛ لأننا لا ندري لعله أمر به لعله أم لغيرها، ولو جاز هذا لنا أبطنا عامة السنن، وقلنا إذا نكحت بغير صداق ورضيت لم يكن لها صداق، وإن دخل بها؛ لأننا إنما نأخذ الصداق لها، وأنها إذا عفت الصداق جاز، فنجيز النكاح والدخول بلا مهر، فكيف لم تقل في الأولياء هكذا؟.

قال: فقد خالفت صاحبي في قوله في الأولياء، وعلمت أنه خلاف الحديث فلا يكون النكاح إلا بولي.

قال الشافعي (رحمه الله): فقلت له: وإنما فارقت قول صاحبك ورأيتة محجوجاً بأنه يخالف الحديث، وإنما القياس الجائر أن يشبه ما لم يأت فيه حديث بحديث لازم، فأما أن تعمد إلى حديث، والحديث عام فتحمله على أن يقاس، فما للقياس ولهذا الموضع إن كان الحديث يقاس؟.

فأين المنتهي إن كان الحديث قياساً؟

قلت: من قال هذا فهو منه جهل، وإنما العلم اتباع الحديث كما جاء.

قال: نعم^(١).

تاسعاً: أدب الخلاف عند الإمام الشافعي (رحمه الله):

يتميز عرض الإمام الشافعي لآراء مخالفه بالإنصاف: متمثلاً في ذكر آرائهم واستدلالاتهم الأمانة التامة حسب فهمهم لها، مؤيداً لهم في جوانب الوفاق، مقيماً الحجة عليهم في مواطن الخلاف، في أسلوب

(١) الأم، ج ١١، ص ٧٥.

حواري هادىء، ملتزماً بموضوعية البحث، دون ضغينة أو تحامل، أو استعمال لعبارات نابية، أو اتهامات شائنة، وهو الذي اعترض أشد المعارضة على الذين لا ينزهون ألسنتهم بإطلاق أحكام قاسية ضد مخالفينهم: «يقول أحدهم إذا خالفه صاحبه قال: كفرت، والعلم إنما يقال فيه أخطأت»^(١).

يزيد هذا المعنى وضوحاً وتفصيلاً في كتاب (الأم)، ومبيناً السلوك الذي ينبغي التعامل به مع المخالفين في الفروع فيقول:

«فإن قيل: من له أن يجتهد فيقيس على كتاب، أو سنة، هل يختلفون، ويسعهم الخلاف؟

أو يقال لهم: إن اختلفوا مصيبون كلهم، أو مخطئون، أو لبعضهم مخطيء وبعضهم مصيب؟

قيل: لا يجوز على واحد منهم وإن اختلفوا إن كان ممن له الاجتهاد، وذهب مذهباً محتملاً أن يقال له: أخطأ مطلقاً، ولكن يقال لكل واحد منهم قد أطاع فيما كلف، وأصاب فيه، ولم يكلف علم الغيب الذي لم يطلع عليه أحد...»، وضرب مثلاً لهذا بالاجتهاد في استقبال القبلة من الغيب برجلين اتجه كل منهما اجتهاداً إلى جهة تخالف اتجاه الآخر... فإن قيل: فيلزم أحدهما اسم الخطأ؟

قيل: أما فيما كلف فلا، وأما خطأ عين البيت (القبلة) فنعم؛ لأن البيت لا يكون في جهتين.

فإن قيل: فيكون مطيعاً بالخطأ؟

قيل: هذا مثل جاهد يكون مطيعاً بالصواب لما كلف من الاجتهاد، وغير آثم بالخطأ؛ إذ لم يكلف صواب المغيب العين عنه،

(١) الرازي، أبو محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم، آداب الشافعي ومناقبه، علق عليه عبدالغني عبدالخالق، (مصر: مطبعة الساعة، عام ١٣٧٢/١٩٥٣)، ص ١٨٥.

فإذا لم يكلف صوابه لم يكن عليه خطأ، ما لم يجعل صواب عينه،
فإن قيل: أفتجد سنة تدل على ما وصفت؟ قيل نعم..»^(١).

واستدل بالحديث المروي عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه
سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله
أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر».

كما أكد بالتفصيل على هذا الاتجاه والسلوك مع المخالفين نظرياً
وتطبيقاً في كتاب (الأم)، فقد قرره أيضاً في كتاب (الرسالة) الذي يعد
مفتاح فقه الإمام الشافعي بعامه، وكتاب (الأم) بخاصة، ووضح فيه
معايير المحرم من الخلاف، والمباح منه، والسلوك الذي ينبغي أن
يكون تجاه المخالف في الحوار التالي:

«قال: فما الاختلاف المحرم؟

قلت: كل ما أقام الله به الحجة في كتاب، أو على لسان نبيه
منصوصاً بينا، لم يحل الاختلاف فيه لمن علمه.

وما كان من ذلك يحتمل التأويل، ويدرك قياساً فذهب المتأول،
أو القاييس إلى معنى يحتمله الخبر، أو القياس - وإن خالفه غيره - لم
أقل إنه يضيق عليه ضيق الخلاف في المنصوص...»^(٢).

«ولا يمتنع من الاستماع ممن خالفه؛ لأنه قد يثنيه بالاستماع
لترك الغفلة، ويزداد به تثبيتاً فيما اعتقد من الصواب.

وعليه في ذلك بلوغ غاية جهده، والإنصاف من نفسه، حتى
يعرف من أين قال ما يقول، وترك ما يترك.

ولا يكون بما قال أعنى منه بما خالفه؛ حتى يعرف فضل ما

(١) الأم، ج١٥، ص١٣٠.

(٢) الرسالة، الطبعة الأولى، تحقيق أحمد محمد شاكر، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة
مصطفى البابي الحلبي وأولاده، عام ١٩٤٠/١٣٥٨)، ج٢، ص٥٦٠.

يصير إليه على ما يترك إن شاء الله...»^(١).

النصوص البيئية تمام البيان ذات الدلالة القطعية هي التي لا يجوز فيها الاختلاف، وما كان منها يحتمل التأويل فلا حجر فيها على المخالف. ومن آداب الخلاف الإنصاف للمخالف، والإصغاء لمقالته، فإنه يتيح المجال لمعرفة مواطن القوة في حجاجه، كما يتبين جوانب الضعف فيها فيحسبها عليه، ولا يتأتى هذا إلا إذا كان اهتمامه بمقالة خصمه، وانتباهه لأبعادها أكثر من اهتمامه بما يقول، وما يتحدث، فإذا كان على حق ازداد بمقالة مخالفه تثبيتاً لما يعتقد من الصواب، ومعرفة لفضل ما يصير إليه.

والطرف الأهم في مواطن الخلاف أن ينصف المرء من نفسه لنفسه، ولمخالفه فلا يغمطه حقه، ولا ينسب إليه ما لا يقوله، ولا يتعالى عليه.

وقد أعطى الإمام الشافعي من نفسه في هذا الأدب، والالتزام بهذه المبادئ مثلاً رفيعاً، وأ نموذجاً عالياً يقتدي به في كل الخلافات التي ناقش فيها مخالفه.

من الأمثلة الكثيرة على هذا موقف طاووس ونفر معه من الوصية حيث «قالوا: نسخت الوصية للوالدين، وثبتت للقراة غير الوارثين، فمن أوصى لغير قراة لم يجز»، وفي بدء مناقشة هذا الرأي يقول الإمام الشافعي (رحمه الله تعالى):

«فلما احتملت الآية - ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾^(١٨٧) - ما ذهب إليه طاووس من أن الوصية للقراة ثابتة؛ إذ لم يكن في خبر أهل العلم بالمغازي إلا أن النبي قال: (لا وصية لوارث) وجب عندنا على أهل العلم طلب الدلالة على خلاف ما قال طاووس، أو

(١) الشافعي، الرسالة، ج ٢، ص ٥١١.

موافقته»^(١).

التزامه موضوعية النقاش على هذا المنهج في سائر مسائل الخلاف، أدى به أحياناً كثيرة إلى مناقشة قول المخالف مجرداً، دون التصريح بقائله، وهو ما نهجه بالنسبة لموضوع الوصية للأقربين في كتاب الأم فقد عقد لها باباً بعنوان (ما نسخ من الوصايا)^(٢).

وتعرض للموضوع تفصيلاً، وعرض نصوص الكتاب والسنة، وتحليلها، وتوصل إلى ما تدل عليه «على أنها لا تجوز لو ارث، وتدل على أنها تجوز لغير قرابة، دل ذلك على نسخ الوصايا للورثة، وأشبهه أن يدل على نسخ الوصايا لغيرهم»^(٣).

وفي باب مستقل بعده مباشرة بعنوان (باب الخلاف في الوصايا) وبعبارة موجزة قرر قائلاً:

«أخبرنا سفيان بن عيينة، عن طاووس عن أبيه. قال الشافعي رحمه الله: والحجة في ذلك ما وصفنا من الاستدلال بالسنة، وقول الأكثر ممن لقينا فحفظنا عنه، والله تعالى أعلم»^(٤).

خاتمة البحث:

شخصية المؤلف، وبالأحرى الفقيه كما تبدو من خلال اجتهاداته وترجيحاته فإنها تظهر أيضاً بوضوح من خلال المنهج العلمي الذي يسلكه لإثبات آرائه؛ من قِبَل أنه يختار القالب الفكري للتوصل إلى النتائج والأحكام، ومن ثم توصيلها للآخرين.

هذا الاختيار - لا شك - عنصر مهم في الكشف عن الشخصية

(١) الرسالة، ج ١، ص ١٤٣.

(٢) الأم، ج ٨، ص ٢٧٥، ٢٧٦.

(٣) الأم، ج ٨، ص ٢٧٥، ٢٧٦.

(٤) الأم، ج ٨، ص ٢٧٨.

العلمية إن كانت شخصية مستقلة، أو مقلدة؛ لأنه جزء الفكر، بل أهمه .

قد رأينا في ما مضى من عناصر المنهج الذي سلكه الإمام الشافعي رحمه الله في استنباط الأحكام حيث يبدأ بعد طرح الموضوعات بالخطوات متسلسلة كالتالي :

أولاً: استقراء الآيات القرآنية ذات العلاقة، يسردها، ثم يتناولها بالتحليل، معتمداً في هذا على اللغة العربية وأساليبها، وما أثر عن أبواب الفصاحة فيها .

ثانياً: استقراء الأحاديث النبوية الشريفة ذات العلاقة بالموضوع، إما تبيناً وتوضيحاً للآيات؛ من قَبَل أن وظيفة الرسول ﷺ هو البيان عن الله عز وجل .

وإما استدلالاً إن لم يكن في الكتاب العزيز نص عليه، فيتبعها بالشرح والتحليل، مبيناً مواضع الشاهد فيها .

ثالثاً: عرض الآثار المنقولة عن سلف الأمة :

حينما يعرض هذه الآثار برغم توافر الآيات الكريمة، والأحاديث النبوية الشريفة؛ من قبل أن السلف من أصحاب رسول الله ﷺ عاصروا فترة التشريع، ففهمهم للنصوص أقرب، وتفسيرهم لها أولى .

رابعاً: النظر العقلي والقياس الشرعي :

يكتمل لديه استقراء الأدلة بالنظر العقلي، والقياس الشرعي إن توافرت له الأدلة السابقة كلا، أو بعضاً استثناساً وتأكيذاً .

يستقل النظر العقلي والقياس الشرعي لديه بالاستدلال والاحتجاج عندما لا يؤثر في الموضوع نص من كتاب، أو سنة، أو إجماع، أو قول مأثور من أقوال السلف، مستلهماً مقاصد الشريعة وقواعدها العامة .

يقضي المنهج لديه استقراء الأدلة المذكورة حسب ما يتوافر منها، فيحلل جزئياتها وفق اللغة العربية، ومشتقاتها من القواعد الأصولية، يقلبها على كافة وجوهها، لبيان الصحيح الموافق، وإبعاد ما ليس صحيحاً من المأثورات، والتفسيرات، والقياسات.

مرتباً هذه الاستدلالات والتحليلات وفق تنظيم خاص، وتسلسل فكري معين، في أسلوب حوار يؤول إلى النتيجة المطلوبة من البحث، سواء كان حكماً شرعياً، أو قاعدة، أو ضابطاً فقهاً.

خطوات البحث عن الحكم الشرعي عند الإمام الشافعي تعتمد الاستقراء، ثم التحليل، منتهياً من كل ذلك إلى الاستنباط.

يتبين من العرض السابق أن المنهج الفقهي الذي تحراه الإمام الشافعي رحمه الله هو: منهج استقرائي - استنباطي، وهو بهذا يجمع بين خصائص الاستقراء حيث يتتبع جزئيات الاستدلال لكل أنواعه، متبوعة بالتحليل، والفحص لبيان الصادق، وطرح الزائف، بقصد التوصل إلى أحكام صحيحة، ونتائج صادقة.

هذا هو مسلك المجتهدين في الإسلام دون استثناء، إن تميز الإمام الشافعي عنهم فهو في إثباته له، مدوناً له بقلمه، مفصلاً له كأحسن ما يكون التفصيل في مدونة تعد من أعظم مدونات الفقه في الإسلام، ولئن نسب إليه هذا المنهج فهو نسبة تدوين لا تأسيس، كنسبة تأسيس علم أصول الفقه له.

بنظرة موضوعية متأملة إلى منهج الإمام الشافعي رحمه الله في كتاب (الأم) مقارنة بالمدونات الفقهية الأخرى التي تبدأ بحكاية الأقوال، متبوعة بالاستدلال يتضح الفرق بين منهجين يمثلان اتجاهين:

منهج اجتهاد في البحث عن النتائج دون أحكام مسبقة، وآخر يقدم الحكم، ثم يذكر الآراء متبوعة بالاستدلال.

الأول ينمي الملكة الفقهية، ويوسع الآفاق ويستثير المعنومات، ويطرح التساؤلات.

أما الثاني فإنه يقيد الفكر في أحكام، محكومة بأدلة محددة، وتفسيرات موجهة، لا يسمح بالخروج عليها، أو تجاوزها.

قد أثبت الإمام الشافعي (رضي الله عنه) من خلال الحوار الهادئ والاستدلال في المسائل الخلافية صفاء السريرة، وسلامة الباطن، واتساع الأفق في غير تجن، أو تطاول، ومهما قيل أو يقال عنه في هذا الصدد فإن حقيقة هذه الشخصية ومفتاحها تعبر عنها مقولته المأثورة عنه:

«ما ناظرت أحداً فأحببت أن يخطيء، وما في قلبي من علم إلا وددت أنه عند كل أحد، ولا ينسب إليّ»^(١).

بهذا التوجه والخلق الرفيع، والنية المخلصة يقدم مثلاً رائعاً في السلوك، كما يقدم إبداعاً في المنهج الفقهي، وما من شك أن هذا السلوك السوي كان سنداً لهذا الإبداع المنهجي، وترسيخاً له.

عرف الفقهاء الأقدمون هذه الخصائص في منهج الإمام الشافعي رحمه الله، وأدركوا إبداعه فيه، فكان محط رغبتهم، وموضع اهتمامهم، جاء التعبير عن هذا واضحاً في كتاب (مناقب الشافعي) في باب مستقل أفرد للبيان عن هذا بعنوان:

«باب ما يستدل به على رغبة علماء عصر الشافعي، ومن بعدهم في كتبه، والاقْتباس من علمه، والانتفاع به، وحسن الشناء عليه».

بين في البداية أن السبب الرئيس في هذا هو حسن المنهج، في العبارة التالية:

«وذلك لانفراده من بين فقهاء الأمصار بحسن التأليف، فإن حسن التصنيف يكون بثلاثة أشياء:

أحدها: حسن النظم والترتيب.

(١) الرازي، أبو محمد عبدالرحمن، آداب الشافعي ومناقبه، ص ٩١.

والثاني: ذكر الحجج في المسائل مع مراعاة الأصول.

والثالث: تحري الإيجاز والاختصار فيما يؤلفه.

وكان قد خص بجميع ذلك رحمة الله عليه، ورضوانه^(١).

إن إجادة المنهج بالمعنى المشار إليه سابقاً هو نفس ما عناه الفقهاء المسلمون قديماً، فقد كان الغاية التي ينشدونها، وبخاصة النبغة منهم في مؤلفاتهم.

قد لوحظ من خلال الدراسة الفاحصة والتتبع العلمي أن أكثر المؤلفين في الفقه دقة وإجادة للمنهج الفقهاء الأصوليون، الذين شاركوا في التأليف في علم أصول الفقه، يأتي في طليعتهم الإمام محمد بن إدريس الشافعي (رضي الله عنه)، ناهيك عن الإمام أبي حامد الغزالي، وإمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك الجويني، وأبي إسحاق إبراهيم علي الفيروزآبادي الشيرازي في نفس المذهب الشافعي، وغيرهم في المذاهب الأخرى.

إن استيعاب منهج الإمام الشافعي (رضي الله عنه) في كتاب (الأم) جدير بالأخذ به، وتبنيه في مؤسسات التعليم الشرعي من معاهد، وكليات، وجامعات خصوصاً في المراحل الدراسية الأعلى فإنه سيسهم - بلا شك - في إصلاح التعليم بها، وتوجيهه الوجهة التربوية السليمة، والارتفاع بمستوى الفقهاء، حيث تساعد على تفتح الأذهان، وتنمية المواهب، وصقل الملكات، وهو ما تهتم به التربية الحديثة، إلى جانب تفهم مقاصد الشرع الشريف بصورة نقية مستقيمة، فمن ثم تضمن الأمة تخرج أجيال من الفقهاء، متبصرين، موجهين بروح الشريعة وأسرارها، يحثون الخطى نحو اجتهاد فقهي معتدل، محصناً بالنقوى، يهتمون

(١) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، مناقب الشافعي، الطبعة الأولى، تحقيق السيد أحمد صقر، (القاهرة: مكتبة دار التراث العربي، عام ١٣٩١/١٩٧١)، ج ١، ص ٢٦١.

بالحقائق، لا تشغلهم المظاهر والقشور، يترفعون عن سفاسف الأمور،
والتجني على المخالفين لهم بالطعن والاتهام، وحينها يعود للفقه والفقهاء
دورهم وتأثيرهم في المجتمعات الإسلامية كما كان لهم في الماضي.
والله ولي التوفيق.

البحث الثاني
التنظير الأصولي وتطبيقاته
عند الإمام الشافعي

feqhweb.com

المليحة الفقيهية

البحث الثاني التنظير الأصولي وتطبيقاته عند الإمام الشافعي

تقديم:

الحمد لله الذي خلق السموات والأرض، وجعل الظلمات والنور، ثم الذين كفروا بربهم يعدلون.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد، خيرته من خلقه المنتخب لرسالته، المفضل على جميع خلقه، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فإن هذا البحث (التنظير الأصولي وتطبيقاته عند الإمام الشافعي) متابعة فكرية منهجية لما دونه في هذا العلم، أطمع أن يحالفني التوفيق في كشف جانب مهم في مسيرته الأصولية، استجلاءً لجوانب إبداعه فيه، ولأن يكون لبنة متواضعة في التوجيه إلى المسار الصحيح لثقافتنا الفقهية، والأصولية المعاصرة.

فقد اشتمل البحث على العناوين التالية:

أولاً: التعريف بكتاب الرسالة، الأصولي.

ثانياً: علاقة الفقه بأصول الفقه.

- ثالثاً: الفصل بين الفقه وأصول الفقه بعد غلق باب الاجتهاد.
- رابعاً: الحاجة إلى منهج سوي يعيد للعلمين سابق وصلهما.
- خامساً: المنهج الحاضر الغائب.
- سادساً: التعرف على منهج الإمام الشافعي من خلال موضوع القياس، وسبب اختياره:
- أ - ضرورة القياس في الشريعة الإسلامية وإطلاقاته عند الشافعي.
- ب - تعريف القياس وأقسامه.
- ج - الشروط الواجب توافرها في من يقيم القياس.
- د - كيفية الاجتهاد (القياس) والتمثيل له.
- هـ - القياس على السنة، أنواعه، وتطبيقاته.
- و - الخلاف في بعض ما يسميه الشافعي قياساً.
- ز - أقسام أخرى من القياس:
- ح - قياس في معنى الأصل وتطبيقاته.
- ط - قياس تباينت فيه العلة بين الفرع والأصل فتعذر القياس على الأصل، وتطبيقاته.
- ي - اتفاق العلة في الفرع مع الأصل، وشواهد.
- ك - اتفاق الفرع مع الأصل في وجوه واختلافهما في وجه واحد، وتطبيقاته.
- ل - ما لا يصح القياس عليه من الأخبار، وشواهد.
- م - ما يقاس عليه من وجه دون آخر من مسألة واحدة.
- الخاتمة نسأل الله حسنها.

التعريف بكتاب الرسالة الأصولي^(١)

لم يسم [الشافعي]. (الرسالة) بهذا الاسم، إنما يسميها (الكتاب)، أو يقول (كتابنا)، وكذلك يقول في كتاب (جماع العلم) مشيراً إلى الرسالة: وفيما وصفنا ههنا، وفي (الكتاب) قبل هذا، ويظهر أنها سميت (الرسالة) في عصره بسبب إرساله إياها لعبدالرحمن بن مهدي^(٢).

«قال أبو ثور: كتب عبدالرحمن بن مهدي إلى الشافعي أن يضع له كتاباً فيه معاني القرآن، ويجمع مقبول الأخبار فيه، وحجة الإجماع، وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن فوضع له كتاب الرسالة»^(٣).

أسباب تأليف الرسالة:

تهيأ للإمام الشافعي - رضي الله عنه - الوقوف والإطلاع على المنهج الاجتهادي الذي يسلكه أصحاب مدرسة الحديث بالحجاز،

(١) الرسالة، تحقيق وشرح أبي الأشبال أحمد محمد شاكر، الطبعة الأولى، عام ١٣٥٧هـ/١٩٣٨م (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي)، ص ٥، ١٢.

(٢) الرسالة، ص ٥، ١٢.

(٣) ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، (بيروت: المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع)، ج ٢، ص ١٠؛ وانظر: السبكي، تاج الدين عبدالوهاب، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق محمود محمد الطناحي وعبدالفتاح الحلو، الطبعة الأولى (مصر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه) ج ١، ص ٣٤٣ للوقوف على من ألف في مناقب الإمام الشافعي.

والآخر الذي يسلكه أصحاب مدرسة أهل الرأي ببغداد، عرفهما عن كتب، فقد تتلمذ على أعلامهما، وتلقى عنهم علوم الحديث والفقه.

قال أبو الوليد المكي الفقيه موسى بن أبي الجارود في صدد التنويه بالمكانة العلمية التي احتلها الشافعي، ومصادر علومه ومعارفه:

«كنا نتحدث نحن وأصحابنا من أهل مكة أن الشافعي أخذ كتب ابن جريج عن أربعة أنفس: عن مسلم بن خالد، وسعيد بن سالم، وهذان فقهيان، وعن عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي رداد وكان أعلمهم بابن جريج، وعن عبدالله ابن الحارث المخزومي، وكان من الأثبات، وانتهت رياسة الفقه بالمدينة إلى مالك بن أنس، رحل إليه ولازمه، وأخذ عنه.

وانتهت رياسة الفقه بالعراق إلى أبي حنيفة فأخذ عن صاحبه محمد بن الحسن جملأ ليس فيها شيء إلا وقد سمعه عليه، حتى أصل الأصول وقعد القواعد، وأذعن له الموافق والمخالف، واشتهر أمره وعلا ذكره، وارتفع قدره حتى صار منه ما صار»^(١).

كان طبيعياً أن يجول بخاطر الإمام الشافعي، موضوعات معينة متمثلة فيما كان مثار اختلاف ونزاع بين المدرستين، حملته فيما بعد عندما وافته الفرصة على تدوينها؛ لتثبيت أصول الاستنباط الصحيحة الراجحة، وترسيخها ونفى الدخيل العقيم، ومناقشة المختلف منها، فكانت رسالة عبدالرحمن بن مهدي مشجعاً ومحفزاً على تأليف كتابه (الرسالة).

تدوين أصول استنباط الأحكام يضيق الفجوة بين المدرستين: مدرسة أهل الحديث ومدرسة أهل الرأي، ويفيد في تفهم المتخالفين لبعضهم البعض، واللجوء عند النزاع إلى أسس وأصول ثابتة لدى اختلاف الرأي.

كان الإمام الشافعي رحمه الله مهياً فكرياً، ونفسياً لوضع مؤلف في علم أصول الفقه بحكم هذا الاطلاع والاحتكاك بعلماء المدرستين.

(١) مقدمة الرسالة، أحمد شاكر، ص ٧.

يعرض الشيخ ولي الله الدهلوي لذكر عدد من الأسباب بقوله :

«ونشأ الشافعي في أوائل ظهور المذهبين [مذهب أهل الحديث والرأي] وترتيب أصولهما وفروعهما، فنظر في صنيع الأوائل فوجد فيه أموراً كبحت عنانه عن الجريان في طريقهم، وقد ذكرها في أوائل كتاب الأم.

منها: أنه وجدهم يأخذون بالمرسل والمنقطع فيدخل فيها الخلل، فإنه إذا جمع طرق الحديث يظهر أنه كم من مرسل لا أصل له، وكم من مرسل يخالف مسنداً، فقرر ألا يأخذ بالمرسل إلا عند وجود شروط، وهي مذكورة في كتب الأصول.

ومنها: أنه لم تكن قواعد الجمع بين المختلفات مضبوطة عندهم، فكان يتطرق بذلك خلل في مجتهداتهم، فوضع لها أصولاً، ودونها في كتاب، وهذا أول تدوين كان في أصول الفقه. مثاله ما بلغنا أنه دخل على محمد بن الحسن وهو يطعن على أهل المدينة في قضائهم بالشاهد الواحد مع اليمين، ويقول هذا زيادة على كتاب الله. فقال الشافعي: أثبت عندك أنه لا يجوز الزيادة على كتاب الله بخبر الواحد؟.

قال: نعم. قال: فلم قلت إن الوصية للوارث لا تجوز لقوله ﷺ: «ألا لا وصية لوارث»، وقد قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ﴿۱﴾﴾ الآية، وأورد عليه أشياء من هذا القبيل فانقطع كلام محمد بن الحسن.

ومنها: أن بعض الأحاديث الصحيحة لم يبلغ علماء التابعين ممن وسد إليهم الفتوى فاجتهدوا بآرائهم، أو اتبعوا العمومات، أو اقتدوا بمن مضى من الصحابة فأفتوا حسب ذلك، ثم ظهرت بعد ذلك في الطبقة الثالثة فلم يعملوا بها ظناً منهم أنها تخالف عمل أهل مدينتهم وسنتهم التي لا اختلاف لهم فيها، وذلك قادح في الحديث وعلة مسقطه له، أو لم تظهر في الثالثة، وإنما ظهرت بعد ذلك عندما أمعن أهل الحديث في جمع طرق الحديث، ورحلوا إلى أقطار الأرض،

ويبحثوا عن حملة العلم، فكثير من الأحاديث ما لا يرويه من الصحابة إلا رجل أو رجلان، ولا يروي عنه أو عنهما إلا رجل أو رجلان وهلم جرا، فخفى على أهل الفقه، وظهر في عصر الحفاظ الجامعين لطرق الحديث كثير من الأحاديث، رواه أهل البصرة مثلاً، وسائر الأقطار في غفلة منه .

فبين الشافعي أن العلماء من الصحابة والتابعين لم يزل شأنهم أنهم يطلبون الحديث في المسألة، فإذا لم يجدوا تمسكوا بنوع آخر من الاستدلال، ثم إذا ظهر عليهم بعد رجوعوا من اجتهادهم إلى الحديث، فإذا كان الأمر على ذلك لا يكون عدم تمسكهم بالحديث قدحاً فيه، اللهم إلا إذا بينوا العلة القادحة . . .»^(١) .

يجعل الشيخ شاه ولي الله الدهلوي هذا سبباً رئيساً في تدوين أصول الفقه في كتابه الإنصاف فيقول: «فإن قلت: ما السبب في أن الأوائل لم يتكلموا في أصول الفقه كثير كلام، فلما نشأ الشافعي تكلم فيه كلاماً شافياً وأفاد وأجاد؟» .

يجيب عن السؤال بقوله:

«سببه أن الأوائل كان يجتمع عند كل واحد منهم أحاديث بلده وآثاره، ولا تجتمع أحاديث البلاد، فإذا تعارضت عليه الأدلة في أحاديث بلده حكم في ذلك التعارض بنوع من الفراسة بحسب ما تيسر له. ثم اجتمع في عصر الشافعي أحاديث البلاد جميعها، فوقع التعارض في أحاديث البلاد، وكثر الشغب، وهجم على الناس من كل جانب من الاختلافات ما لم يكن بحساب، فبقوا متحيرين مدهوشين، لا يستطيعون سبيلاً، حتى جاء تأييد من ربهم، فألهم الشافعي قواعد جمع هذه المختلفات، وفتح لمن بعده باباً وأي باب»^(٢) .

(١) حجة البالغة، حققه وراجعها السيد سابق، (القاهرة: دار الكتب الحديثة ومكتبة المشنى)، ج ١، ص ٣٠٩ - ٣١٠ .

(٢) الإنصاف في أسباب الخلاف، ص ٣٦ .

ومنها: أنه رأى قوماً من الفقهاء يخلطون الرأي الذي لم يسوغه الشرع بالقياس الذي أثبتته، فلا يميزون واحداً منهما عن الآخر، ويسمونه تارة بالاستحسان، وأعني بالرأي أن ينصب مظنة حرج أو مصلحة علة الحكم، وإنما القياس أن تخرج العلة من الحكم المنصوص، ويدار عليها الحكم، فأبطل هذا النوع أتم إبطال، وقال: من استحسن فإنه أراد أن يكون شارعاً، حكاه ابن الحاجب في مختصر الأصول...»^(١).

من الأسباب الرئيسة التي حفزت الإمام الشافعي لتأليف الرسالة الأصولية دخول الدخيل في لسان العرب، وامتزاج اللغة العربية باللغات الأعجمية، مما تسبب في فساد السليقة العربية، وضعف المدارك عن فهم مقاصد الشريعة، وقد أشار الإمام الشافعي إلى هذا السبب، وندد كثيراً في المقدمة بمن تكلموا في العلم وهم يجهلون أساليب اللغة العربية، مما أدى إلى الاختلاف والمنازعات الكثيرة، كان المسلمون في غنى عنها، وهو ما نجده يتحدث عنه في العبارات التالية:

«ومن جماع علم كتاب الله: العلم بأن جميع كتاب الله إنما نزل بلسان العرب، والمعرفة بالموضع الذي وضع الله به نبيه من الإبانة عنه فيما أحكم فرضه في كتابه، وبينه على لسان نبيه، وما أراد بجميع فرائضه، ومن أراد؟ أكل خلقه أم بعضهم دون بعض؟ وما افترض على الناس من طاعته، والانتهاة إلى أمره، ثم معرفة ما ضرب من الأمثال الدوال على طاعته، المبينة لاجتناب معصيته وترك الغفلة عن الحظ، والازدياد من نوافل الفضل.

فالواجب على العالمين ألا يقولوا إلا من حيث علموا، وقد تكلم في العلم من لو أمسك عن بعض ما تكلم فيه منه لكان الإمساك أولى به، وأقرب من السلامة له إن شاء الله»^(٢).

(١) الإنصاف في أسباب الخلاف، ج ١، ص ٣١١.

(٢) الرسالة، ج ١، ص ٤٠.

يقول في موضع آخر معبراً عن تنديده في التهجم على معاني القرآن واستنباط الأحكام منه ممن يجهل لسان العرب:

«وكانت هذه الوجوه التي وصفت اجتماعها في معرفة أهل العلم منها به - وإن اختلفت أسباب معرفتها - معرفة واضحة عندها، ومستكراً عند غيرها ممن جهل هذا من لسانها، وبلسانها نزل الكتاب، وجاءت السنة، فتكلف القول في علمها تكلف ما يجهل بعضه، ومن تكلف ما جهل، وما لم تثبت معرفته كانت موافقته للصواب - إن وافقه من حيث لا يعرفه - غير محمودة والله أعلم، وكان بخطئه غير معذور، إذا ما نطق فيما لا يحيط علمه بالفرق بين الخطأ والصواب فيه»^(١).

يضاف إلى مجموع ما تقدم من أسباب رئيسة سؤال عبدالرحمن بن مهدي للشافعي «أن يضع له كتاباً فيه معاني القرآن، ويجمع قبول الأخبار فيه، وحجة الإجماع، وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة، فوضع له كتاب الرسالة.

وقال علي بن المديني: قلت لمحمد بن إدريس الشافعي: أجب عبدالرحمن بن مهدي عن كتابه، فقد كتب إليك يسألك وهو متشوق إلى جوابك قال: فأجابه الشافعي، وهو كتاب الرسالة التي كتبت عنه بالعراق، وإنما هي رسالته إلى عبدالرحمن بن مهدي»^(٢).

لا شك أن هذا الطلب من عبدالرحمن بن مهدي كان سبباً مباشراً للبدء في تدوين القواعد والموضوعات الأصولية التي نشرها الإمام الشافعي رحمه الله في الرسالة، فصادف هذا الطلب من نفسه قبولاً ورغبة قوية، وكان فتحاً علمياً غير مسبوق فجزاه الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

(١) الرسالة، ج ١، ص ٥٢.

(٢) الرسالة، ج ١، ص ١١.

الموضوعات الرئيسية في «الرسالة»:

افتتح الإمام الشافعي (الرسالة) بمقدمة مسهبة قيمة تدور حول أهمية رسالة سيدنا محمد ﷺ للبشرية جمعاء، وأهمية الكتاب العزيز، كما اشتملت على العناصر الرئيسة التالية:

أن الناس قبل بعثة النبي ﷺ صنفان:

إما أهل كتاب، وإما أهل كفر.

بعثة الرسول ﷺ ومزاياها، وأنه ﷺ سبب كل خير، تنزيل الكتاب العزيز ونقله البشرية من الكفر والعمى إلى الضياء والهدى، ما أنزل الله في الكتاب العزيز رحمة وحجة، حث طلبه العلم على بلوغ غاية جهدهم في الاستكثار من علوم القرآن.

شمول الكتاب العزيز: «فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها»^(١).

ثم ذكر من الآيات ما يشير إلى هذا المعنى، والأغراض التي من أجلها نزل القرآن الكريم، ومن جملة ذلك تبين الرسول ﷺ للناس ما نزل إليهم من القرآن.

هذه المقدمة المهمة في عناصرها أوحى بها واقع المجتمع العلمي الذي كانت تعيشه كلتا المدرستين: أهل الحديث في الحجاز، وأهل الرأي في العراق.

ينعي الإمام الشافعي في هذه المقدمة على الأمة الخلاف في الدين، وأن الرسول ﷺ قد حسم ببعثته الخلاف بالنسبة للماضين من أهل الكتاب، وأهل الكفر، وأن الكتاب والسنة جديران أن يقوما بمثل الدور الذي قام به النبي ﷺ حياً؛ إذا تفهماهما حق الفهم، ولإثبات هذه القضية بدأ يضع المقاييس، والموازن من قواعد وقوانين مستفادة من مصادرها، يحتكم إليها عند الاختلاف، وما يطرأ من المستجدات.

(١) الرسالة، ج ١، ص ٢٠.

ثم تلا ذلك «باب كيف البيان».

بدأ أولاً بتعريف البيان وأنه:

«اسم جامع لمعان مجتمعة الأصول، متشعبة الفروع»^(١) وهو يعني بهذا ما فعله بعد ذلك من أقسام البيان الأربعة وهي:

١ - ما أبان الله لخلقه نصاً.

٢ - ما أحكم فرضه بكتابه، وبين كيف هو على لسان نبيه.

٣ - ما سن رسول الله ﷺ مما ليس لله فيه نص حكم.

٤ - ما فرض الله على خلقه الاجتهاد في طلبه.

كأن هذا الباب هو خطة الكتاب (الرسالة)؛ فإن معظم موضوعاتها إن لم تكن كلها تدخل ضمن واحد من تلك العناصر الأربعة الرئيسة، فمن ثم بدأ أولاً بموضوعات الكتاب العزيز وبيانه، ثم نفذ من ذلك إلى دراسة موضوعات السنة النبوية المصدر الثاني للأحكام الشرعية، وعلاقة السنة بالكتاب ثانياً، وقد مهد لها مع نهاية الموضوع الأول فجاء «باب فرض الله طاعة رسول الله مقرونة بطاعة الله ومذكورة وحدها»^(٢)، كما نوه في مقدمة دراسته عن الخطة التي سيسير عليها، والموضوعات التي سيبحثها فقال:

«فأول من نبدأ به من ذكر سنة رسول الله ﷺ مع كتاب الله: ذكر الاستدلال بسنته على الناسخ والمنسوخ من كتاب الله، ثم ذكر الفرائض المنصوصة التي سن رسول الله معها، ثم ذكر الفرائض الجمل التي أبان رسول الله ﷺ عن الله كيف هي ومواقيتها، ثم ذكر العام من أمر الله الذي أراد به العام، والعام الذي أراد به الخاص، ثم ذكر سنته

(١) الرسالة، ج ١، ص ٢١.

(٢) الرسالة، ج ١، ص ٧٩.

فيما ليس فيه نص كتاب»^(١).

تناول كل موضوع من هذه الموضوعات بالتفصيل، وضرب الأمثلة من القرآن والسنة، ثم تطرق إلى وجوه الاختلاف في الآثار وطريقة الأخذ بها، وخصص باباً للعلم بالأحكام الشرعية مما لا يسع أحداً الجهل به، وما كان منها مختصاً بالخاصة من المتخصصين، وخبر الواحد وحجيته. وقد أفاض فيه القول.

استغرق هذا البحث ما يقارب نصف الكتاب، ثم الإجماع وحجيته، وأن جماعة الأمة لا تجتمع على خلاف لسنة رسول الله ولا على خطأ^(٢). ثم القياس وحجيته وشروطه الأساسية^(٣) وألحق به الاجتهاد ابتداءً. ثم الاستحسان وعدم جواز ما كان منه على غير قياس صحيح، وأن هذا في الحقيقة تلذذ من صاحبه^(٤). ثم باب الاختلاف وذكر فيه المذموم منه والممدوح^(٥). وأنها بموضوع «أقاويل الصحابة» والاستدلال بها^(٦).

الرسالة أسلوباً ومنهجاً:

الأسلوب: لم يكن عرض الإمام الشافعي للموضوعات الأصولية عرضاً مسترسلاً فحسب، بل كان مزيجاً من الاسترسال والحوار في وضوح وسهولة، وقد عرف الإمام الشافعي بصفاء السليقة، وفصاحة العبارة، ووضوح المعنى. لم يكدر من ذلك الصفاء دخيل من اللفظ أو المعنى، أو تعقيدات الفلاسفة والمناطق، مما أصبح بعد من سمات هذا العلم.

(١) الرسالة، ص ٩١، ١٠٥.

(٢) الرسالة، ص ٤٧١.

(٣) الرسالة، ص ٤٧٦ - ٤٨٧.

(٤) الرسالة، ص ٥١٣.

(٥) الرسالة، ج ٢، ص ٥٦٠.

(٦) الرسالة، ج ٢، ص ٥٩٦.

بلاغة الإمام الشافعي، وقدرته التعبيرية عن أدق المعاني الفقهية في وضوح وجزالة أثارت إعجاب العلماء المتخصصين بما ملك من ناصية البيان. يقول الجاحظ:

«نظرت في كتب هؤلاء النبغة الذين نبغوا في العلم فلم أر أحسن تأليفاً من المطلبي، كأن لسانه ينظم الدر». يقول الأستاذ أحمد شاكر تعليقا على ذلك:

«فكتبه كلها مثل رائعة من الأدب العربي النقي في الذروة العليا من البلاغة، يكتب على سجيته، ويملي بفطرته، لا يتكلف ولا يتصنع، أفصح نثر تقرأه بعد القرآن والحديث، لا يساميه قائل، ولا يدانيه كاتب»^(١).

جاءت الرسالة في تعبيراتها، وجزالة أسلوبها أنموذجاً حياً لتلك الخصائص الأدبية، والعلمية، التي يتمتع بها الإمام الشافعي رضي الله عنه، والتي كان ينبغي أن يحتذيها علماء فن الأصول في مؤلفاتهم، لتكون سنة يتميز بها عن بقية العلوم.

المنهج:

درج الإمام الشافعي في معالجة الموضوعات الأصولية ومناقشتها على منهج وطريقة ثابتة التزمها في الرسالة، ذلك أنه يطرح القاعدة أو القضية الأصولية في البداية، ثم يذكر الشواهد من القرآن، أو السنة لتلك القضية، ثم يعقب هذا تحليلاً كافياً لها، مع التأكيد على المناسبة الموضوعية بين القضية والشواهد التي يذكرها، يجعل من ذلك الاستشهاد دليلاً للقضية التي عرضها، أو القاعدة التي أثبتها، ولتقدم مثلاً من هذا المنهج السوي الذي التزمه. ففي نهاية (باب البيان الخامس) يقول: «قال الشافعي:

(١) مقدمة الرسالة، ص ١٤.

فإنما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها على ما تعرف من معانيها، وكان مما تعرف من معانيها اتساع لسانها، وأن فطرته أن يخاطب بالشيء منه عاماً ظاهراً يراد به العام الظاهر، ويستغني بأول هذا فيه عن آخره، وعاماً ظاهراً يراد به العام ويدخله الخاص، فيستدل على هذا ببعض ما خوطب فيه، وعاماً ظاهراً يراد به الخاص، وظاهراً يعرف في سياقه أنه يراد به غير ظاهره. فكل هذا موجود علمه في أول الكلام، أو وسطه، أو آخره...»^(١).

يمهد الإمام الشافعي في القطعة السابقة إلى دراسة الموضوعات، أو القضايا و القواعد الأصولية التي تضمنتها، دراسة تحليلية مفصلة، يفرد كل واحد منها بالبحث والدراسة في باب مستقل.

نعرض هنا أنموذجاً يشير بجلاء ووضوح إلى المنهج الذي التزمه باختيار ما جاء تحت هذا العنوان: «باب بيان ما نزل من الكتاب عاماً يراد به العام، ويدخله الخصوص»^(٢).

هذا العنوان بمثابة قاعدة أصولية، أو بالأحرى قضية أصولية تحتاج إلى إثبات فيبدأ بحثها بقوله:

«وقال الله تبارك وتعالى: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾^(٣)، وقال تبارك وتعالى: ﴿خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾^(٤). وقال: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَىٰ اللَّهِ رِزْقُهَا﴾^(٥). فهذا عام لا خاص فيه.

قال الشافعي: فكل شيء من سماء وأرض ذي روح وشجر وغير ذلك فالله خلقه، وكل دابة فعلى الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها.

(١) الرسالة، ج ١، ص ٥١.

(٢) الرسالة، ج ١، ص ٥٣.

(٣) سورة الزمر، آية ٦٢.

(٤) سورة إبراهيم، آية ٣٢.

(٥) سورة هود، آية ٦.

وقال الله: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُ مِنَ الْآعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ﴾^(١). وهذا في معنى الآية قبلها وإنما أريد به من أطاق الجهاد من الرجال، وليس لأحد منهم أن يرغب بنفسه عن نفس النبي، أطاق الجهاد أو لم يطقه، ففي هذه الآية الخصوص والعموم.

وقال: ﴿وَالسُّنَمِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾^(٢). وهكذا قول الله: ﴿حَتَّىٰ إِذَا أَنَّىٰ أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطَعْنَا أَهْلَهَا فَاذْبَأْنَا أَنْ يُضَيِّقُوهَا﴾.

وفي هذه الآية دلالة على أن لم يستطعها كل أهل قرية فهي في معناها.

وفيها وفي (القرية الظالم أهلها) خصوص؛ لأن كل أهل القرية لم يكن ظالماً وقد كان فيهم المسلم، ولكنهم كانوا فيها مكثورين، وكانوا فيها أقل.

وفي القرآن نظائر لهذا يكتفي بها إن شاء الله منها. وفي السنة له نظائر موضوعة مواضعها^(٣).

من إبداع الإمام الشافعي في هذا العرض أنه يقدم قدراً كافياً من الشواهد دون إيجاز أو إسراف، فإن الإيجاز يصحبه الغموض، وعدم وضوح الفكرة، كما أن الإسراف والإكثار من الشواهد يخل بتماسك الموضوعات وترابطها، فتبدو متباعدة، بالإضافة إلى أن ما زاد على إيضاح القاعدة وإثباتها فضول وزيادة، وحشو من القول، من شأنه إضعاف التأليف، واختلال المنهج، وهو ما فطن له الإمام الشافعي، وحاول تفاديه فيما عرضه من موضوعات وقضايا.

(١) سورة التوبة، آية ١٢٠.

(٢) سورة النساء، آية ٧٥.

(٣) الرسالة، ج ١، ص ٥٣.

منهجية الإمام الشافعي رضي الله عنه اقتضت عرض القواعد لأصولية، والبرهنة عليها في ضوء الكتاب الكريم بصورة مستقلة أولاً، ثم بصورة مشتركة مع السنة تارة أخرى، ثم يتم دراسته لها أخيراً في السنة، بذلك تكتمل عنده الدراسة. ففي مباحث الكتاب الكريم يذكر الأبواب التالية:

باب بيان ما نزل من الكتاب عاماً يراد به العام ويدخله الخصوص.

باب بيان ما نزل من الكتاب عام الظاهر وهو يجمع العام والخصوص.

باب بيان ما نزل من الكتاب عام الظاهر يراد به الخاص.

باب الصنف الذي يبين سياقه معناه.

في هذه الأبواب جميعها يعرض لتلك القواعد الأصولية من الكتاب الكريم، ثم يتابع البحث لها في ضوء الكتاب والسنة معاً بحيث تتضح العلاقة بينهما، وهذا ما يقدم له بقوله:

«وسنن رسول الله مع كتاب الله وجهان: أحدهما: نص كتاب فاتبعه رسول الله كما أنزل الله.

والآخر جملة بين رسول الله فيه عن الله معنى ما أراد بالجملة، وأوضح كيف فرضها عاماً أو خاصاً، وكيف أراد أن يأتي به العباد، وكلاهما اتبع فيه كتاب الله»^(١) إلى أن يقول:

«... وسأذكر مما وصفنا من السنة مع كتاب الله، والسنة فيما ليس فيه نص كتاب بعض ما يدل على جملة ما وصفنا منه إن شاء الله.

فأول ما نبدأ به من ذكر سنة رسول الله مع كتاب الله، ذكر الاستدلال بسنته على الناسخ والمنسوخ من كتاب الله، ثم ذكر

(١) الرسالة، ج ١، ص ٩١.

الفرائض المنصوصة التي سن رسول الله معها، ثم ذكر الفرائض الجمل التي أبان رسول الله عن الله كيف، ومواقيتها، ثم ذكر العام من أمر الله الذي أراد به العام، والعام الذي أراد به الخاص، ثم ذكر سنته فيما ليس فيه نص كتاب».

بعد هذه المقدمة العلمية المفصلة يبدأ الجانب التحليلي المفصل لكل موضوع ذكره فيها.

من أهم المباحث الأصولية التي ناقشها الإمام الشافعي مناقشة علمية صريحة وجريئة العلل في الأحاديث، كتابته فيها تعد أنفس ما دونته الأقلام، يذكر في بداية العرض خلاصة الاعتراضات الواردة على السنة فيقول: «قال الشافعي: قال لي قائل: فإننا نجد من الأحاديث عن رسول الله أحاديث في القرآن مثلها نصاً، وأخرى في القرآن مثلها جملة وفي الأحاديث منها أكثر مما في القرآن، وأخرى ليس منها شيء في القرآن، وأخرى متفقة، وأخرى مختلفة، ناسخة ومنسوخة، وأخرى مختلفة ليس فيها دلالة على ناسخ ولا منسوخ، وأخرى فيها نهى لرسول الله، فتقولون ما نهى عنه حرام، وأخرى لرسول الله فيها نهى فتقولون نهيه وأمره على الاختيار لا على التحريم، ثم نجدكم تذهبون إلى بعض المختلفة من الأحاديث دون بعض، ونجدكم تقيسون على بعض حديثه، ثم يختلف قياسكم عليها، وتتركون بعضاً فلا تقيسون عليه، فما حجتكم في القياس وتركه؟ ثم تفترقون بعد، فمنكم من يترك من حديثه الشيء ويأخذ بمثل الذي ترك، وأضعف اسناداً منه؟»^(١).

ثم أجاب عن كل مسألة مسألة بطريقة علمية مسهبة، أفاض أولاً في الكلام على الناسخ والمنسوخ في الحديث مما فيه دلالة على النسخ، وما لا دلالة فيه على أيها ناسخ ومنسوخ، وأسباب اختلاف

(١) الرسالة، ص ٢١٠.

النقل عنه ﷺ، نثر خلالها بعضاً من القواعد الأصولية انتهى فيه إلى القول:

«... وأما أن نخالف حديثاً عن رسول الله ﷺ ثابتاً عنه فأرجو ألا يؤخذ ذلك علينا إن شاء الله، وليس ذلك لأحد، ولكن قد يجهل الرجل السنة فيكون له قول يخالفها، لا أنه عمد خلافها، وقد يغفل المرء ويخطئ التأويل»^(١).

ثم يقدم بجمل يشرح فيها الطريقة التي سيسلكها في دراسته بقوله:

«قال: فقال لي قائل: فَمَثَلُ لي كل صنف مما وصفت مثلاً تجمع إليّ فيه الإتيان على ما سألت عنه، بأمر لا تكثر عليّ فأنساه، وأبدأ بالناسخ والمنسوخ من سنن النبي، وأذكر منها شيئاً مما معه القرآن، وإن كررت بعض ما ذكرت»^(٢).

انتظمت مباحث هذا الموضوع في الأبواب التالية:

وجوه النسخ^(٣) وأنواعه.

الأحاديث المختلفة التي لادلالة فيها عن ناسخ ولا منسوخ،

(١) الرسالة، ص ٢١٩.

(٢) الرسالة، ص ٢١٩.

(٣) النسخ عند المتقدمين مختلف عنه في اصطلاح المتأخرين. فهو في اصطلاح المتقدمين: «رفع الحكم بجملته تارة، ورفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرها تارة، إما بتخصيص أو تقييد، أو حمل مطلق على مقيد، وتفسيره وتبيينه. حتى إنهم يسمون الاستثناء والشرط والصفة نسخاً لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر وبيان المراد، فالنسخ عندهم وفي لسانهم هو بيان المراد بغير ذلك اللفظ بل بأمر خارج عنه»، «أما في اصطلاح المتأخرين فهو رفع الحكم، أو بيان انتهاء مدة العمل بالحكم فقط». إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية شمس الدين أبو عبدالله محمد، الطبعة الأولى، تحقيق محيي الدين عبدالحميد، (مصر: مطبعة السعادة، عام ١٣٧٤/١٩٥٥)، ج ٢، ص ٣٥.

والوجوه المتعددة في الاختلاف. اختلاف اللفظ بما لا يؤثر على حكم.

اختلاف في اللفظ ينشأ عنه اختلاف الأحكام.

ما يعد مختلفاً وليس عنده بمختلف.

وجه آخر مما يعد مختلفاً.

وجه آخر من الاختلاف.

وفي تحليله لهذه المباحث يقرر قواعد أصولية مهمة في هذا المجال نورد بعضها فيما يلي:

أولاً: «كل ما لم يكن فيه حكم فاختلف اللفظ فيه لا يحيل معناه»^(١).

ثانياً: في الترجيح بين الأحاديث:

«أن يكون أحد الحديثين أشبه بكتاب الله، فإذا أشبه كتاب الله كانت فيه الحجة...، فإن لم يكن فيه نص كتاب الله كان أولاهما بنا الأثبت منهما، وذلك أن يكون من رواه أعرف إسناداً، وأشهر بالعلم وأحفظ له، أو يكون روى الحديث الذي ذهبنا إليه من وجهين، أو أكثر، والذي تركنا من وجه فيكون الأكثر أولى بالحفظ من الأقل، أو يكون الذي ذهبنا إليه أشبه بمعنى كتاب الله، أو أشبه بما سواهما من سنن رسول الله، أو أولى بما يعرف أهل العلم، أو أصح في القياس، والذي عليه الأكثر من أصحاب رسول الله»^(٢).

يعد هذا قانوناً ذهبياً في الترجيح.

ثالثاً: «ينبغي لمن سمع الحديث أن يقول به على عمومه وجملته

(١) الرسالة، ص ٢٧٤.

(٢) الرسالة، ص ٢٨٤.

حتى يجد دلالة يفرق بها فيه بينه»^(١).

ثم ينتقل إلى الموضوع الثاني وهو النهي في السنة النبوية فيصنفها تحت العناوين التالية:

النهي عن معنى دل عليه معنى في حديث غيره.

النهي عن معنى أوضح من معنى قبله.

النهي عن معنى يشبه الذي قبله في شيء غيره.

وجه آخر من النهي.

صفة نهى الله ونهى رسوله.

وقد ضمن هذه المباحث جملة من القواعد الأصولية أهمها:

أولاً: «حديث رسول الله ﷺ على الظاهر من العام حتى تأتي الدلالة عنه، أو بإجماع المسلمين أنه على باطن دون ظاهر، وخاص دون عام، فيجعلونه بما جاءت عليه الدلالة»^(٢).

ثانياً: «لا ينسب الحديثان إلى الاختلاف ما كان لهما وجهاً يمضيان معاً، إنما المختلف ما لم يمض إلا بسقوط غيره، مثل أن يكون الحديثان في الشيء الواحد هذا يحله وهذا يحرمه»^(٣).

ثالثاً: «نهي التحريم لا يحل إلا بوجه دل الله عليه في كتابه، أو على لسان نبيه»^(٤).




(١) الرسالة، ص ٢٩٥.

(٢) الرسالة، ص ٣٢٢.

(٣) الرسالة، ص ٣٤٢.

(٤) الرسالة، ص ٣٤٣.



الخصائص العلمية لرسالة الإمام الشافعي الأصولية

حوت الرسالة مجموعة من الخصائص العلمية يقف عليها الباحث بالتأمل البسيط نذكر من ذلك أهمها:

أولاً: يجمل في مقدمة كل موضوع رئيس مجموعة الموضوعات التي سيتعرض لبحثها، معنياً في ترتيبها وتسلسل موضوعاتها. ليس هذا فقط بالنسبة للموضوعات كأجزاء، بل سار على الطريقة نفسها في تصور الكتاب وموضوعاته ككل، إذ بناه أساساً على (البيان)، بيان الكتاب الكريم هو منطلق مباحثه، وعلى أساسه زسم خطة الكتاب، أعقبها بمباحث السنة، ثم الإجماع، فالقياس، فالاجتهاد، فالاستحسان. مما يدل على وضوح تلك المعاني في ذهنه، وسابق تصوره لها قبل تدوينها. فجاء الكتاب لوحة علمية بديعة متناسقة المعاني، مهذبة الجوانب.

بهذا العمل العلمي الجليل يعد الشافعي أول من وضع خطة كاملة في البحث في أصول الفقه، جرى عليها من أتى بعده من الأصوليين.

ثانياً: القواعد الأصولية المدونة بالرسالة منها ما كان استخراجها اجتهاداً منه واستنباطاً، فمن ذلك موقفه من اختلاف أقاويل الصحابة وخلوصه من الموضوع بعد المناقشة إلى قوله:

«... قال: فإلى أي شيء صرت من هذا؟»

قلت: إلى اتباع قول واحد إذا لم أجد كتاباً، أو سنة، ولا إجماعاً، ولا شيئاً في معناه يحكم له بحكمه، أو وجد معه قياس. وقل ما يوجد من قول الواحد منهم لا يخالفه غيره من هذا^(١). ومنها ما كان نقلاً عن السابقين، من ذلك قوله في باب الإجماع:

«فما حجتك في أن تتبع ما اجتمع الناس مما ليس فيه نص حكم الله ولم يحكوه عن النبي؟ أترعم ما يقول غيرك أن إجماعهم لا يكون أبداً إلا على سنة ثابتة؟ قال: فقلت له: أما ما اجتمعوا عليه فذكروا أنه حكاية عن رسول الله فكما قالوا إن شاء الله.

وأما ما لم يحكوه فأحتمل أن يكون قالوا حكاية عن رسول الله، وأحتمل غيره، ولا يجوز أن نعهده له حكاية؛ لأنه لا يجوز أن يحكي إلا مسموعاً، ولا يجوز أن يحكى شيئاً يتوهم يمكن فيه غير ما قال.

فكنا نقول بما قالوا به اتباعاً لهم، ونعلم أنهم إذا كانت سنن رسول الله لا تعزب عن عامتهم، وقد تعزب عن بعضهم، ونعلم أن عامتهم لا تجتمع على خلاف لسنة رسول الله، ولا على خطأ إن شاء الله^(٢).

ومنها ما كان استقراء لكلام العرب وأساليبهم، والأدلة من الكتاب والسنة، وهو ظاهر في الكثير منها، من ذلك استقراؤه للآيات من القرآن فيما يتصل بفرض الكفاية، وقد جعله «درجة من العلم ليس تبلغها العامة، ولم يكلفها كل الخاصة، ومن احتمل بلوغها من

(١) الرسالة، ج٢، ص٥٩٧.

(٢) الرسالة، ج٣، ص٤٧١.

الخاصة فلا يسعهم كلهم كافة أن يعطلوها، وإذا قام بها من خاصتهم من فيه الكفاية لم يحرج غيره ممن تركها، إن شاء الله، والفضل فيها لمن قام بها على من عطلها»^(١).

ثم يستطرد في ذكر الأدلة على ذلك، كما ذكر الأدلة على أنه إذا قام بعض العامة بالكفاية أخرج المتخلفين من المآثم

ثالثاً: إقامة الأدلة على تلك القواعد من الكتاب والسنة، وتأييدها بالشواهد من اللغة العربية.

رابعاً: العبارات الاصطلاحية الأصولية لم يرد ذكر بتعريفها كما جرت عادة الأصوليين وغيرهم بها فيما بعد، فيذكر مثلاً الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، فيناقش أحكامها، ويعالج عوارضها، مما يدل على ثبوت معانيها ووضوحها لدى العلماء المتخصصين في فنون الشريعة، وعدم الحاجة إلى الحدود التي التزمها الأصوليون المتأخرون، وهذا دليل عدم تأثر علماء السلف في القرون الإسلامية المبكرة بعلوم الفلسفة والمنطق الدخيلة على الأمة.

خامساً: الإكثار من الاستشهاد من الكتاب، والسنة، واللغة لزيادة الإيضاح والتطبيق لكثير من القضايا في أصول الشريعة وفروعها.

سادساً: الدقة العلمية والتحري في تحقيق المسائل التي ناقشها وعالج موضوعاتها، يقول الأستاذ أحمد محمد شاكر:

«إن أبواب الكتاب ومسائله التي عرض الشافعي فيها للكلام على حديث الواحد، والحجة فيه، وإلى شروط صحة الحديث، وعدالة الرواة، ورد الخبر المرسل، والمنقطع، إلى غير ذلك مما يعرف من الفهرس العلمي في آخر الكتاب. هذه المسائل عندي أدق وأغلا ما كتب العلماء في أصول الحديث، بل إن المتفقه في علوم الحديث يفهم أن ما كتب بعده إنما هو فروع منه، وعالة عليه، وأنه جمع

(١) الرسالة، ج٢، ص٣٥٩ - ٣٦٦.

ذلك، وصفه على غير مثال سبق لله أبوه»^(١).

إذا كان هذا بالنسبة إلى موضوعات علم الحديث فالحديث عن موضوعات أصول الفقه التي كتب فيها الكتاب بالأصالة أصدق وأصح.

سابعاً: إنصافه التام للمخالفين له في الرأي، إذ يعرض أقوالهم مؤيدة بأدلتهم، وبما معهم من حجج قوية، ثم يعود عليها بالنقض في أسلوب العلماء، ولهجة الحكماء، ويلاحظ في مسائل الخلاف عدم التنويه بأسماء المخالفين تماماً؛ إذ أن جل قصده تحقيق المسائل وتحرير الموضوعات.

ثامناً: لم تكن الرسالة متمحضة خالصة للموضوعات الأصولية، بل ضم إلى الدراسات الأصولية مناقشة كثير من الموضوعات الفقهية استشهاده للقواعد الأصولية التي يريد إبرازها وتحليلها. وهذه ظاهرة ملموسة في كل موضوع أصولي ناقشه الإمام الشافعي في الرسالة، بالإضافة إلى ذكره أبواباً من الفقه بصورة مستقلة مثل صنيعه في باب: (الفرائض التي أنزل الله نصاً) فقد ذكر تحت هذا الباب جمل الفرائض كالصلاة، والزكاة، والحج، ومحرمات النساء، ومحرمات الطعام، والآيات، والأحاديث التي وردت بصدها، مع مناقشتها، وهو يذكرها لمناسبتها للموضوع الأصولي الذي هو بصدها.

تاسعاً: التحليل المفصل المشبع لما يتعرض له من المسائل والموضوعات، أصولية كانت أم فقهية. فكثيراً ما يلجأ إلى ذكر الاحتمالات العقلية للموضوع ليخلص منها إلى احتمال الصحيح.

على أن تعرض الإمام الشافعي لقواعد أصول الفقه وقوانينه لم يكن مقتصرًا على ما حوته الرسالة في الأصول، بل تعرض لها أيضاً في مواضع كثيرة من كتاب الأم، فتعرض مثلاً لمناقشة الفرقة التي تنكر العمل بالأحاديث، وكتب فصلاً في إبطال الاستحسان، فيظهر أن كثيراً

(١) مقدمة الرسالة أحمد محمد شاكر، ص ١٣.

من المسائل الفرعية كانت تعرض له فتشير في ذهنه أصولاً متفرقة يفكر فيها ملياً، ثم يضع لها القواعد، ثم يخصها بالتأليف، وقد تم له ترتيبها وإخراجها. في كتابه الرسالة، وله الفضل خاصة في تنظيم الإجماع، والعمل به، وما يصلح منه، وما لا يصلح، وتنظيم القياس الذي جرى عليه الحنفية، ووضع قواعده وأقسامه وعلله، وبيان ما يجوز منه، وما لا يجوز^(١).



(١) انظر: أحمد أمين، ضحى الإسلام، الطبعة الثالثة (مصر: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٣٧١هـ/١٩٥٢م) ج ٢، ص ٢٢٩.

أهمية الرسالة:

تعد (الرسالة) من أهم ما وصل إلينا من مؤلفات الإمام الشافعي، رواها عنه تلميذه الربيع بن سليمان الراوي. يقول الأستاذ أحمد محمد شاكرا في تقديمه للرسالة: «والشافعي لم يسم الرسالة بهذا الاسم إنما يسميها (الكتاب)، أو يقول كتابي أو كتابنا...، ويظهر أنها سميت (الرسالة) في عصره بسبب إرساله إياها لعبد الرحمن بن مهدي»^(١).

عرف العلماء للرسالة قيمتها. قال الرازي:

«واعلم أن نسبة الشافعي إلى علم الأصول كنسبة أرسطاطاليس إلى علم المنطق، وكنسبة الخليل بن أحمد إلى علم العروض، وذلك لأن الناس كانوا قبل أرسطاطاليس يستدلون ويعترضون بمجرد طباعهم السليمة، لكن ما كان عندهم قانون مختص في كيفية ترتيب الحدود والبراهين، فلا جرم كانت كلماتهم مشوشة ومضطربة، فإن مجرد الطبع إذا لم يستعن بالقانون الكلي قلما أفلح، فلما رأى أرسطاطاليس ذلك اعتزل عن الناس مدة مديدة، واستخرج علم المنطق، ووضع للخلق بسببه قانوناً كلياً يرجع إليه في معرفة ترتيب الحدود والبراهين، وكذلك الشعراء كانوا قبل الخليل بن أحمد ينظمون أشعاراً، وكان اعتمادهم على مجرد الطبع، فاستخرج الخليل علم العروض فكان ذلك قانوناً كلياً في معرفة مصالح الشعر ومفاسده، وكذلك ههنا - الناس كانوا قبل

(١) مقدمة الرسالة، ج٧، ص ١٢.

الإمام الشافعي يتكلمون في مسائل أصول الفقه، ويستدلون، ويعترضون، ولكن ما كان لهم قانون كلي مرجوع إليه في معرفة دلائل الشريعة، وفي كيفية معارضتها، وترجيحاتها فاستنبط الشافعي رحمه الله علم أصول الفقه، ووضع للخلق قانوناً كلياً يرجع إليه في معرفة مراتب أدلة الشرع.

... فثبت أن نسبة الشافعي إلى علم الشرع كنسبة أرسطاطليس إلى علم العقل، واعلم أن الشافعي صنف كتاب الرسالة ببغداد، ولما رجع إلى مصر أعاد تصنيف كتاب الرسالة، وفي كل واحد منها علم كثير، والناس وإن أطنبوا بعد ذلك في علم أصول الفقه إلا أن كلهم عيال على الشافعي فيه؛ لأنه هو الذي فتح هذا الباب والسبق لمن سبق^(١).

قيمتها العلمية لا تكمن في أنها أول مؤلف أصولي فحسب بل فيما حوته من مادة علمية أصيلة، وما أودع فيها الإمام الشافعي من أفكار الأفكار، عبر عن هذا تلميذه المزني بقوله: «أنا أنظر في كتاب الرسالة منذ خمسين سنة ما أعلم أنني نظرت فيه مرة إلا وأنا استفيد شيئاً لم أكن عرفته»^(٢).

لا شك أن الرسالة ببقائها، وتناول العلماء لها، وتداولهم دراستها، كانت فتحاً علمياً تتابعت واتسعت من بعدها آفاق علمية جديدة، ودراسات أصولية متنوعة، «فقد خطا الإمام الشافعي بكتابه هذا خطوات واسعة بالفقه؛ من حيث وضع القواعد للمجتهد، وإلزامه الأخذ بها، أو بنظائرها حتى لا يأتي اجتهاده متناقضاً، يوماً يستدل بالعام، ويوماً يقول إن دلالة ظنية، ويوماً يستدل بالخاص، ويوماً يقول يحتمل أنه خصوصية.

(١) أحمد أمين، ضحى الإسلام، ج٢، ص٢٢٧ - ٢٢٩.

(٢) السبكي، طبقات الشافعية، ج٢، ص٩٩.

ولا يخفى ما يترتب على وضع هذه المبادئ من انتظام سير
الفقه، وتوحيد مجاريه، وعدم الاضطرب في التفرع^(١).

الأعمال العلمية التي تتابعت على الرسالة:

كانت الرسالة ولا تزال موضع تقدير العلماء، ومرجعاً يقصد،
فنالت اهتمامهم تأليفاً وتدريساً، وتنافسوا في شرحها، وكشف
أسرارها. ومن أوائل شارحيها:

١ - أبو بكر، محمد بن عبدالله الصيرفي المتوفى سنة ٣٣٠
واسمه (دلائل الأعلام).

٢ - أبو الوليد، حسان بن محمد النيسابوري القرشي الأموي
المتوفى سنة ٣٤٩هـ.

٣ - الإمام محمد بن علي القفال الكبير الشاشي المتوفى سنة
٣٦٥هـ.

٤ - أبو بكر، محمد بن عبدالله الشيباني الجرزي النيسابوري
المتوفى سنة ٣٨٨هـ.

٥ - أبو زيد، عبدالرحمن الجزولي المتوفى سنة ٧٤١هـ.

٦ - يوسف بن عمر.

٧ - جمال الدين الأفهسي.

٨ - ابن الفاكهاني أبو القاسم بن عيسى بن ناجي^(٢).

٩ - أبو محمد الجويني الإمام عبدالله بن يوسف والد إمام
الحرمين المتوفى سنة ٤٣٨هـ^(٣).

(١) ضحى الإسلام، ج٢، ص٢٣٠.

(٢) انظر: كشف الظنون، ج١، ص٨٧٣.

(٣) جاء في كتاب تفسير المنصوص للدكتور محمد أديب صالح في هامش =

وقد قام في العصر الحديث العلامة الأستاذ أحمد محمد شاكر بتحقيق الرسالة والتعليق عليها. كما قدم لها بدراسة وافية، وقد نوه في مقدمته بأن هذه الشروح التي عرفنا أخبارها لم يسمع عن وجود شرح منها في أية مكتبة من مكاتب العالم في هذا العصر^(١). ولما لهذا الكتاب من قيمة فكرية وعلمية مهمة فقد ترجم إلى اللغة الإنجليزية.

التراث الأصولي للإمام الشافعي:

لم تكن الرسالة الكتاب الأصولي الوحيد الذي خلفه لنا الإمام الشافعي رحمه الله، بل وصل إلينا في هذا المجال كتابان: اختلاف الحديث، وإبطال الاستحسان وفيما يلي عرض لما تضمناه من موضوعات ومسائل:

كتاب اختلاف الحديث:

هذا أثر علمي آخر نفيس في حقل أصول الفقه، يعد منه في الأهمية بالدرجة الأولى، فالحديث يعد المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي، وموضوع هذا الكتاب دراسة الأحاديث المختلفة ظاهراً حول الموضوع الواحد، مما يوهم التعارض ظاهراً بادية ذي بدء، فيعرضها كما هي تحت أبوابها، وموضوعاتها، ثم يعقبها بالدراسة والمناقشة، مبيناً طريق الجمع والتوفيق بينها.

بدأ الإمام الشافعي هذه الدراسة المتخصصة بطريقة علمية سليمة هادئة؛ إذ بيّن أولاً موقع السنة في الشريعة الإسلامية، وإلزامية أحكامها للأمة الإسلامية:

«أما بعد فإن الله جل ثناؤه وضع رسوله موضع الإبانة لما افترض على خلقه في كتابه، ثم على لسان نبيه ﷺ، وإن لم يكن ما افترض

= الجزء الأول، ص ٩٦ ما يفيد بوجود هذه النسخة مخطوطة في المكتبة الأهلية بباريس.

(١) الرسالة، ص ١٥.

على لسانه نصاً في كتاب الله، فأبان في كتابه أن رسول الله ﷺ يهدي إلى صراط مستقيم، ففرض على العباد طاعته، وأمرهم بأخذ ما آتاهم، والانتها عن ما نهاهم عنه، وكان فرضه على كل من عاين رسوله ومن بعده إلى يوم القيامة واحداً في أن على كل طاعته، ولم يكن أحد غاب عن رؤية رسول الله يعلم أمر رسول الله إلا بالخبر عنه»^(١).

استشهد لكافة هذه القضايا التي توضح علاقة السنة النبوية المطهرة في كافة وجوهها بالقرآن الكريم، وانتقل بعد هذا إلى القول بأن ألفاظ القرآن الكريم ومعانيه تحمل على ما يحتمل اللسان العربي، ولا تخرج عما يحتمله، وإذا أول على ما يحتمله فليس في ذلك مخالفة، ثم ينزل السنة منزلة القرآن فيقول:

«وهكذا السنة، ولو جاز في الحديث أن يحال شيء منه على ظاهره إلى معنى باطن يحتمله كان أكثر الحديث يحتمل عدداً من المعاني، ولا يكون لأحد ذهب إلى معنى منها حجة على أحد ذهب إلى معنى غيره، ولكن الحق فيها واحد لأنها على ظاهرها وعمومها إلا بدلالة عن رسول الله، أو قول عامة أهل العلم بأنها على خاص، دون عام، أو باطن، دون ظاهر، إذا كانت إذا صرفت إليه عن ظاهرها محتملة للدخول في معناه»^(٢).

عالج الإمام الشافعي هذا الموضوع في كتاب الرسالة، وبسط القول فيما يخص القرآن، ولهذا فإنه يحاول تفادي التكرار، فإذا تكلم عن شيء من هذا بعد ذلك فإنه يعرضه في اختصار، ويحيل القارئ إليه، وهو بهذا يمثل الموضوعية العلمية في أدق صورها:

«... وقد اختصرت من تمثيل ما يدل الكتاب على أنه نزل من الأحكام عاماً أريد به العام، وكتبته في كتاب غير هذا، وهو الظاهر من علم القرآن، وكتبته معه غيره مما أنزل عاماً يراد به الخاص،

(١) اختلاف الحديث، (مصر: مكتبة الكليات الأزهرية)، ج ٨ من الأم للإمام الشافعي، ص ٤٧٥.

(٢) اختلاف الحديث، ج ٨ من الأم، ص ٤٨٠.

وكتبت في هذا الكتاب مما نزل عام الظاهر ما دل الكتاب على أن الله أراد به الخاص؛ لإبانة الحججة على من تأول ما رأيناه، مخالفاً فيه طريق من رضىنا مذهبه من أهل العلم بالكتاب والسنة...»^(١).

ثم يستشهد لهذه القاعدة من القرآن، ثم ينفذ من هذه المقدمات إلى موضوع البحث وهو اختلاف الحديث، وقبل أن يناقش الجزئيات والأحاديث المختلفة يعرض في أسلوب واضح مبسط القواعد والقوانين التي يجب أن ينظر بها في هذا النوع من الأحاديث.

«وقد وصفت في كتابي هذا المواضع التي غلط فيها من عجل بالكلام في العلم قبل خبرته، وأسأل الله التوفيق، والحديث عن رسول الله كلام عربي ما كان فيه عام المخرج عن رسول الله - كما وصفت في القرآن - يخرج عاماً وهو يراد به العام، ويخرج عاماً وهو يراد به الخاص، والحديث عن رسول الله على عمومته وظهوره حتى يأتي دلالة عن النبي ﷺ بأنه أراد به خاصاً دون عام، ويكون الحديث العام المخرج محتملاً معنى الخصوص بقول عوام أهل العلم فيه، أو من حمل الحديث سماعاً عن النبي ﷺ أراد به خاصاً دون عام، ولا يجعل الحديث العام المخرج عن رسول الله ﷺ خاصاً بغير الدلالة ممن لم يحمله ويسمعه، وكلما احتل حديثان أن يستعملا معاً، استعملا معاً، ولم يعطل واحد منهما الآخر كما وصفت، وفي الحديث ناسخ ومنسوخ كما وصفت في القبلة المنسوخة باستقبال المسجد الحرام.

فإذا لم يحتمل الحديثان إلا الاختلاف كما اختلفت القبلة نحو بيت المقدس والبيت الحرام كان أحدهما ناسخاً، والآخر منسوخاً.

ولا يستدل على الناسخ والمنسوخ إلا بخبر عن رسول الله، أو بقول، أو بوقت يدل على أن أحدهما بعد الآخر، فيعلم أن الآخر هو الناسخ، أو بقول من سمع الحديث، أو العامة كما وصفت...

(١) اختلاف الحديث، ج ٨ من الأم للإمام الشافعي، ص ٤٨٣.

وما ينسب إلى الاختلاف من الأحاديث ناسخ ومنسوخ فيصار إلى الناسخ دون المنسوخ.

ومنها: ما يكون اختلافاً في الفعل من جهة أن الأمرين مباحاً، كاختلاف القيام والعود، وكلاهما مباح.

ومنها: ما لا يخلو من أن يكون أحد الحديثين أشبه بمعنى كتاب الله، أو أشبه بمعنى سنن النبي ﷺ مما سوى الحديثين المختلفين، أو أشبه بالقياس، فأبي الأحاديث المختلفة كان هذا فهو أولاهما عندنا أن يصار إليه.

ومنها: ما عده بعض من ينظر في العلم مختلفاً بأن الفعل فيه اختلف، أو لم يختلف الفعل فيه إلا باختلاف حكمه، أو اختلف الفعل فيه بأنه مباح، فيشبه أن يعمل به بأنه القائل به.

ومنها: ما جاء جملة، وآخر مفسراً، وإذا جعلت الجملة على أنها عامة عليه رويت بخلاف المفسر، وليس هذا اختلافاً، إنما هذا مما وصفت من لسان العرب، وأنها تنطق بالشيء منه عاماً تريد به الخاص، وهذان يستعملان معاً.

وقد أوضحت من كل صنف من هذا ما يدل على ما في مثل معناه إن شاء الله.

وجماع هذا: ألا يقبل إلا حديث ثابت، كما لا يقبل من الشهود إلا ما عرف عدله، فإن كان الحديث مجهولاً، أو مرغوباً عن حمله، كان كما لم؛ يأت لأنه ليس بثابت»^(١).

بهذه المقدمة يضع الإمام الشافعي رحمه الله بين يدي القارئ المقاييس والموازن العلمية التي ينظر بها في الأحاديث المختلفة، كما بين منهجه في دراستها، والتوفيق بينها، ثم هو قد وضح ما هو جدير منها بهذه التسمية.

(١) اختلاف الحديث، ص ٤٨٧.

بدأ بعد هذا في عرض الأحاديث المختلفة في أبواب على حسب موضوعاتها الفقهية، فبيّن منها ما هو مختلف حقيقة، وما هو مختلف ظاهراً، وطريق الجمع بينها، وختمها بـ (باب المختلفات التي عليها دلالة).

يضع الإمام الشافعي في هذا الكتاب منهجاً تطبيقياً، ودراسة علمية لأهم الموضوعات في علم أصول الفقه، جديراً بأن يكون مثلاً للتأليف في هذا العلم، يأخذ بيد الدراسين إلى مدارج الفقه والاجتهاد، فقد فتح هذا الكتاب مجالاً جديداً أمام المؤلفين في هذا الموضوع (اختلاف الحديث)، تابعه على التأليف فيه عدد من العلماء منهم:

الإمام أبو محمد، عبدالله بن مسلم بن قتيبة المولود سنة ٢١٣هـ والمتوفى سنة ٢٧٦هـ في كتابه (تأويل مختلف الحديث)، وأبو منصور، عبدالقاهر بن طاهر البغدادي المتوفى سنة تسع وعشرين وأربعمائة في كتاب (تأويل متشابه الأخبار)^(١).

كتاب إبطال الاستحسان:

يبدأ الإمام الشافعي رضي الله عنه بتقرير بعض الحقائق العلمية الثابتة تمهيداً للموضوع، وعادته مناقشة جزئيات الموضوع في حوار علمي بين طرفين: سائل، وأحياناً معترض، ومجيب.

قرر في بداية هذا الكتاب أن الهدى في اتباع ما أنزل الله في كتابه، وما أوحى به إلى نبيه ﷺ، ثم أقام الدليل تلو الدليل على هذه الحقيقة.

ثم نفذ إلى قضية أخرى ذلك هو: أن الحكم على العباد إنما يكون على الظاهر، وأن أحداً لم يكلف بخبايا القلوب إلا علام

(١) انظر: كشف الظنون، ج ١، ص ٣٣٥.

الغيوب، ثم أردف هذا بالشواهد العديدة، وفي النهاية وصل إلى النتيجة الآتية:

«فمن حكم على الناس بخلاف ما ظهر عليهم استدلالاً على أن ما أظهروا يحتمل غير ما أظهروا بدلالة منهم، أو بغير دلالة لم يسلم عندي من خلاف التنزيل والسنة...»^(١).

ثم ينتقل إلى موضوع الكتاب (الاستحسان) فيقول:

«وكل ما وصفت مع ما أنا ذاكِر وسأكت عنه اكتفاء بما ذكرت منه... دليل على أنه لا يجوز لمن استأهل أن يكون حاكماً، أو مفتياً أن يحكم، ولا أن يفتي إلا من جهة خبر لازم، وذلك الكتاب، ثم السنة، أو ما قاله أهل العلم لا يختلفون فيه؛ أو قياس على بعض هذا، ولا يجوز له أن يحكم ولا يفتي بالاستحسان، إذ لم يكن الاستحسان واجباً، ولا في واحد من هذه المعاني...، وكل أمر الله جل ذكره وأشبه لهذا تدل على إباحة القياس، وحظر أن يعمل بخلافه من الاستحسان؛ لأن من طلب أمر الله بالدلالة عليه فإنما طلبه بالسبيل التي فرضت عليه، ومن قال استحسَن لا عن أمر الله، ولا عن أمر رسوله ﷺ فلم يقبل عن الله، ولا عن رسوله ما قال، ولم يطلب ما قال بحكم الله، ولا بحكم رسوله، وكان الخطأ في قول من قال هذا بيناً بأنه قد قال أقول وأعمل بما لم أوامر به ولم أنه عنه...»^(٢).

على أن الاستحسان الذي يرفضه الإمام الشافعي، ويحاول إبطاله هو ما جاء التصريح به محاورة بينه وبين القائلين بالاستحسان: «... فإن قلت فنحن تركنا القياس على غير جهالة بالأصل.

قيل: فإن كان القياس حقاً فأنتم خالفتم الحق عالمين به، وفي

(١) كتاب إبطال الاستحسان، (مصر: مكتبة الكليات الأزهرية)، ج ٧ من كتاب الأم، ص ٢٩٧.

(٢) إبطال الاستحسان، ج ٧، ص ٢٩٨، ٣٠٠.

ذلك من المآثم ما إن جهلتموه لم تستأهلوا أن تقولوا في العلم، وإن زعمتم أن واسعاً لكم ترك القياس، والقول بما سنح في أوهامكم، وحضر أذهانكم، واستحسنته مسامعكم، حججتم بما وصفنا من القرآن ثم السنة، وما يدل عليه الإجماع من أن ليس لأحد أن يقول إلا بعلم...»^(١).

الاستحسان بهذا المفهوم مجمع على بطلانه بين الفقهاء عامة ما عدا شردمة قليلة، وقد رده الأحناف، وأنكروا هذا المفهوم منه، والاستحسان يعد من بين الموضوعات الأصولية التي نالت الكثير من البحث والدراسة وجهد العلماء.

ليس هذا كل ما خلفه لنا الإمام الشافعي رضي الله عنه من تراث أصولي، بل إن الدارس لمؤلفاته الفقهية الأخرى مثل كتاب الأم، وكتاب أحكام القرآن يلمس بوضوح منهجه العلمي في تحليل النصوص، وعرض المسائل بطريقة أصولية تبين منحاه الاجتهادي، فكتبه الفقهية هي كتب في أصول الفقه التطبيقي وتخريج للفروع على الأصول، وأسلوبه فيها هو ذلك الأسلوب الفصيح الخالي من الركافة والتعقيد.



(١) إبطال الاستحسان، ج٧، ص٣٠١.

علاقة الفقه بالأصول

الفقه ثمرة من ثمار أصول الفقه، وابن غرسه، فهو الأساس والجدور، بل هو قوامه، وعليها يعلو بناؤه، وقد صور الإمام أبو حامد الغزالي العلاقة بين الأصول، وعلم الأحكام (الفقه) في صورة بيانية رائعة، بتشبيه علم أصول الفقه: مباحث، وموضوعات بشجرة ذات ثمار، تمد صاحبها المستثمر بثمارها، ما دامت لديه الكفاءة لجني ثمارها، وهو ما عرضه قائلًا:

«اعلم أنك إذا فهمت أن نظر الأصولي في وجوه دلالة الأدلة السمعية على الأحكام الشرعية لم يخف عليك أن المقصود معرفته كيفية اقتباس الأحكام من الأدلة، ثم في صفات المقتبس الذي له أن يقتبس الأحكام من الأدلة، فإن الأحكام ثمرات، وكل ثمرة لها صفة وحقيقة في نفسها، ولها مثمر، ومثمر، وطريق في الاستثمار.

والثمرة هي الأحكام أعني الوجوب، والندب، والكرهية، والإباحة، والحسن، والقبح، والقضاء، والأداء، والفساد، وغيرها.

والمثمر هي الأدلة، وهي ثلاثة: الكتاب، والسنة، والإجماع فقط.

وطرق الاستثمار هي وجوه دلالة الأدلة، وهي أربعة: إذ الأقوال إما أن تدل على الشيء بصيغتها ومنظومها، أو بفحواها ومفهومها، وباقتضائها وضرورتها، أو بمعقولها ومعناها المستنبط منها. والمثمر

هو المجتهد، ولا بد من معرفة صفاته، وشروطه، وأحكامه .

فإذا جملة الأصول أربعة تدور على أربعة أقطاب :

القطب الأول: في الأحكام، والبداءة بها أولى؛ لأنها الثمرة المطلوبة .

القطب الثاني: في الأدلة وهي: الكتاب، والسنة، والإجماع، وبها الثبوت؛ إذ بعد الفراغ من معرفة الثمرة لا أهم من معرفة المثمر .

القطب الثالث: في طريق الاستثمار، وهو وجوه دلالة الأدلة، وهي أربعة: دلالة بالمنطوق، ودلالة بالمفهوم، ودلالة بالضرورة والاقتضاء، ودلالة بالمعنى المعقول .

القطب الرابع: في المستثمر، وهو المجتهد الذي يحكم بظنه، ويقابله المقلد الذي يلزمه اتباعه، فيجب ذكر شروط المقلد، والمجتهد وصفاتهما^(١) .

قد تبين من النص السابق ارتباط الفقه بأصول الفقه، ونوع العلاقة بينهما، فهي علاقة تلازم ذهني وحسي؛ إذ لا يتصور فقه بدون أصول؛ لأنه يعدم الأسس والجذور، كما لا يتصور أصول من دون فقه، وإلا كانت نظريات بحثه، وقواعد عقيدة غير منتجة .



(١) المستصفي من علم الأصول، الطبعة الأولى (مصر: المطبعة الأميرية، عام

١٣٢٢هـ). ج ١ ص ٧ - ٨ .

الفصل بين الفقه والأصول بعد غلق باب الاجتهاد

ظهرت الدعوة لسد باب الاجتهاد، ووجدت لها أنصاراً، بعد تأصيل الأصول، وتأسيس المذاهب، حيث توقف الاجتهاد فكان الانفصال التام بين الأصول، والفقه، فنما كل منهما تنظيراً، وتقييداً، وتأليفاً في غيبة الآخر، وبخاصة علم الأصول، سيطر حينها على الساحة الأصولية اتجاهان: اتجاه المتكلمين، واتجاه الفقهاء (الحنفية).

أبرز خصائص مدرسة المتكلمين فيما يتصل بالتنظير والتطبيق هو ما عبر عنه الإمام الغزالي بقوله: «وأما الأصول فلا يتعرض فيها لإحدى المسائل، ولا على طريق ضرب المثال، بل يتعرض فيها لأصل الكتاب، والسنة، والإجماع، ولشرائط صحتها، وثبوتها، ثم لوجوه دلالتها الجُمليَّة، إما من حيث صيغتها، أو مفهوم لفظها، أو معقول لفظها، وهو القياس، من غير أن يتعرض فيها لمسألة خاصة»^(١). وهو بهذا يؤكد موقف سلفه إمام الحرمين رحمه الله تعالى في مقولته: «على أنا في مسالك الأصول لا نلتفت إلى مسائل الفقه، فالفرع يصحح على الأصل، لا على الفرع»^(٢).

(١) المستصفى، ج ١، ص ٥.

(٢) البرهان في أصول الفقه، الطبعة الأولى، تحقيق عبدالعظيم الديب (قطر: طبع على نفقة الشيخ خليفة آل ثاني، عام ١٣٩٩)، ج ٢، ص ١٣٦٣.

أما اتجاه الفقهاء، والمقصود بهم الحنفية فأصولهم مؤسسة ومخرجة على فتاوي أئمتهم، وأقوالهم، و «إن كتابة الفقهاء [الحنفية] في أصول الفقه أمس بالفقه، وأليق بالفروع؛ لكثرة الأمثلة منها، والشواهد، وبناء المسائل فيها على النكت الفقهية... ولفقهاء الحنفية اليد الطولى من الغوص على النكت الفقهية، والتقاط هذه القوانين من مسائل الفقه ما أمكن»^(١).

«فالقاعدة الأصولية عندهم مستخلصة من فتاوى فقهاءهم وتخريجاتهم، وهي تقوم على محاولة ضبط فروع أئمة الحنفية بقواعد تعد هي الأصول»^(٢).

الحاجة إلى منهج سوي يعيد للعلمين سابق وصلهما:

لئن كان لسد باب الاجتهاد في الماضي دور في ترسيخ هذين الاتجاهين، وإحكام الفصل بين هذين العلمين، أعني الفقه والأصول، فإن الأجواء الفكرية، والتغيرات الاجتماعية في العصر الحاضر لا تقبل به، بل تأباه وترفضه، فمن ثم أصبحت الحاجة ملحة إلى منهج آخر سوي، يعود فيه الأصول إلى مؤاخاة ومؤازرة للفقه تنظيراً، وتطبيقاً، وتخريجاً وتأليفاً، ليعود علم الأصول إلى أصل وضعه وسابق عهده أداة اجتهاد، دالاً على الاستنباط الصحيح، ولينمو كلا العلمين على عين الآخر.

إن هذا المنهج هو الضلالة المنشودة في العصر الحاضر لإقامة اجتهاد جديد، يقوم على أصول وأسس ثابتة كما أقامه سلف هذه الأمة، مستقيماً لا عوج فيه.

(١) ابن خلدون عبدالرحمن، المقدمة، (مصر: مطبعة مصطفى محمد)، ص ٤٥٥.

(٢) أبو سليمان، عبدالوهاب، الفكر الأصولي دراسة تحليلية نقدية، الطبعة الثانية،

(جدة: دار الشروق، عام ١٤٠٢هـ) ص ٤٥٧.

المنهج الحاضر الغائب:

إن ما ننشده ونبحث عنه هو الحاضر الغائب، الحاضر حساً، ولكنه غائب فكراً، وبحثاً، ودراسة. الحاضر الموجود بين ظهرانينا، وعلى أرفف مكتباتنا، إنه المدونة الأصولية الأولى، «الرسالة» التي أبدعها تأليفاً، وبرهن بها على أصالة الفكر الإسلامي الإمام المطليبي محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله تعالى، التي يدين له بالفضل فيها العالم الإسلامي أجمع في مختلف أصقاعه، وتتابع أجياله في فهمه، وإحكام شريعته.

أقام الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في كتابه الأصولي «الرسالة» جسوراً قوية متماسكة بين الأصول، والفقه، وأثبت بما لا جدال فيه أنهما علما متلازمان حساً، وذهناً في كل مرحلة من مراحل الاستنباط، وتطبيق الأحكام، في التأليف، والتدوين، لا تستقل مدونات الأصول عن الفروع، ولا تستغني الفروع عن الأصول. وهو جانب مهم، وواضح في منهج الإمام الشافعي سواء في دراساته الأصولية، والفقهية.

كتابات في أصول الفقه عقد منتظم من النظريات، والقواعد الأصولية تدعمها الفروع الفقهية تخريجاً، واستشهاداً، وتطبيقاً. مدوناته الفقهية بعامة، وكتابه «الأم» بخاصة، نشر مرتب للأدلة الشرعية، يحزم أمرها، ويوجه مدلولاتها عقد منتظم من القواعد الأصولية.

هي في هذه وتلك صيغت في أسلوب بليغ، يستأثر به أسلوب الحوار الهاديء، الذي يحرك الأذهان، ويستثير المواهب والملكات.

أصول الفقه هي: نظريات الاستنباط الفقهي وقواعده، يجمع لها الإمام الشافعي في كتاب الرسالة ما واتته قريحته من تخريج، واستشهاد، وتطبيقات بلا استكثار، ولا تقصير، فجاءت دراساته في كافة جوانبها التنظير، والتطبيق، والشرح، والتحليل متوازية، متعادلة.

التعرف على منهج الإمام الشافعي من خلال موضوع (القياس) وسبب اختياره

إن استعراض كافة الموضوعات والمباحث الأصولية التي تعرض لها الإمام الشافعي بالدراسة والتحليل، وتلمس جوانب الإبداع فيها، وبخاصة فيما يتصل بالتنظير والتطبيق أمر يطول بحثه، وتشق الإحاطة به، فمن ثم يقتصر البحث هنا على التنظير والتطبيق للقياس الأصولي عند الإمام الشافعي رحمه الله تعالى.

اختير موضوع القياس من بين موضوعات الأصول الأخرى لاعتبارات منهجية، وبحثية، وعلمية في المقام الأول، أفصح عنها مقولة إمام الحرمين عبدالملك الجويني، الجامعة:

«القياس مناط الاجتهاد، وأصل الرأي، ومنه يتشعب الفقه وأساليب الشريعة، وهو المفضي إلى الاستقلال بتفاصيل أحكام الوقائع مع انتفاء الغاية والنهاية، فإن نصوص الكتاب والسنة محصورة مقصورة، ومواضع الإجماع معدودة مأثورة، فما ينقل منها تواتراً فهو المستند إلى القطع، وهو مُعَوِّزٌ قليل، وما ينقله الآحاد من علماء الأعصار يُنَزَّلُ منزلة أخبار الآحاد، وهي على الجملة متناهية، ونحن نعلم قطعاً أن الوقائع التي يُتَوَقَّعُ وقوعها لا نهاية لها. والرأي المبتوت المقطوع به عندنا أنه لا تخلو واقعة عن حكم الله تعالى متلقى من قاعدة الشرع.

والأصل الذي يسترسل على جميع الوقائع القياس وما يتعلق به من وجوه النظر والاستدلال. فهو إذاً أحق الأصول باعتماد الطالب، ومن عرف مأخذه، وتقاسيمه، وصحيحه، وفاسده، وما يصح من الاعتراضات عليها، وما يفسد منها، وأحاط بمراتبه جلاء وخفاء، وعرف مجاريها، ومواقعها، فقد احتوى على مجامع الفقه^(١).

القياس قبل كل شيء من الموضوعات الأصولية التي نالت اهتمام الإمام الشافعي رحمه الله تعالى سواء فيما دونه من أصول، أو فقه، وكان له النصيب الأوفر من التنظير، والتفصيل، والاستشهاد، والتخريج، والتطبيق، يتكرر حديثه عنه ما وردت له مناسبة، وكثيراً ما يحجج أهل الرأي والقياس بالقياس.



(١) البرهان في أصول الفقه، الطبعة الأولى، حققه عبدالعظيم الديب، (قطر: طبع على نفقة أمير دولة قطر، عام ١٣٩٩هـ)، ج ٢، ص ٤٣.

ضرورة القياس في الشريعة الإسلامية وإطلاقاته عند الإمام الشافعي

القياس عند الإمام الشافعي رحمه الله ضرورة دينية تشريعية، يفرغ إليه المجتهد في النوازل، والمسائل التي لم يرد بها نص من الكتاب، أو السنة، أو إجماع علماء الأمة؛ إذ: «ليس كل العلم يوجد فيه كتاب وسنة نصاً»^(١).

الحكم الذي لا يتضمنه الكتاب العزيز نصاً، فقد وردت الدلالة عليه، ومهد الشرع الشريف السبيل إلى إظهار حكمه: «فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها»^(٢).

ذلك هو القياس: «فكل ما نزل بمسلم ففيه حكم لازم، أو على سبيل الحق، فيه دلالة موجودة، وعليه إذا كان بعينه حكم اتباعه، وإذا لم يكن فيه بعينه طلب على سبيل الحق فيه بالاجتهاد، والاجتهاد القياس»^(٣).

(١) الشافعي، محمد بن إدريس، «الأم»، الطبعة الأولى، أشرف على طبعه محمد زهري النجار، (مصر: مكتبة الكليات الأزهرية، عام ١٣٨١/١٩٦١)، ج ٦، ص ٢٠١.

(٢) الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة، تحقيق أحمد محمد شاکر، (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، عام ١٣٥٧/١٩٣٨)، ج ١، ص ٢٠.

(٣) الرسالة، ج ٣، ص ٤٧٧.

إن تمام الشريعة وكمالها تحقق بأمرين:

١ - النص على ما ورد فيه نص من المسائل والأحكام.

٢ - الدلالة على ما لا يوجد فيه نص بعينه، والتوصل إليه سبيله الاجتهاد، (والاجتهاد القياس) كما هو نص عبارته.

إن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى على يقين من سلامة منهجه في الاعتماد على القياس عند فقدان النص، هذا هو موقفه المعلن:

«وأما القياس فإنما أخذناه استدلالاً بالكتاب، والسنة، والآثار.

وأما أن نخالف حديثاً عن رسول الله ﷺ ثابتاً عنه فأرجو أن لا يؤخذ ذلك علينا إن شاء الله.

وليس ذلك لأحد، ولكن قد يجهل الرجل السنة فيكون له قول يخالفها، لا أنه عمد خلافها، وقد يغفل المرء، ويخطيء في التأويل»^(١).

القياس عند الإمام الشافعي رحمه الله تعالى أحد طرق البيان لأحكام الشريعة الإسلامية التي فرضها الله على خلقه، وبه تظهر أحكامها على مدى الأزمان، وبعد توقف الرسالات.

ذكر هذا بعد استعراضه أنواع البيان وكيفيته في مصادر التشريع فيقول:

«ومنه ما فرض الله على خلقه الاجتهاد في طلبه، وابتلى طاعتهم في الاجتهاد، كما ابتلى طاعتهم في غيره مما فرض عليهم»^(٢).

ثم يستدل لفرضية الاجتهاد الذي هو القياس عنده بآيات عديدة، يعرضها محللاً لها، ومبيناً مواطن الاستدلال فيها، من جملة ما استدل

(١) الرسالة، ج ٢، ص ٢١٨.

(٢) الرسالة، ج ١، ص ٢٢.

به قول الله تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ حَرَجْتَ قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ .

علق على هذه الآية، واستخرج موضع الاستشهاد منها بقوله: «فترض عليهم حيث ما كانوا أن يولوا وجوههم شطره، وشطره جهته في كلام العرب. إذا قلت: أقصد شطر كذا، معروف أنك تقول: أقصد قصد عين كذا، يعني قصد نفس كذا، وكذلك (تلقاءه): جهته، أي أستقبل تلقاءه، وجهته، وإن كلها معنى واحد، وإن كانت باللفاظ مختلفة» .

ثم استشهد لهذا بأبيات من أشعار العرب تبين المقصود من كلمة (شطر) في لسانهم، إلى أن يقول: «وهذا كله مع غيره من أشعارهم يبين أن شطر الشيء قَصْدُ عَيْنِ الشيء: إذا كان مُعَايِنًا فبالصواب، وإذا كان مُعَيَّنًا فبالاجتهاد بالتوجه إليه، وذلك أكثر ما يمكنه فيه.

وقال الله: ﴿جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ اللَّيْلِ وَالْبَحْرِ﴾^(١).

وقال: ﴿وَعَلَّمَكُمُ الْوَقْنَينَ وَالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾^(٢).

«فخلق لهم العلامات، ونصب لهم المسجد الحرام، وأمرهم أن يتوجهوا إليه. وإنما توجههم إليه بالعلامات التي خلق لهم، والعقول التي رَكَّبَهَا فيهم، التي استدلُّوا بها على معرفة العلامات. وكل هذا بيانٌ ونعمةٌ منه جل ثناؤه»^(٣).

ويستدل أيضاً بما فرض الله على خلقه من الاجتهاد في طلبه، وابتلاهم به، وبالأخذ بأسبابه ووسائله للوصول إلى إظهار حكم الله بجملة آيات تبين أوجهها من الاجتهاد الذي يعنيه الإمام الشافعي، ويطلق عليه القياس بالترادف.

(١) سورة الأنعام: الآية ٩٧.

(٢) سورة النحل: الآية ١٦.

(٣) الرسالة، ج ١، ص ٣٧ - ٣٨.

الأولى، قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغَ لَأْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾^(١) وقال: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾^(٢). ولبیان موضوع الشاهد فيها يقول: «وأبان أن العدل العمل بطاعته، فمن رأوه عاملاً بها كان عدلاً، ومن عمل بخلافها كان خلاف العدل»، فهذا وجه من الاجتهاد. ووجه آخر منه في قول الله جل ثناؤه: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾^(٣).

فكان المثل - على الظاهر - أقرب الأشياء شبهاً في العظم من البدن، واتفقت مذاهب من تكلم في الصيد من أصحاب رسول الله ﷺ على أقرب الأشياء شبهاً من البدن. فنظرنا ما قُتل من دواب الصيد: أي شيء كان من النعم أقرب منه شبهاً فديناه به.

ولم يحتمل المثل من النعم القيمة فيما له مثل في البدن من النعم: إلا مُستكرهاً باطنياً. فكان الظاهر الأعم أولى المعنيين بها. وهذا الاجتهاد الذي يطلبه الحاكم بالدلالة على المثل.

وهذا الصنف من العلم دليل على ما وَصَفْتُ قبل هذا: على أن ليس لأحد أبداً أن يقول في شيء: حَلٌّ وَلَا حَرْمٌ: إلا من جهة العلم. وجهة العلم الخبر في الكتاب أو السنة، أو الإجماع أو القياس.

ومعنى هذا الباب معنى القياس، لأنه يُطلب فيه الدليل على صَوَابِ الْقِبْلَةِ وَالْعَدْلِ وَالْمِثْلِ^(٤).

(١) سورة الطلاق: الآية ٢.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.

(٣) سورة المائدة: الآية ٣٩.

(٤) الرسالة، ج ١، ص ٣٨ - ٣٩.

تعريفه القياس وأقسامه:

يصل الإمام الشافعي رحمه الله من خلال الاستشهاد والتحليل للآيات الكريمة وبيان الشاهد منها إلى تعريف القياس الذي يعنيه، وأقسامه بما يثبت أن القياس أصل معتمد في التشريع الإسلامي وذلك قوله: «والقياس ما طُلب بالدلائل على موافقة الخبر المتقدم، من الكتاب، أو السنة، لأنهما عَلِمَ الحقَّ المفترض طلبُهُ، كطلب ما وَضَعْتُ قَبْلَهُ، من القَبْلَةِ، والعدل، والمثل»^(١).

ثم يبين أنواع القياس وأقسامه بعد هذا بقوله: «موافقته تكون من وجهين: أحدهما أن يكون الله أو رسوله حَرَّمَ الشيء منصوصاً أو أحله لمعنى، فإذا وجدنا ما في مثل ذلك المعنى فيما لم يُنصَّ فيه بعينه كتاب ولا سنة، أحللناه أو حرمناه، لأنه في معنى الحلال أو الحرام.

أو نجد الشيء يُشبه الشيء منه والشيء من غيره، ولا نجد شيئاً أقرب به شيئاً من أحدهما: فُلِحِقَهُ بأولى الأشياء شيئاً به، كما قلنا في الصيد»^(٢).

هذا ما أكده، وكرره في باب القياس قائلاً: «والقياس من وجهين: أحدهما أن يكون الشيء في معنى الأصل فلا يختلف القياس فيه. وأن يكون الشيء له في الأصول أشباه، فذلك يلحق بأولها به، وأكثرها شيئاً به، وقد يختلف القياسون في هذا»^(٣).

يتكرر الحديث عنده في هذا الموضوع وغيره، ويأتي حديثه عنه كلما تكرر متفقاً في جوهره ومؤداه، برغم اختلاف تعبيراته حسب المناسبة الداعية لذكره، وهذا دليل التصور الكامل، والراسخ للقياس

(١)(٢) الرسالة، ج ١، ص ٤٠، جاء تعريف القياس عند تاج الدين عبد الوهاب السبكي «بأنه: إثبات حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت». الإبهاج في شرح المنهاج، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ج ٣، ص ٣.

(٣) الرسالة، ج ٣، ص ٤٧٩.

بأقسامه، وعلته، وجزئياته، بل إن حديثه عن موضوع فيه، أو جزئية منه لا يختلف في كتاب له عنه في كتاب آخر.

الشروط الواجب توافرها في من يقيم القياس:

القياس سواء بمعناه الأعم الواسع عند الإمام الشافعي، أو بمعناه الأخص المحدود عند الأصوليين المتأخرين يعد عملية ذهنية صعبة، يبذل لها الفقيه المجتهد أقصى جهده للتوصل إلى حكم شرعي صحيح، وهذا يتطلب استعداداً فطرياً، وكفاءة علمية في علوم القرآن، والسنة، والخلاف، وهو ما صرح به في أكثر من موضع، وأكثر من كتاب، يقول رحمه الله تعالى:

«ولا يقيس إلا من جمع الآلة التي له القياس بها، وهي العلم بأحكام كتاب الله: فرضه، وأدبه، وناسخه، ومنسوخه، وعامه، وخاصه، وإرشاده.

ويستدل على ما احتمل التأويل منه بسنن رسول الله، فإذا لم يجد سنة فيإجماع المسلمين، فإن لم يكن إجماع، فبالقياس.

ولا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالماً بما مضى قبله من السنن، وأقاويل السلف، وإجماع الناس، واختلافهم، ولسان العرب»^(١).

ليس العلم بهذه العلوم وحده كاف بل لا بد من صحة العقل، والتثبت، والإنصاف.

الأمر الذي يشدد عليه الإمام الشافعي رحمه الله ويؤكدده وجوب توافر العقل مع العلم، فمن توافر له العقل دون العلم لا يحل له الكلام في القياس؛ لأنه لا يعرف ما يقيس عليه، أو يستدل له، أو به، ومن كان عالماً ولا حظَّ عنده من الخبرة، مع قصور في العقل وعدم إدراك

(١) الرسالة، ج٣، ص٥٠٩ - ٥١٠.

للأشياء على حقيقتها فإنه يذهب عليه عقل المعاني . وقد بسط جملة هذه الشروط والخصائص العلمية والذهنية في العبارات التالية :

«ولا يكون له أن يقيس حتى يكون صحيح العقل، وحتى يفرق بين المشتبه، ولا يَعَجَلْ بالقول به، دون التثبيت.

ولا يمتنع من الاستماع ممن خالفه، لأنه قد يتنبه بالاستماع لترك الغفلة، ويزداد به تثبيتاً، فيما اعتقد من الصواب.

وعليه في ذلك بلوغ غاية جهده، والإنصاف من نفسه، حتى يعرف من أين قال ما يقول، وترك ما يترك.

ولا يكون بما قال أعنى منه بما خالفه، حتى يعرف فضل ما يصيرُ إليه على ما يترك، إن شاء الله.

فأما من تم عقله ولم يكن عالماً بما وصفناه فلا يحل له أن يقول بقياس، وذلك أنه لا يعرف ما يقيس عليه، كما لا يحل لفقير عاقل أن يقول في ثمن درهم ولا خبرة له بسوقه.

ومن كان عالماً بما وصفنا بالحفظ لا بحقيقة المعرفة، فليس له أن يقول أيضاً بقياس، لأنه قد يذهب عليه عقل المعاني.

وكذلك لو كان حافظاً مقصراً العقل، أو مقصراً عن علم لسان العرب، لم يكن له أن يقيس، من قبيل نقص عقله عن الآلة التي يجوزُ بها القياسُ.

ولا نقول يسعُ هذا - والله أعلم - أن يقول أبداً إلا اتباعاً، ولا قياساً^(١).

إن عدم اكتمال آلة القياس وأداته في الفقيه وفق ما شرحه الإمام الشافعي رحمه الله أنفاً يسلبه صلاحية الإفتاء التي يعنى بها في غالب الأمر (الاجتهاد)؛ لأنه إذا أفتى وهو على هذه الحال فإنه يفتي بغير

(١) الرسالة، ج ٣، ص ٥١٠ - ٥١١.

علم، فهو غير مؤهل لهذا العمل الجليل، الخطير، ولا يسعه والحالة هذه إلا التقليد والاتباع.

قرر هذا صراحة، في كتابه «الأم» مؤكداً فيه ما قرره في كتابه «الرسالة» فقال: «ولا ينبغي للمفتي أن يفتي أحداً إلا متى يجمع أن يكون عالماً علم الكتاب، وعلم ناسخه، ومنسوخه، وخاصة، وعامه، وأدبه، وعالماً بسنن رسول الله ﷺ، وأقاويل أهل العلم قديماً، وحديثاً، وعالماً بلسان العرب، عاقلاً يميز بين المشتبه، ويعقل القياس، فإن عدم واحداً من هذه الخصال لم يحل له أن يقول قياساً، وكذلك لو كان عالماً بالأصول غير عاقل للقياس الذي هو الفرع لم يجز أن يقال للرجل: قس، وهو لا يعقل القياس، وإن كان عاقلاً للقياس وهو مضيع لعلم الأصول، أو شيء منها لم يجز أن يقال له: قس على ما لا تعلم... فإنه لا يجوز لعالم بسوق سلعة منذ زمان، ثم خفيت عنه سنة أن يقال له: قس عبداً من صفته كذا؛ لأن السوق تختلف، ولا لرجل أبصر بعض صنف من التجارات، وجهل غير صنفه، والغير الذي جهل لا دلالة عليه ببعض علم الذي علم القوم كذا، كما لا يقال لبئاء: انظر قيمة الخياطة، ولا لخياط: انظر قيمة البناء»^(١).

كيفية الاجتهاد والتمثيل له:

أما كيفية الاجتهاد الذي عناه الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، والذي أوجب له مواهب فطرية، وقدرات ذهنية وعلمية، فقد وضع أن أهم ما ينبغي لصاحبه معرفة الفرق بين المختلف، وأن عليه أن يبحث عن الدلالات، ويتفحصها، ويتكلف التعرف عليها؛ ليبليغ عين الحقيقة؛ ذلك:

«أن الله جل ثناؤه منَّ على العباد بعقول، فدلهم على الفرق بين المختلف، وهداهم إلى الحق نصاً، ودلالة.

(١) الأم، ج٧، ص٣٠٢.

قال: فمثل من ذلك شيئاً؟

قلت: نصب لهم البيت الحرام، وأمرهم بالتوجه إليه إذا رأوه، وتأخيه إذا غابوا عنه، وخلق لهم سماء، وأرضاً، وشمساً، وقمرأ، ونجومأ، وجبالأ، ورياحأ.

فقال: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ اللَّيْلِ وَالْبَحْرِ﴾^(١).

وقال: ﴿وَعَلَّمَنَّا وَيَلْتَجِمُ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾^(٢).

فأخبر أنهم يهتدون بالنجم والعلامات.

فكانوا يعرفون بمثّه جهة البيت، بمعونته لهم، وتوفيقه إياهم، بأن قد رآه من رآه منهم في مكانه، وأخبر من رآه منهم من لم يره، وأبصر ما يهتدى به إليه، من جبل يُقصد قصده، أو نجم يُؤتم به، وشمال وجنوب، وشمس يُعرف مطلعها ومغربها، وأين تكون من المُصليّ بالعشيّ، وبحورٍ كذلك.

وكان عليهم تكلف الدلالات بما خلق لهم من العقول التي ركبها فيهم، ليقصدوا قصد التوجه للعين التي فرض عليهم استقبالها.

فإذا طلبوها مجتهدين بعقولهم وعلمهم بالدلائل، بعد استعانة الله، والرغبة إليه في توفيقه، فقد أدوا ما عليهم.

وأبان لهم أن فرضه عليهم التوجه شطر المسجد الحرام، والتوجه شطره، لا إصابة البيت بعينه بكل حال.

ولم يكن لهم إذا كان لا تُمكنهم الإحاطة في الصواب إمكان من عاين البيت، أن يقولوا نتوجه حيث رأينا، بلا دلالة^(٣).

(١) سورة الأنعام: الآية ٩٧.

(٢) سورة النحل: الآية ١٦.

(٣) الرسالة، ج ٣، ص ٥٠١ - ٥٠٢.

(٤) الرسالة، ج ١، ص ٢١٧ - ٢١٨.

القياس على السنة، أنواعه وتطبيقاته:

يفصل الإمام الشافعي القول في القياس على سنة رسول الله ﷺ، ويتوصل فيه إلى جملة قواعد أصولية مهمة في ما يجب القياس عليه من أمور الحلال، والحرام وما لا يجب من هذه القواعد:

١ - (لا يتجاوز في الأحكام التعبدية عن المعنى الذي تعبد الله به عباده في كتابه، وسنة نبيه ﷺ).

٢ - القياس على الأكثر أولى من القياس على الأقل في أمور الحلال والحرام.

نثر هذا في العبارة التالية قائلاً:

«وأما القياس على سنن رسول الله ﷺ فأصله وجهان، ثم يتفرع في أحدهما وجوه.

قال: وما هما؟

قلت: إن الله تَعَبَّدَ خلقه في كتابه وعلى لسان نبيه بما سبق في قضائه أن يَتَعَبَّدَهُمْ به ولما شاء، ولا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ فيما تَعَبَّدَهُمْ به، مما دلَّهْم رسول الله ﷺ على المعنى الذي له تَعَبَّدَهُمْ به، أو وجدوه في الخبر عنه، لم يُنزل في شيء في مثل المعنى الذي له تَعَبَّدَ خلقه، ووجب على أهل العلم أن يُسَلِّكُوهُ سبيل السنة، إذا كان في معناها، وهذا الذي يَتَفَرَّغُ تفرعاً كثيراً.

والوجه الثاني: أن يكون أحل لهم شيئاً جملة، وحرم منه شيئاً بعينه، فيُحلون الحلال بالجملة، ويحرمون الشيء بعينه، ولا يقيسون عليه، على الأقل الحرام، لأن الأكثر منه حلال، والقياس على الأكثر أولى أن يقاس عليه من الأقل.

وكذلك إن حرم جملة، وأحل بعضها، وكذلك إن فرض شيئاً وخص رسول الله ﷺ التخفيف في بعضه»^(١).

(١) الرسالة، ج ١، ص ٢١٧ - ٢١٨.

التطبيق تكييفاً، أو تمثيلاً، أو استشهداً للنظريات والقواعد الأصولية أحد لوازم المنهج العلمي عند الإمام الشافعي في دراساته الأصولية والفقهية، يوليه من جهده الفكري عناية فائقة، يوجزه تارة، ويفصله أخرى حسب ما تسمح به المناسبة، ويتلاءم مع سياق العرض. يتخذ له من الأساليب أسلوب الحوار والمناقشة الذي يحرك الأذهان في عرض شيق. وأسلوب أخاذ.

النموذج التالي تنتظم فيه القواعد الأصولية مع تطبيقاتها جنباً إلى جنب، في حوار علمي هادئ ممتع، بعبارات فصيحة، وأسلوب بليغ.

يبدأ عرضه العلمي عادة بسؤال موضوعي، مدخلاً لما يريد بسطه وشرحه، وهو ما فعله بالنسبة لموضوع القياس على الأخبار مبتدئاً إياه بالسؤال التالي: «فإن قال قائل: فاذا ذكر من الأخبار التي تقيس عليها، وكيف تقيس؟». ثم يتبعه بالإجابة قائلاً: «قيل له إن شاء الله: كل حكم لله أو لرسوله وُجدت عليه دلالة فيه أو في غيره من أحكام الله أو رسوله بأنه حُكم به لمعنى من المعاني، فنزلت نازلة ليس فيها نص حُكم، حُكم فيها حُكمُ النازلة المحكوم فيها، إذا كانت في معناها»^(١).

هذا النوع من القياس هو ما يسمى بقياس (العلة)، وقياس (المعنى)، وذلك هو «أن يحمل الفرع على الأصل بالعلة التي علق الحكم عليها في الشرع، وينقسم إلى جلي، وخفي. فأما الجلي: فما علم من غير معاناة وفكر، والخفي: ما لا يتبين إلا بإعمال فكر»، والأول قسمان: ما تنهى في الجلاء، وثانيهما دونه»^(٢). ثم يذكر بعد هذا بعضاً من هذه الأقسام فيقول:

(١) الرسالة، ج ٣، ص ٥١٢.

(٢) الزركشي، بدرالدين محمد، البحر المحيط في أصول الفقه، ج ٥، ص ٣٦.

«والقياس وجوه، يجمعها: (القياس)، ويتفرق بها ابتداء قياس كل واحد منهما، أو مصدره، أو هما، وبعضهما أوضح من بعض.

فأقوى القياس أن يُحرّم الله في كتابه، أو يُحرّم رسول الله ﷺ القليل من الشيء، فيُعلّم أن قليله إذا حُرّم كان كثيره مثل قليله في التحريم، أو أكثر، بفضل الكثرة على القلة.

وكذلك إذا حُمد على يسير من الطاعة كان ما هو أكثر منها أولى أن يُحمد عليه.

وكذلك إذا أباح كثير شيء كان الأقلّ منه أولى أن يكون مباحاً^(١).

يعد الأصوليون المتأخرون هذا من أقسام (القياس الجلي)، ويسميه البعض (مفهوم الخطاب)، و (فحوى الخطاب)^(٢).

ثم يتبع الإمام الشافعي رحمه الله تعالى هذا التقسيم بأمثلة، وتطبيقات من الشريعة الإسلامية لكل قسم مما ذكره، مع تحليلها وبيان الشاهد منها، فيقدم ثلاثة أمثلة توضيحاً لذلك التقسيم:

المثال الأول: تحريم الظن المخالف للخير قبل المسلم، فيكون قياس تحريم ما هو أكثر من الظن غير الحق أولى.

المثال الثاني: وعد الحق جل وعلا بالمكافأة لمن يعمل مثقال ذرة من الخير، فالمكافأة على ما هو أكثر منها قياساً أحمد وأولى، وما هو أكثر من مثقال ذرة من الشر أعظم في المأثم.

المثال الثالث: إياحة دماء المحاربين وأموالهم، فما يناله المسلمون من أبدانهم دون الدماء، ومن أموالهم دون كلها قياساً، أولى أن يكون مباحاً. هذا ما عرضه تمثيلاً، وتحليلاً في العبارات التالية:

(١) الرسالة، ج ٣، ص ٥١٢ - ٥١٣.

(٢) انظر: الزركشي، البحث المحيط في أصول الفقه، ج ٥، ص ٣٧.

«فإن قال: فاذكر من كل واحد من هذا شيئاً يُبين لنا ما في معناه؟»

قلت، قال رسول الله: (إن الله حرّم من المؤمن دمه وماله، وأن يُظنَّ به إلا خيراً)^(١).

فإذا حرّم أن يُظن به ظناً مخالفاً للخير يُظهره، كان ما هو أكثر من الظن المُظهِر ظناً من التصريح له بقول غير الحق أولى أن يُحرّم^(٢)، ثم كيف ما زيد في ذلك كان أحرّم.

قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴿٧﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴿٨﴾﴾.

فكان ما هو أكثر من مثقال ذرة من الخير أحمداً، وما هو أكثر من مثقال ذرة من الشر أعظم في المأثم.

وأباح لنا دماء أهل الكفر المقاتلين غير المعاهدين وأموالهم، لم يحظر علينا منها شيئاً أذكره، فكان ما نلنا من أبدانهم دون الدماء، ومن أموالهم دون كلها، أولى أن يكون مباحاً^(٣).

الخلاف في بعض ما يسميه الشافعي قياساً:

تقتضي الأمانة العلمية عند الإمام الشافعي رحمه الله أن يذكر في بيان ووضوح رأي من يخالفه في تسمية هذا القسم قياساً، مع بيان وجهة نظره، في أسلوب مهذب، فيقول:

(١) يقول الشيخ أحمد شاکر: «هذا الحديث بهذا اللفظ لم يذكر الشافعي إسناده ولم أجده بعد كثرة البحث، ومعناه صحيح وارد في أحاديث كثيرة» هامش ص ٥١٤.

(٢) شرح هذه العبارة العلامة الشيخ أحمد شاکر رحمه الله بقوله: «يعني أن الظن المخالف للخير الذي أظهره الظان للمظنون به حال كونه ظناً فقط حرام، فالتصريح له بقول غير الحق أشد حرمة؛ لكون الإساءة فيه إلى المؤمن أشد من الإساءة إليه بإظهار الظن المخالف للخير». الرسالة، ج ٣، ص ٥١٤.

(٣) الرسالة، ج ٣، ص ٥١٣ - ٥١٥.

«وقد يمتنع بعض أهل العلم من أن يسمى هذا (قياساً)، ويقول: هذا معنى ما أحل الله وحرم، وحمِدَ وذَمَّ، لأنه داخلٌ في جملته، فهو بعينه، لا قياس على غيره.

ويقول مثل هذا القول في غير هذا، مما كان في معنى الحلال فأحلَّ، والحرام فحرَّم.

ويمتنع أن يُسمَى (القياس) إلا ما كان يحتمل أن يشبَّه بما احتمل أن يكون فيه شبيهاً من معنيين مختلفين، فصرفه على أن يقيسه على أحدهما دون الآخر.

ويقول غيرهم من أهل العلم: ما عدا النص من الكتاب أو السنة، فكان في معناه فهو قياسٌ، والله أعلم»^(١).



(١) الرسالة، ج٣، ص ٥١٥ - ٥١٦، وانظر تفصيل أقوال المخالفين للإمام الشافعي في هذا الموضوع: الرزكشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج٥، ص ٣٧١.

أقسام أخرى من القياس

قياس في معنى الأصل وتطبيقاته:

ولبيان أقسام أخرى من القياس ينتقل به الحوار إلى طلب السائل ذكر وجوه أخرى من القياس، مما يدل على اختلافه في البيان، والأسباب، والحجة فيه، فيجيب الإمام الشافعي عليه بذكر شواهد وتطبيقات مفصلة في قضايا فقهية، ومسائل حقوقية، ورد النص عليها في القرآن والسنة المطهرين:

إيجاب نفقة الوالد العاجز المحتاج غير المحترف على ولده الغني المحترف قياساً على إيجابها على الوالد للولد في صغره.

هذا النوع من القياس يسميه المتأخرون (القياس في معنى الأصل) وقد عرفه ابن الحاجب في مختصره «بأنه يجمع بين الأصل والفرع بنفي الفارق»^(١). جاء عرضه له مفصلاً كالتالي:

«فإن قال قائل: فاذكر من وجوه القياس ما يدل على اختلافه في البيان والأسباب، والحجة فيه، سوى هذا الأول، الذي تُدرك العامة علمه.

(١) الأصفهاني، أبو الثناء محمود بن عبدالرحمن، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، الطبعة الأولى، تحقيق محمد مظهر بقا، (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، عام ١٤٠٩هـ)، ج ٣، ص ١٤١.

قيل له إن شاء الله: قال الله: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّمَ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(١).

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ نَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا بَيْنَكُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٢).

فأمر رسول الله ﷺ هند بنت عتبة أن تأخذ من مال زوجها أبي سفيان ما يكفيها وولدها - وهم ولده - بالمعروف، بغير أمره^(٣).

قال: فدل كتاب الله وسنة نبيه على أن على الوالد رضاع ولده ونفقتهم صغاراً.

فكان الولد من الوالد، فجبَّيرَ على صلاحه في الحال التي لا يُغني الولد فيها نفسه، فقلتُ: إذا بلغ الأبُ ألا يُغني نفسه بكسب، ولا مال فعلى ولده صلاحه في نفقته وكسوته، قياساً على الولد.

وذلك أن الولد من الوالد، فلا يُضَيِّع شيئاً هو منه، كما لم يكن للوالد أن يضيع شيئاً من ولده، إذ كان الولد منه، وكذلك الوالدون وإن بُعدوا، والولدُ وإن سفلوا، في هذا المعنى، والله أعلم فقلت: يُنفق على كل محتاج منهم غير محترف، وله النفقة على الغني المحترف^(٤).

ثم يقدم شاهداً آخر لهذا النوع من القياس، والمتمثل في (الغلة) الحادثة في ملك المشتري، لم تقع عليها صفقة البيع، ولم يحسب لها حصة من الثمن، يحكم بملكيته للمشتري قياساً على قضاء رسول الله ﷺ للمشتري بحبس غلة عبد أخفى بئعه عيبه على

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٠.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٣٣.

(٣) «هذا ملخص من حديث صحيح، رواه الشافعي في «الأم»... ورواه الجماعة إلا الترمذي...»، أحمد محمد شاكر، شرح «الرسالة»، ج ٣، ص ٥١٧.

(٤) الرسالة، ج ٣، ص ٥١٧.

المشتري، موضحاً هذا في العبارات التالية:

«وقضى رسول الله في عبد دُلَّسٍ للمبتاع فيه ببيعٍ فظهر عليه بعدما استغله، أن للمبتاع رَدَّهُ بالعيب، وله حبسُ الغلة بضمانه العبد.

فاستدللنا إذا كانت الغلة لم يقع عليها صفقة البيع فيكون لها حصة من الثمن، وكانت في ملك المشتري في الوقت الذي لو مات فيه العبد مات من مال المشتري: إنه إنما جعلها له لأنها حادثة في ملكه وضمانه، فقلنا كذلك في ثمر النخل، ولبن الماشية وصوفها وأولادها، وولد الجارية، وكل ما حدث في ملك المشتري وضمانه، وكذلك وطء الأمة الثيب وخدمتها»^(١).

ثم يذكر في حوار مستمر رأي من يخالفه، ووجهة نظره، ويبين من خلال ذلك أوجه الإتفاق، وأوجه الاختلاف، وأسباب إثبات القياس في البعض، ونفيه عن البعض الآخر بقوله:

«قال: فتفرَّق علينا بعض أصحابنا وغيرهم في هذا.

فقال بعض الناس: الخراج والخدمة والمتاع، غير الوطاء من المملوك والمملوكة لمالكها الذي اشتراها، وله رَدُّها بالعيب، وقال: لا يكون له أن يرد الأمة بعد أن يطأها، وإن كانت ثيباً، ولا يكون له ثمرُ النخل، ولا لبْنُ الماشية، ولا صوفُها، ولا ولد الجارية، لأن كل هذا - من الماشية والجارية والنخل والخراج - ليس بشيء من العبد.

فقلت لبعض من يقول هذا القول: أرأيت قولك: الخراج ليس من العبد، والثمر من الشجر، والولد من الجارية، أليسا يجتمعان في أن كل واحد منهما كان حادثاً في ملك المشتري لم تقع عليه صفقة البيع؟

قال: بلى، ولكن يتفرقان في أن ما وصل إلى السيد منهما

(١) الرسالة، ج ٣، ص ٥١٨ - ٥١٩.

مفترق، وثمر النخل منها، وولد الجارية والماشية منها، وكسبُ الغلام ليس منه، إنما هو شيء تَحَرَّفَ فيه فَاكْتَسَبَهُ.

فقلت له: أ رأيت إن عارضك معارض بمثل حجتك فقال: قضى النبي أن الخراج بالضممان، والخراج لا يكون إلا بما وصفت من التحرُّف، وذلك يشغله عن خدمة مولاه، فيأخذ له بالخراج العَوْضَ من الخدمة ومن نفقته على مملوكه، فإن وُهبَت له هبة فالهبة لا تشغله عن شيء، لم تكن لمالكة الآخر، ورُدَّت إلى الأول؟

قال: لا، بل تكون للآخر الذي وهبت له وهو في ملكه.

قلت: هذا ليس بخراج، هذا من وجه غير الخراج.

قال: وإن، فليس من العبد.

قلت: ولكنه يفارق معنى الخراج، لأنه من غير وجه الخراج؟

قال: وإن كان من غير وجه الخراج، فهو حادث في ملك المشتري.

قلت: وكذلك الثمرة والتَّائِجُ حادثٌ في ملك المشتري، والثمرة إذا بايَنَتِ النخلة فليست من النخلة، قد تباع الثمرة ولا تتبعها النخلة، والنخلة ولا تتبعها الثمرة، وكذلك نتاج الماشية. والخراج أولى أن يُرَدَّ مع العبد، لأنه قد يُتَكَلَّفُ فيه ما تبعه من ثمر النخلة، لو جاز أن يُرَدَّ واحد منهما.

وقال بعض أصحابنا بقولنا في الخراج، ووطء الثيب، وثمر النخل، وخالفنا في ولدِ الجارية.

وسواء ذلك كله، لأنه حادث في ملك المشتري، لا يستقيم فيه إلا هذا، أو لا يكون لمالك العبد المشتري شيء إلا الخراج والخدمة، ولا يكون له ما وُهب للبعد، ولا ما التَّقَطَّ، ولا غير ذلك من شيء أفاده من كنز ولا غيره، إلا الخراج والخدمة، ولا ثمرُ النخل، ولا لبْنُ الماشية ولا غير ذلك، لأن هذا ليس بخراج^(١).

(١) الرسالة، ج٣، ص ٥١٨ - ٥٢٣.

ومن هذا النوع من (القياس في معنى الأصل):

«ونهى رسول الله ﷺ عن الذهب بالذهب، والتمر بالتمر، والبرّ بالبرّ، والشعير بالشعير، إلا مثلاً بمثل، يداً بيد.

فلما خرج رسول الله ﷺ في هذه الأصناف المأكولة التي شحّ الناس عليها حتى باعوها كيلاً، بمعنيين، أحدهما: أن يباع منها شيء بمثله أحدهما نقد والآخر دين، والثاني: أن يُزاد في واحد منهما شيء على مثله يداً بيد، كان ما كان في معناها محرماً قياساً عليها.

وذلك كل ما أكل مما يبيع موزوناً، لأنني وجدتها مجتمعة المعاني في أنها مأكولة ومشروبة، والمشروب في معنى المأكول، لأنه كله للناس إما قوت، وإما غذاء، وإما هُماً، ووجدت الناس شحّوا عليها حتى باعوها وزناً، والوزن أقرب من الإحاطة من الكيل، وفي معنى الكيل، وذلك مثل العسل، والسمن، والزيت، والسكر، وغيره، مما يؤكل ويُشرب ويُباع موزوناً.

فإن قال قائل: أفيحتمل ما يبيع موزوناً أن يقاس على الوزن من الذهب والورق، فيكون الوزن بالوزن أولى بأن يُقاس من الوزن بالكيل؟

قيل إن شاء الله له: إن الذي منعنا مما وصفت - من قياس الوزن بالوزن - أن صحيح القياس إذا قست الشيء بالشيء أن تحكم له بحكمه، فلو قست العسل والسمن بالدنانير والدراهم، وكنت إنما حرمت الفضل في بعضها على بعض إذا كانت جنساً واحداً قياساً على الدنانير والدراهم، أكان يجوز أن يُشترى بالدنانير والدراهم نقداً عسلاً وسمناً إلى أجل؟

فإن قال: تُجيزه بما أجاز به المسلمون؟^(١).

(١) الرسالة، ج ٣، ص ٥٢٣.

يأتي جواب الإمام الشافعي على هذا مفصلاً وأنه من قبيل
(القياس الذي تباينت فيه العلة بين الفرع والأصل) حسبما يذكر في
المبحث التالي.



قياس تباينت فيه العلة بين الفرع والأصل فتعذر القياس على الأصل وتطبيقاته

لبيان ما اختلفت أسبابه مما لا يمكن القياس عليه قياس المطعومات والمشروبات الموزونة في الأحكام، على التعامل وزناً بالذهب والورق، لعلة الوزنية في كل.

بدأ بعرض الحديث النبوي الشريف الذي ينص على أحكام التعامل بالنقدين (الذهب والفضة)، والمطعومات والمشروبات، أتبعه بتحليل علمي مفصل للحديث.

أردف ذلك بعرض سؤال هو عنوان هذا الجزء من الدراسة (فإن قال قائل: أفيحتمل ما بيع موزوناً أن يقاس على الوزن من الذهب والورق، فيكون الوزن بالوزن أولى بأن يقاس من الوزن بالكيل) ثم بين:

أن «صحيح القياس إذا قست الشيء بالشيء أن تحكم له بحكمه»^(١). وخلص في نهاية التحليل إلى أنه «لا يقاس شيء من المأكول على الدراهم والدنانير؛ لأنه ليس في معناها، وقد جاء عرضه موضحاً، ومفصلاً في العبارات التالية جواباً على السؤال السابق: «فإن قال: تجيزه بما أجاز به المسلمون؟».

(١) الرسالة، ج٣، ص٥٢٥.

«قيل إن شاء الله: فإجازة المسلمين له دلّني على أنه غير قياس عليه، لو كان قياساً عليه كان حكمه حُكْمُهُ، فلم يحلّ أن يباع إلا يداً بيد، كما لا تحلّ الدنانير بالدرهم إلا يداً بيد.

فإن قال: أفتجدك حين قسته على الكيل حَكَمْتَ له حكمه؟

قلت: نعم، لا أفرق بينه في شيء بحال.

قال: أفلا يجوز أن تشتري مد حنطة نقداً بثلاثة أرطال زيت إلى أجل؟

قلت: لا يجوز أن يُشترى، ولا شيء من المأكول والمشروب

بشيء من غير صنفه إلى أجل.

حُكْمُ المَأْكُولِ المَكِيلِ حُكْمُ المَأْكُولِ الموزون.

قال: فما تقول في الدنانير والدرهم؟

قلت: محرّمات في أنفسها، لا يقاس شيء من المأكول عليها،

لأنه ليس في معناها، والمأكول المكيلُ محرم في نفسه، ويقاس به ما في معناه من المكيل والموزونِ عليه، لأنه في معناه.

فإن قال: فأفرق بين الدنانير والدرهم؟

قلت: لم أعلم مخالفاً من أهل العلم في إجازة أن يُشترى

بالدنانير والدرهم الطعامُ المكيلُ والموزون إلى أجل، وذلك لا يحلّ

في الدنانير بالدرهم، وإنني لم أعلم منهم مخالفاً في أنني لو علمت

معدناً فأديتُ الحقَّ فيما خرج منه، ثم أقامت فضته أو ذهبه عندي

دهري، كان عليّ في كل سنة أداء زكاتها، ولو حصدت طعام أرضي

فأخرجت عُشْرَهُ ثم أقام عندي دهره، لم يكن عليّ فيه زكاة، وفي أنني

لو استهلكت لرجل شيئاً قَوْمَ عليّ دنانير أو دراهم، لأنها الأثمان في

كل مالٍ لمسلم، إلا الدِّيَّات.

فإن قال: هكذا.

قلت: فالأشياء تتفرق بأقل مما وصفت لك^(١).

(١) الرسالة ج ٣.

اتفاق العلة في الفرع مع الأصل وشواهد

ثم ينتقل من القسم المتباين العلة والسبب بين الفرع والأصل إلى ذكر وجه آخر من القياس متفق السبب في الفرع مع الأصل، وذلك في جنايات الخطأ التي لا تبلغ دية كاملة فإنه يعدها مسؤولية العاقلة، قياساً على مسؤولية دفعها دية الخطأ في الجناية على النفس في قضاء رسول الله ﷺ مائة من الإبل على عاقلة جناية الحر المسلم خطأ على الحر المسلم.

وحيث لا خبر فيما دون الدية الكاملة فلا يسع بعد هذا إلا القياس على ما ثبت بالخبر، وما دام أن العاقلة ضمنت الأكثر فضمامها للأقل من باب أولى، كما أن عدم ذكر الشرع للأقل منها لا يعني نفي الأقل بحال.

يأخذ عرضه لرأيه، وتأييده له بتقرير بعض المسلمات الفقهية المتفق عليها، ثم ينفذ منها إلى مناقشة ما جرى فيه خلاف بين المخالفين له، فجاء سياقه لها كالتالي:

«ووجدنا عاماً في أهل العلم أن رسول الله قضى في جناية الحر المسلم على الحر المسلم خطأ بمائة من الإبل على عاقلة الجاني، وعماماً فيهم أنها في مُضيِّ ثلاث سنين، في كل سنة تُلُّثها، وبأسنان معلومة.

فدل على معاني من القياس، سأذكر منها إن شاء الله بعض ما يحضرني.

إننا وجدنا عاماً في أهل العلم أن ما جنى الحرُّ المسلمُ من جنابة عمد، أو فساد مال لأحد على نفس أو غيره، ففي ماله، دون عاقلته، وما كان من جنابة في نفسٍ خطأ فعلى عاقلته.

ثم وجدناهم مجتمعين على أن تَعْقِلَ العاقلَةُ ما بلغ ثلث الدية من جنابة في الجراح فصاعداً.

ثم افترقوا فيما دون الثلث، فقال بعض أصحابنا: تعقل العاقلَة الموضحة، وهي نصف العُشر، فصاعداً، ولا تعقل ما دونها.

فقلت لبعض من قال تعقل نصف العشر ولا تعقل مادونه: هل يستقيم القياس على السُّنَّة إلا بأحد وجهين؟

قال: وما هما؟

قلت: أن تقول: لما وجدتُ النبي قضى بالدية على العاقلَة قلت به اتباعاً، فما كان دون الدية ففي مال الجاني، ولا تقيس على الدية غيرها، لأن الأصل: الجاني أولى أن يَغْرَمَ جنايته من غيره، كما يغرمها في غير الخطأ في الجراح، وقد أوجب الله على القاتل خطأ دية ورقبة، فزعمتُ أن الرقبة في ماله، لأنها من جنايته، وأخرجتُ الدية من هذا المعنى اتباعاً، وكذلك أتبعُ في الدية، وأصْرِفُ بما دونها إلى أن يكون في ماله، لأنه أولى أن يَغْرَمَ ما جنى من غيره، وكما أقول في المسح على الخفين: رخصة، بالخبر عن رسول الله، ولا أقيس عليه غيره.

أو يكون القياس من وجه ثان؟

قال: وما هو؟

قلت: إذ أخرج رسول الله الجنابة خطأ على النفس مما جنى الجاني على غير النفس وما جنى على نفس عمداً، فجعل على عاقلته يضمنونها ربحي الأكثر: بَحَلْتُ عَلَى عاقلته يضمنون الأثافي من جنابة الخطأ، لأن الأقل أولى أن يضمنوه عنه من الأكثر، أو في مثل معناه.

قال: هذا أولى المعنيين أن يُقاس عليه، ولا يُشبهه هذا المسح على الخفين.

فقلت له: هذا كما قلتَ إن شاء الله، وأهل العلم مجمعون على أن تَغْرَمَ العاقلة الثلث وأكثر، وإجماعهم دليل على أنهم قد قاسوا بعض ما هو أقل من الدية بالدية.
قال: أجل.

فقلت له: فقد قال صاحبنا: أحسن ما سمعتُ أن تغرم العاقلة ثلث الدية فصاعداً، وحكى أنه الأمر عندهم، أفرأيت إن احتجَّ له مُحْتَجٌّ بحجتين؟

قال: وما هما؟

قلت: أنا وأنت مجمعان على أن تَغْرَمَ العاقلة الثلث فأكثر، ومختلفان فيما هو أقل منه، وإنما قامت الحجَّة بإجماعي وإجماعك على الثلث، ولا خبر عندك في أقل منه: ما تقول له؟

قال: أقول: إن إجماعي من غير الوجه الذي ذهبَ إليه، إجماعي إنما هو قياسٌ على أن العاقلة إذا غَرِمَتِ الأكثر ضَمَّتْ ما هو أقل منه، فمن حدَّ لك الثلث؟ أفرأيت إن قال لك غيرُك: بل تغرم تسعة أعشار ولا تغرم ما دونه؟

قلت: فإن قال لك: فالثلث يَفدح من غَرَمَهُ، فإنما قلت يُغْرَمُ معه أو عنه لأنه فادح، ولا يُغْرَم ما دونه لأنه غير فادح.

قال: أفرأيت من لا مال له إلا درهمين، أما يَفدحه أن يغرم الثلث والدرهم فيبقى لا مال له؟ أفرأيت من له دنيا عظيمة، هل يُفدحه الثلث؟

فقلت له: أفرأيت لو قال لك: هو لا يقول لك: (الأمر عندنا) إلا والأمر مجتمع عليه بالمدينة.

قال: والأمر المجتمع عليه بالمدينة أقوى من الأخبار المنفردة؟
قال: فكيف تكلف أن حكى لنا الأضعف من الأخبار المنفردة، وامتنع
أن يحكي لنا الأقوى اللازم من الأمر المجتمع عليه؟!

قلنا: فإن قال لك قائل: لقلة الخبر وكثرة الإجماع عن أن
يُحكى، وأنت قد تصنع مثل هذا، فتقول: هذا أمر مجتمع عليه!

قال: لست أقول ولا أحد من أهل العلم: (هذا مجتمع عليه)
إلا لما لا تلقى عالماً أبداً إلا قاله لك وحكاه عن من قبله، كالظهر
أربع، وكتحريم الخمر، وما أشبه هذا، وقد أجده يقول: (المُجْمَعُ
عليه) وأجد من المدينة من أهل العلم كثيراً يقولون بخلافه، وأجد
عامة أهل البلدان على خلاف ما يقول: (المجتمع عليه).

قال: فقلت له: فقد يلزمك في قولك «لا تَعْقِلْ ما دون
الموضحة» مثل ما لزمه في الثلث.

فقال لي: إن فيه علة بأن رسول الله لم يقض فيما دون
الموضحة بشيء.

فقلت له: أفرايت إن عارضك معارض فقال: لا أفضي فيما دون
الموضحة بشيء. لأن رسول الله ﷺ لم يقض فيه بشيء؟.

قال: ليس ذلك له، وهو إذا لم يقض فيما دونها بشيء فلم
يهدر ما دونها من الجراح.

قال: وكذلك يقول لك: وهو إذا لم يقل لا تعقل العاقلة ما
دون الموضحة فلم يحرم أن تعقل العاقلة ما دونها، ولو قضى في
الموضحة ولم يقض فيما دونها على العاقلة ما منع ذلك العاقلة أن
تغرم ما دونها، إذا غرمت الأكثر غرمت الأقل، كما قلنا نحن وأنت
واحتججت على صاحبنا، ولو جاز هذا لك جاز عليك.

ولو قضى النبي ﷺ بنصف العشر على العاقلة: أن يقول قائل:
تغرم نصف العشر والدية ولا تغرم ما بينهما، ويكون لك في مال

الجانبي؟! ولكن هذا غير جائز لأحد، والقول فيه: أن جميع ما كان خطأ فعلى العاقلة، وإن كان درهماً^(١).



(١) الرسالة، ج ٣، ص ٥٢٨ - ٥٣٦.

اتفاق الفرع مع الأصل في وجوه واختلافهما في وجه واحد، وتطبيقاته

الشاهد في المسألة السابقة يقود الإمام الشافعي رحمه الله إلى شاهد آخر ولكن لنوع آخر من القياس، وذلك حين يتفق الفرع مع الأصل في وجوه عديدة، ويفارقه في وجه واحد، فالقياس هنا وارد تغليياً لكثرة جوانب الاتفاق، يتحقق هذا النوع من القياس عنده في مسألة اعتدى فيها حر على عبد فأودى بحياته خطأ، وفي حالة أخرى أصاب الاعتداء على العبد ما دون نفسه، فعلى من تكون دية جناية الخطأ في المسألتين من مال الجاني خطأ، أو تتحملها العاقلة؟ وما هو الواجب في الجناية دون النفس على العبد هل تقدر جراحه في ثمنه كجراح الحر في ديته، أو أنه يدفع له ما نقص من ثمنه؟

رجح الإمام الشافعي أن تكون جراحه في ثمنه قياساً على الجناية على الحر؛ ذلك أن العبد يجتمع مع الحر في خمسة معان:

- ١ - أن ما حرم على الحر محرم على العبد.
- ٢ - أنه تقام الحدود على العبد كما تقام على الحر.
- ٣ و٤ و٥ - أن على العبد الصلاة والصوم، وغيرهما من الفرائض.

وفارقه في معنى واحد، هو أن دية الحر مؤقتة، ودية العبد في ثمنه. فمن ثم أصبح قياسه على الحر أولى، فوجب أن تكون جراحه في ثمنه كجراح الحر في ديته وهو ما توصل إليه في مناقشته التالية:

«وقلت له: قد قال بعض أصحابنا: إذا جنى الحر على العبد جناية فأتى على نفسه أو ما دونها خطأ فهي في ماله، دون عاقلته، ولا تعقل العاقلة عبداً، فقلنا هي جناية حر، وإذ قضى رسول الله ﷺ أن عاقلة الحر تحمل جنايته في حر، إذا كانت عُزْماً لاحقاً بجناية خطأ، وكذلك جنايته في العبد إذا كانت عُزْماً من خطأ، والله أعلم، وقلت بقولنا فيه، وقلت: من قال لا تعقل العاقلة عبداً احتمل قوله لا تعقل جناية عبد، لأنها في عنقه، دون مال سيده غيره، فقلت بقولنا: ورأيت ما احتججت به من هذا حجة صحيحة، داخلة في معنى السنة؟ قال: أجل.

قال: وقلت له: وقال صاحبك وغيره من أصحابنا: جراح العبد في ثمنه كجراح الحر في ديته، ففي عينه نصف ثمنه، وفي مُوضحته نصف عشر ثمنه، وخالفنا فيه، فقلت: في جراح العبد ما نقص من ثمنه.

قال: فأنا أبدأ فأسألك عن حجتك في قول: جِراح العبد في ديته: أخيراً قلته أم قياساً؟

قلت: أما الخبر فيه فعن سعيد بن المسيَّب.

قال: فاذْكُرْهُ؟

قلت: أخبرنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيَّب أنه قال: عقل العبد في ثمنه، فسمعت منه كثيراً هكذا.

وربما قال: كجراح الحر في ديته، قال: ابن شهاب: فإن ناساً يقولون يُقَوِّمُ سلعة.

فقال: إنما سألتك خبراً تقوم به حجتك.

فقلت: قد أخبرتك أنني لا أعرف فيه خبراً عن أحد أعلى من سعيد بن المسيَّب.

قال: فليس في قوله حجة .

قال: وما ادعيت ذلك فتردّه عليّ!

قال: فاذكر الحجة فيه؟

قلت: قياساً على الجناية على الحر .

قال: قد يفارق الحر في أن دية الحر مؤقتة، وديته ثمنه، فيكون بالسلع من الإبل والدواب، وغير ذلك أشبه، لأن في كل واحد منهما ثمنه؟

فقلت: فهذه حجة لمن قال لا تعقل العاقلة ثمن العبد: عليك .

قال: ومن أين؟

قال: يقول لك: لِمَ قلت تعقل العاقلة ثمن العبد إذا جنى عليه الحر قيمته، وهو عندك بمنزلة الثمن؟ ولو جنى على بغير جناية ضَمِنَهَا في ماله؟

قال: فهو نفس محرمة . .

قلت: والبعير نفس محرمة على قاتله؟

قال: ليس كحرمة المؤمن .

قلت: ويقول لك ولا العبد كحرمة الحر في كل أمره .

فقلت: فهو عندك مُجامع الحر في هذا المعنى، أفتعقله العاقلة؟

قال: ونَعَمْ .

قلت: وَحَكَمَ اللهُ في المؤمن يُقتل خطأً بدية وتحرير رقبة؟

قال: نعم .

قلت: وزعمت أن في العبد تحرير رقبة كهي في الحر وثماناً، وأن الثمن كالدية؟

قال: نعم.

قلت: وزعمت أنك تقتل الحر بالعبد؟

قال: نعم.

قلت: وزعمنا أننا نقتل العبد بالعبد؟

قال: وأنا أقوله.

قلت: فقد جامع الحرّ في هذه المعاني عندنا وعندك، في أن بينه وبين المملوك مثله قصاصاً في كل جرح، وجامع البعير في معنى أن ديته ثمنه، فكيف اخترت في جراحته أن تجعلها كجراحة بعير، فتجعل فيه ما نَقَصَهُ، ولم تجعل جراحته في ثمنه كجراح الحرّ في ديته؟ وهو يجمع الحر في خمسة معاني، ويفارقه في معنى واحد؟ ليس أن تقيسه على ما يجمعه في خمسة معاني أولى بك من أن تقيسه على ما جمعه في معنى واحد؟ مع أنه يجمع الحرّ في أكثر من هذا: أنّ ما حُرِّم على الحر حُرِّم عليه، وأن عليه الحدود والصلاة والصوم وغيرها من الفرائض، وليس من البهائم بسبيل!!

قال: رأيتُ ديته ثمنه؟

قلت: وقد رأيت دية المرأة نصف دية الرجل، فما منع ذلك جراحها أن تكون في ديتها، كما كانت جراح الرجل في ديته؟!

وقلت له: إذا كانت الدية في ثلاث سنين إبلا، أفليس قد زعمت أن الإبل تكون بصفة ديناً؟ فكيف أنكرت أن تُشترى الإبل بصفة إلى أجل؟ ولم تقيسه على الدية ولا على الكتابة ولا على المهر، وأنت تجيز في هذا كله أن تكون الإبل بصفة ديناً؟! فخالفت فيه القياس، وخالفت الحديث نصّاً عن النبي: أنه استسلف بعيراً ثم أمر بقضائه بعد؟!

قال: كرهه ابن مسعود.

فقلنا: وفي أحد مع النبي حجة؟!!

قال: لا، إن ثبت عن النبي.

قلت: هو ثابت باستسلافه بغيراً وقضاه خيراً منه، وثابت في الديات عندنا وعندك، هذا في معنى السنة.

قال: فما الخبر الذي يُقاسُ عليه؟

قلت: أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي رافع: «أن النبي استسلف من رجل بغيراً، فجاءته إبل، فأمرني أن أقضيه إياه، فقلت: لا أجد في الإبل إلا جملاً خياراً، فقال: أعطه إياه، فإن خيار الناس أحسنهم قضاء»^(١).



(١) الرسالة، ج ٣، ص ٥٣٦ - ٥٤٤.

ما لا يصح القياس عليه من الأخبار وشواهده

من أجل استكمال بحث القياس من كافة جوانبه أتبع الإمام الشافعي رحمه الله ما تقدم بدراسة مهمة تلك هي: (ما لا يصح القياس عليه من الأخبار)، وهو ما خرج مخرج الرخص استثناء من القاعدة العامة، وقد أصل لهذا المعنى بالقاعدة التالية:

«ما كان الله فيه حكم منصوص، ثم كانت لرسول الله سنة بتخفيف في بعض الفروض دون بعض، عمل بالرخصة فيما رخص فيه رسول الله ﷺ دون ما سواها، ولم يُقَسَّ عليها، وهكذا ما كان لرسول الله من حكم عام بشيء، ثم سن فيه سنة تفارق حكم العام»^(١).

تعني هذه العبارة باختصار: منع القياس على الأخبار التي خرجت مخرج الرخص؛ لأن الرخصة بمثابة الاستثناء من القاعدة العامة، ولا قياس على مستثنى.

هذا التفسير الوصفي للرخصة عند الإمام الشافعي رحمه الله هو ما استقر عليه اصطلاح الأصوليين ذلك: «أن معنى الرخصة التيسير، وذلك بحصول الجواز للفعل، أو الترك، يرخص في الحرام بالإذن في

(١) الرسالة، ج٣، ص٥٤٥.

فعله، وفي الواجب بالإذن في تركه»^(١). فهي «السهولة، واللين، والمسامحة، واصطلاحاً: الحكم المتغير من حيث تعلقه بالمكلف من صعوبة إلى سهولة مع قيام سبب الحكم الأصلي...»^(٢).

ثم أورد هذه القاعدة بشواهد وتطبيقات متعددة، من موضوعات فقهية مختلفة، فعرض تفصيلاً لبعض الأمثلة لما هو مستثنى من قاعدته العامة فلا يقاس عليه:

١ - الترخيص بالمسح على الخفين، المستثنى من القاعدة العامة فرض الوضوء بغسل الأعضاء جميعها.

٢ - الترخيص ببيع العرايا بخرصها تمرّاً يأكلها أهلها رطباً، المستثنى من النهي العام عن بيع التمر بالتمر إلا مثلاً بمثل، وعن بيع الرطب بالتمر.

٣ - تحمل العاقلة جناية قتل الخطأ، المستثنى من القاعدة العامة أن كل امرئ يتحمل عواقب جنايته، وما لزمه من غرم فمن ماله دون مال غيره.

وانتهى به هذا الموضوع إلى سرد المسائل التي يغرم المرء في ماله بسبب جنايته، وما لزمه غير الخطأ. وقد استوفى كافة المسائل والشواهد السابقة مع تحليلها، وشرح ما يتعلق بها في النصوص التالية:

«قال: فما الخبر الذي لا يقال عليه؟»

قلت: ما كان لله فيه حكم منصوص، ثم كانت لرسول الله سنة بتخفيف في بعض الفرض دون بعض: عُمِلَ بالرخصة فيما رَخَّصَ فيه

(١) ابن السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ج ١، ص ٨٢.

(٢) العلوي، سيدي عبدالله بن إبراهيم، نشر البنود على مراقبي السعود، الطبعة الأولى، (المغرب ودولة الإمارات العربية المتحدة: صندوق إحياء التراث الإسلامي، ج ١، ص ٥٦).

رسول الله ﷺ، دون ما سواها، ولم يُقَسَّ ما سواها عليها، وهكذا ما كان لرسول الله من حكم عام بشيء ثم سنَّ فيه سنةً تُفارقُ حكمَ العام.

قال: وفي مثل ماذا؟

قلت: فرض الله الوضوءَ على من قام إلى الصلاة من نومه، فقال: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(١).

فَقَصَدَ قَصَدَ الرَّجْلَيْنِ بالفرض، كما قصد قصد ما سواهما من أعضاء الوضوء.

فلما مسح رسول الله على الخفين لم يكن لنا - والله أعلم - أن نمسح على عمامة ولا بُرُوع ولا قُفَّازين: قياساً عليهما، وأثبتنا الفرض في أعضاء الوضوء كلها، وأرخصنا بمسح النبي في المسح على الخفين، دون ما سواهما.

قال: فَتَعَدُّ هذا خلافاً للقرآن؟

قلت: لا تخالفُ سنة لرسول الله كتابَ الله بحال.

قال: فما معنى هذا عندك؟

قلت: معناه أن يكون قَصَدَ بفرضِ إمساس القدمين الماء من لا حُفِّي عليه لِبَسَهُمَا كامل الطهارة.

قال: أو يجوز هذا في اللسان؟

قلت: نعم، كما جاز أن يقوم إلى الصلاة من هو على وضوء، فلا يكون المراد بالوضوء، استدلالاً بأن رسول الله ﷺ صلى صلاتين وصلوات بوضوء واحد.

(١) سورة المائدة: الآية ٦.

وقال الله: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (٣٨) (١).

فدلت السنة على أن الله لم يُرَدِّ بالقطع كلَّ السارقين.

فكذلك دلت سنة رسول الله بالمسح أنه قصد بالفرض في غسل القدمين من لا حُفِّيَّ عليه لِبَسَهُمَا كامل الطهارة.

قال: فما مثل هذا في السُّنَّةِ؟

قلت: نهى رسول الله مع بيع التمر بالتمر إلا مثلاً بمثل. و «سئل عن الرُّطْبِ بالتمر؟ فقال: أينقص الرطب إذا بيس؟ ف قيل: نعم، فنهى عنه». و «نهى عن المُرَابِنَةِ»، وهي كل ما عُرف كيله مما فيه الربا من الجنس الواحد بجُزَاف لا يعرف كيله منه، وهذا كله مجتمع المعاني. (ورخص أن تباع العرايا بخرصها تمرأ يأكلها أهلها رُطْباً) (٢).

فرخصنا في العرايا بإرخاصه، وهي بيع الرطب بالتمر، وداخلة في المزابنة، بإرخاصه، فأثبتنا التحريم محرماً عاماً في كل شيء من صنف واحد مأكول، بعبه جُزَاف وبعبه بكييل: للمزابنة، وأحللنا العرايا خاصة بإحلاله من الجملة التي حرم، ولم نُبطل أحد الخبرين بالآخر، ولم نجعله قياساً عليه.

قال: فما وجه هذا؟

قلت: يحتمل وجهين، أولاهما به عندي - والله أعلم - أن يكون ما نهى عنه جملة أراد به ما سوى العرايا، ويحتمل أن يكون أرخص فيها بعد وجوبها في جملة النهي، وأيهما كان فعلينا طاعته، بإحلال ما أحل وتحريم ما حَرَّمَ.

(١) سورة المائدة: الآية ٣٨.

(٢) الإمام الشافعي في اختلاف الحديث، ورواه أيضاً أصحاب الكتب الستة.

وقضى رسول الله بالدية في الحر المسلم يُقتل خطأ مائة من الإبل، وقضى بها على العاقلة.

وكان العمد يخالف الخطأ في القود والمأثم، ويوافقه في أنه قد تكون فيه دية.

فلما كان قضاء رسول الله في كل امرئ فيما لزمه إنما هو في ماله دون مال غيره، إلا في الحر يُقتل خطأ: قضينا على العاقلة في الحر يُقتل خطأ ما قضى به رسول الله، وجعلنا الحر يُقتل عمداً إذا كانت فيه دية: في مال الجاني، كما كان كل ما جنى في ماله غير الخطأ، ولم نقس ما لزمه من غرم بغير جراح خطأ على ما لزمه بقتل الخطأ.

فإن قال قائل: وما الذي يغرم الرجل من جنايته وما لزمه غير الخطأ؟

قلت: قال الله: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ (١).

وقال: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ (٢).

وقال: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ (٣).

وقال: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَآسَأَ﴾ (٤).

وقال: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ مَّتَعِمِدًا فَجَزَاءُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ بِحَكْمِ يَوْمِئِذٍ صِيَامًا لِّمَنْ هَدَىٰ أَوْ كَفَّرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِّدَوِّقٍ وَبَالَ أَمْرٍ عَفَا اللَّهُ عَنْ سَلْفٍ وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمِ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو

(١) سورة النساء: الآية ٤.

(٢) سورة البقرة: الآية ٤٣.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٤) سورة المجادلة: الآية ٣.

أَنْفِقَا ^(١).

وقال: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ
أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرَ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ^(٢).

وقضى رسول الله على: «أنَّ على أهل الأموال حِفْظَهَا بالنهار،
وما أفسدتِ المواشي بالليل فهو ضامنٌ على أهلها» ^(٣).

فدل الكتاب والسنة وما لم يختلف المسلمون فيه: أن هذا كله
في مال الرجل، بحقٍّ وجب عليه لله، أو أوجبه الله عليه للآدميين،
بوجوه لزمته، وأنه لا يكلف أحدٌ غُرْمَهُ عنه.

ولا يجوز أن يجني رجل ويغرم غير الجاني، إلا في الموضع
الذي سنه رسول الله فيه خاصة، من قتل الخطأ وجنايته على الآدميين
خطأً.

والقياس فيما جنى على بهيمة أو متاع أو غيره - على ما وصفتُ
- أن ذلك في ماله، لأن الأكثر المعروف أن ما جنى في ماله، فلا
يقاس على الأقل ويترك الأكثر المعقول، ويُخص الرجل الحرُّ يقتل
الحرَّ خطأ فتعقله العاقلة، وما كان من جناية خطأ على نفس وجرح:
خبراً وقياساً.

وقضى رسول الله في الجنين بغيره، عبدٍ أو أمة ^(٤)، وقوم أهل
العلم الغرّة خمساً من الإبل.

(١) سورة المائدة: الآية ٩٥.

(٢) سورة المائدة: الآية ٨٩.

(٣) «رواه مالك في الموطأ من حديث حرام بن سعد بن محيصة، ورواه أحمد، وأبو
داود، والنسائي، وابن ماجه، والدارقطني، وابن حبان، وصححه الحاكم
والبيهقي»، أحمد محمد شاكر، شرح الرسالة، ج ٣، ص ٥٥١.

(٤) يقول أحمد محمد شاكر: «روى هذه القصة الشافعي في «الأم»، ج ٦، ص ٨٩،
وعند الشيخين وغيرهما. وانظر: نيل الأوطار، ج ٧، ص ٢٢٧ - ٢٣٢»؛ شرح =

قال: فلما لم يُحك أن رسول الله ﷺ سأل عن الجنين: أذكر أم أنثى؟ إذ قضى فيه: سوى بين الذكر والأنثى إذا سقط ميتاً، ولو سقط حياً فمات جعلوا في الرجل مائة من الإبل، وفي المرأة خمسين.

فلم يجز أن يقاس على الجنين شيء، من قبل أن الجنائيات على من عرفت جنايته موقّعات معروفة، مفروق فيها بين الذكر والأنثى. وأن لا يختلف الناس في أن لو سقط الجنين حياً، ثم مات كانت فيه دية كاملة، إن كان ذكراً فمائة من الإبل، وإن كانت أنثى فخمسون من الإبل، وإن المسلمين - فيما علمت - لا يختلفون أن رجلاً لو قطع الموتى لم يكن في واحد منهم دية ولا أرض، والجنين لا يعدو أن يكون حياً أو ميتاً.

فلما حكم في رسول الله بحكم فارق حكم النفوس، الأحياء والأموات، وكان مُغَيَّب الأمر: كان الحكم بما حكم به على الناس اتباعاً لأمر رسول الله.

قال: فهل تعرف له وجهاً؟

قلت: وجهاً واحداً، والله أعلم.

قال: وما هو؟

قلت: يقال: إذا لم تعرف له حياة، وكان لا يصلّي عليه ولا يرث: فالحكم فيه أنها جناية على أمه، وقّت فيها رسول الله شيئاً قومه المسلمون، كما وقّت في الموضحة.

= الرسالة، ج ٢، ص ٤٢٨، فقد نص على التالي: «... عن طاوس: أن عمر قال: أذكر الله امرءاً سمع من النبي في الجنين شيئاً؟ فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال: كنت بين جاريتين لي يعني: ضربت إحداهما الأخرى بمسطح، فألقت جنيناً ميتاً، فقضى فيه رسول الله بغرة، فقال عمر: لو لم أسمع فيه لقضينا بغيره...».

انظر: تحليل الإمام الشافعي لهذا الأثر، وطريقة استنباطه القواعد والمبادئ التشريعية منه، ج ٢، ص ٤٢٨.

قال: فهذا وجه.

قلت: وجه لا يبين الحديث أنه حكم به له، فلا يصح أن يقال إنه حكم به له، ومن قال إنه حكم به لهذا المعنى قال: هو للمرأة دون الرجل، هو للأُم دون أبيه، لأنه عليها جُنْي، ولا حكم للجنين يكون به موروثاً، ولا يورث من لا يرث.

قال: فهذا قول صحيح؟

قلت: الله أعلم.

قال: فإن لم يكن هذا وجهه فما يقال لهذا الحكم؟

قلنا: يقال له: سنة تُعبدُ العباد بأن يحكموا بها.

وما يقال لغيره مما يدل الخبر على المعنى الذي له حُكْم به؟

قيل: حُكْم سنة تُعبدوا بها لأمر عرفوه بمعنى الذي تُعبدوا له في السنة، فقاسوا عليه ما كان في مثل معناه^(١).

ما يقاس عليه من وجه دون آخر في مسألة واحدة:

وتكتمل جوانب بحث القياس عند الإمام الشافعي رحمه الله تعالى بذكر زمرة من الشواهد والتطبيقات التي جمعت في طياتها (ما يقاس عليه، ولا يقاس) في مسألة واحدة، ولكن من وجهين مختلفين، بين هذا مفصلاً من خلال مسألة: لبن التصرية، واللبن بعد التصرية. فالأول ورد فيه الخبر استثناء فلا قياس، والثاني قيس على قاعدة (الخراج بالضممان)، ودلل على صحة هذا الاتجاه بمسألة: من بلغها وفاة زوجها فتزوجت، وتبين أخيراً وجوده على قيد الحياة، فزواجها، من الثاني حلال في الظاهر، حرام في الباطن، وضح كل هذا تفصيلاً في العبارة التالية:

(١) الرسالة، ج ٣، ص ٥٤٥ - ٥٥٥.

«قال: فاذكر منه وجهاً غير هذا، إن حضرك، تجمع فيه ما يقاس عليه ولا يقاس.

فقلت له: قضى رسول الله في المَصْرَاة من الإبل والغنم إذا حلبها مشتريها: «إن أحب أمسكها، وإن أحب ردها وصاعاً من تمر». وقضى: (أن الخراج بالضمان).

فكان معقولاً في (الخراج بالضمان) أنني إذا ابتعتُ عبداً فأخذت له خراجاً ثم ظهرت منه على عيب يكون لي رده: فما أخذت من الخراج والعبد في ملكي ففيه خصلتان: إحداهما: أنه لم يكن في ملك البائع ولم يكن له حصة من الثمن، والأخرى: أنها في ملكي، وفي الوقت الذي خرج فيه العبد من ضمان بائعه إلى ضمانني، فكان العبد لو مات مات من مالي وفي ملكي، ولو شئتُ حبستُهُ بعبيه، فكذلك الخراج.

فقلنا بالقياس على حديث: (الخراج بالضمان)، فقلنا: كل ما خرج من ثمر حائط اشترتيه، أو ولد ماشية أو جارية اشتريتها: فهو مثل الخراج، لأنه حدث في ملك مشتريه، لا في ملك بائعه.

وقلنا في المَصْرَاة اتباعاً لأمر رسول الله، ولم نقس عليه، وذلك أن الصفقة وقعت على شاة بعينها. فيها لبن محبوس مُعَيَّب المعنى والقيمة، ونحن نحيط أن لبن الإبل والغنم يختلف، وألبان كل واحد منهما يختلف، فلما قضى فيه رسول الله بشيء مُوَقَّت، وهو صاع من تمر: قلنا به، اتباعاً لأمر رسول الله.

قال: فلو اشترى رجل شاة مَصْرَاة فحلبها، ثم رضيها بعد العلم بعيب التصرية، فأمسكها شهراً حلبها، ثم ظهر منها على عيب دَلَّسَه له البائع غير التصرية: كان له ردها، وكان له اللبن بغير شيء، بمنزلة الخراج، لأنه لم يقع عليه صفقة البيع، وإنما هو حادث في ملك المشتري، وكان عليه أن يرد فيما أخذ من لبن التصرية صاعاً من تمر، كما قضى به رسول الله ﷺ.

فنكون قد قلنا في لبن التصرية خبراً، وفي اللبن بعد التصرية قياساً على (الخراج بالضمنان).

ولبن التصرية مفارق للبن الحادث بعده، لأنه وقعت عليه صفقة البيع، واللبن بعده حادث في ملك المشتري، لم تقع عليه صفقة البيع.

فإن قال قائل: ويكون أمر واحد يؤخذ من وجهين؟

قيل له: نعم، إذا جمع أمرين مختلفين، أو أموراً مختلفة^(١).

فإن قال: فمثل من ذلك شيئاً غير هذا؟

قلت: المرأة تبلغها وفاة زوجها فتعتد ثم تتزوج ويدخل بها الزوج، لها الصداق وعليها العدة، والولد لاحق، ولا حدّ على واحد منهما ويفرّق بينهما، ولا يتوارثان، وتكون الفرقة فسحاً بلا طلاق.

يحكم له إذ كان ظاهره حلالاً حكم الحلال، في ثبوت الصداق والعدة ولحوق الولد وذوّء الحد، وحكم عليه إذ كان حراماً في الباطن حكم الحرام، في أن لا يُقرّاً عليه، ولا يحل له إصابتها بذلك النكاح إذا علما به، ولا يتوارثان، ولا يكون الفسخ طلاقاً، لأنها ليست بزوجة.

ولهذا أشباه مثل المرأة تنكح في عدتها^(٢).



(١) هذا ما يسمى في مصطلح المنطقيين بـ(انفكاك الجهة).

(٢) الرسالة، ج ٣، ص ٥٥٥ - ٥٥٩.

خاتمة البحث

هكذا يبلغ البحث الأصولي تمامه عند الإمام الشافعي رحمه الله تنظيراً، وتقعيداً، وتقريراً، وشرحاً، وتحليلاً، مؤيداً بالشواهد والتطبيقات الفقهية العديدة.

ليس هذا في موضوع القياس فحسب، بل في كل موضوع أصولي في مدوناته الأصولية المعروفة:

الرسالة، كتاب الإجماع، كتاب صفة نهي النبي ﷺ، كتاب إبطال الاستحسان، كتاب اختلاف الحديث.

علاوة على أن كتاب الأم في الفقه نسج بديع من الفقه الاستدلالي، توثقت فيه وشائج القربى بين العلمين، فأصبح أمشاجاً من الأصول والفروع في نسق وانسجام تامين، حيث تبنى الفروع على ضوء النظريات، والقواعد الأصولية بأسلوب بليغ، ومنهج علمي متميز بين مدونات الفقه الإسلامي، قديمها، وحديثها.

آخرأ، وليس أخيراً فإن الأمة الإسلامية أحوج ما تكون في الوقت الحاضر في ما تواجهه من تغيرات وتحديات إلى أن تستفيد من فكر الإمام الشافعي رحمه الله تعالى الفقه، والأصول، المنهج، والأسلوب، بل من كل موروثه العلمي، وهو الأنسب، والملائم للأخذ به في جامعاتنا، ومؤسسات البحث العلمي، إذ تتوافر فيه الأصالة العلمية، ويتألق فيه العقل مع النقل، وتتحقق فيه الانطلاقة الفكرية الملتزمة.

في ظل هذا المنهج الأصولي السديد تنشأ الأجيال القادرة على الاجتهاد الفقهي السليم في غير مجافاة، أو مغالاة، ودون تطرف، أو انحراف.

فمن ثم يستطيع الفكر الأصولي مواكبة الفكر الفقهي، يمنحه الانطلاق والقدرة على مواجهة مستجدات العصر وتحدياته، في ثقة تامة، دون توقف، أو جمود.

إنه مما يبعث على التفاؤل أن تنشط الجامعات ومراكز البحوث والمؤسسات العلمية في البلاد الإسلامية في البحث، والدرس، والتدريس، والتأليف، والتحقيق وأخذ الدارسون بمنهج التنظير والتطبيق في علم أصول الفقه اللذين سيصلان بالباحث الفقيه إلى درجة التخريج والاستنباط، الأمران اللذان سيعيدان لعلم أصول الفقه دوره في حياتنا الفكرية والفقهيّة، فيكشف عن أصالته وأهميته، والله الهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



البحث الثالث
منهج البحث في أصول الفقه

feqhweb.com

المِلَّةُ الفِئَةُ الفِئَةُ
عَنْ

منهج البحث الأصولي^(١)

تقديم

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان.

وبعد:

فإن التخصص العلمي ظاهرة العصر الحديث، وسمته البارزة، والبحث العلمي في كافة حقوله العلمية: النظرية والتطبيقية هو العمود الفقري، وحجر الزاوية الذي ينطلق منه الفكر، ويحلق في آفاقه البعيدة، ليحقق الخير والرخاء للإنسانية.

البحث العلمي بعامة، والجامعي بخاصة أصبحت تضبطه في العصر الحاضر مناهج، ومعايير فكرية، وضوابط فنية تنظمه.

أصبحت جودة التأليف تقاس بمدى التزام الباحث تلك الضوابط، والمناهج، مما اهتمت به كتب مناهج البحث العلمي بصورة موسعة ومفصلة. بل قد تجاوز الاهتمام المقاييس العامة التي تتحدث عنها هذه المؤلفات إلى البحث عن خصائص كل مادة علمية، ورسم المناهج المتميزة بها، النابعة من طبيعتها.

(١) سبقت الإشارة في مقدمة هذا الكتاب ص ١٠ أن هذا البحث تم نشره بمجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي بجامعة أم القرى، عام ١٤٠٣ - ١٤٠٤هـ.

بدأت تتكاثر المؤلفات في هذا الاتجاه، ويزداد عددها يوماً بعد يوم وبخاصة في حقل المواد الاجتماعية:

مناهج البحث التربوي، منهج البحث التاريخي، مناهج البحث في الجغرافيا، وغيرها، كل هذا طلباً لإحكامها، وتحقيق الفائدة منها بصورة تتلاءم والفكر المعاصر.

مواد العلوم الإسلامية تشترك مع غيرها من العلوم في القواعد العامة التي يجب أن تتوافر في البحوث، كما أن لها طبيعتها وخصائصها التي تتميز بها عن غيرها، جدير بالمتخصصين فيها أن يلحقوا بالمؤلفين الآخرين في العلوم الأخرى، لتأتي البحوث في الشريعة الإسلامية على مستوى العصر شكلاً، ومضموناً، ومنهجية نابعة من ذاتها، متميزة الملامح، واضحة الخصائص^(١).

الدراسة هنا متجهة لعرض منهج البحث في علم أصول الفقه، إذ يعد هذا العلم القاعدة الأساس لكل علوم الشريعة، فإذا استقامت مناهجه، وترسخت في نفوس الدارسين ارتد أثرها على بقية مواد الشريعة الإسلامية بعامة، والفقهية بخاصة.

استخرجت مبادئ هذا المنهج وعناصره من آثار العلماء الأصوليين البارزين فيه، الذين شيّدوا أركانه، وأحكموا صناعته، فاستقام لهم المنهج العلمي، بحثاً وعرضاً، وتأليفاً، فأصبحت مؤلفاتهم الأصولية نموذجاً يحتذى في البحوث، ولئن تميز البعض منهم بمنهج مستقل أحياناً فإن هذا البحث دون ما عليه غالبيتهم.

(١) قد يسّر الله إصدار كتاب (منهج البحث في الفقه الإسلامي خصائصه ونقائمه) عام ١٤١٦/١٩٩٦هـ نشرته الدار المكية مع دار ابن حزم، لعله أول كتاب متخصص في هذا المجال ينزل الساحة العلمية، والأمل أن تتوالى الأعمال العلمية الجادة لتملأ هذا الجانب العلمي في دراساتنا الفقهية المتخصصة، كما أنه يحسب سبق لهذا البحث في مجال منهج البحث في أصول الفقه.

استوجب هذا البحث دراسة تلك المصادر منفردة، ثم النظر إليها كلاً بمنظور واحد، في صورة موحدة، ليتحدث هنا عن مجموعها، لا عن أحادها. واقتباس نص من كتاب معين لا يعني انفراده بذلك، وإنما هو استشهاد مجرد، واختيار من أمثلة وشواهد متوافرة في غيره من المصادر.

هذا البحث يقدم خطة عامة، ومنهجاً مستنبطاً من مجموعها، يهتم بالجوانب المتميزة فيها للأخذ بها، يشير إلى النقائص فيها لتجنبها؛ ليكون دليلاً يأخذ به المتخصصون، يستكملون به مسيرة السابقين، وخطة متقدمة في تطوير البحوث الشرعية.

يتناول هذا الموضوع خطوات البحث الأصولي كما سلكها الأصوليون والمتمثلة في العناصر الرئيسة التالية:

أولاً: التصوير العام والحصر لموضوعات البحث.

ثانياً: العرض.

ثالثاً: آراء المخالفين.

رابعاً: الإفادة من آراء المخالفين.


خامساً: استدلالات الأصوليين.

سادساً: الجدل الأصولي.

سابعاً: العقيدة وأصول الفقه.

ثامناً: الفروع وأصول الفقه.

سيجد الباحث ضالته إن شاء الله فيما خطه سلف المسلمين من مناهج، ورسموه من معالم، يتمثل فيها النضج العلمي، والفكر المنظم الذي يتواءم ويتآخى مع الفكر المعاصر في أسلوبه ومناهجه، والله أسأل العون والتوفيق.



خطوات البحث الأصولي التصوير العام والحصر لموضوعات البحث

يخصص الباحث في بداية البحث جزءاً من المقدمة يخصه لتزويد القارئ بصورة عامة للبحث، تحيط بموضوعاته كافة في حصر كلي عام، تتبين فيه مباحثه الرئيسية مجتمعة، وتتجلى من خلاله متماسكة مترابطة.

يتحرى الباحث فيها الانسجام والترابط بين الموضوعات تقديماً، أو تأخيراً، حذفاً، أو إضافة، ثم يلتزم السير عليها.

أكد الأصوليون في مدوناتهم على الالتزام بهذه الخطوة، والتقيد بها في مؤلفاتهم، ونوهوا بها. من ذلك ما ذكره إمام الحرمين أبو المعالي عبدالملك الجويني:

«... فإن معرفة الترتيب من أظهر الأعوان على درك مضمون العلوم القطعية...»^(١).

يؤيد هذا الاتجاه تلميذه حجة الإسلام أبو حامد الغزالي بقوله:
«... فكل علم لا يستولي الطالب في ابتداء نظره على

(١) البرهان في علم أصول الفقه، الطبعة الأولى، تحقيق عبدالعظيم الديب (قطر):

أمير دولة قطر (١٣٩٩)، ج ١، ص ٥٦٢.

مجامعه، ولا مبانيه فلا مطمع له في الظفر بأسراره ومباغيه...»^(١).
على أنه لا يعوزنا النماذج والأمثلة من تطبيقات الأصوليين لهذا
المبدأ إذ يمكن اختيار نموذجين يدلان على ما وراءهما في مدونات
الأصوليين.

النموذج الأول: مقتبس من كتاب (الرسالة) للإمام محمد بن
إدريس الشافعي حيث اتخذ من موضوع (البيان) منطلقاً لدراساته في
علم الأصول، وجعل من تقسيمات (البيان) أساس مباحثه الأصولية في
هذا الكتاب.

«... قال الشافعي: فجماع ما أبان الله لخلقه في كتابه مما
تعبدهم به لما مضى من حكمه جل ثناؤه من وجوه:
- فمنها ما أبان لخلقه نصاً، مثل جمل فرائضه في أن عليهم
صلاة، وزكاة، وحجاً، وصوماً...»

- ومنه ما أحكم فرضه بكتابه، وبين كيف هو على لسان نبيه:
مثل عدد الصلاة، والزكاة، ووقتها، وغير ذلك من فرائضه التي أنزل
من كتابه.

- ومنه ما سن رسول الله ﷺ مما ليس فيه نص حكم، وقد
فرض الله في كتابه طاعة رسوله ﷺ، والانتهاى إلى حكمه، فمن قبل
عن رسول الله فبفرض الله قبل.

- ومنه ما فرض الله على خلقه الاجتهاد في طلبه، وابتلى
طاعتهم في الاجتهاد، كما ابتلى طاعتهم في غيره مما فرض
عليهم...»^(٢). فقد أدرج الإمام الشافعي كل المباحث الأصولية بكتاب

(١) المستصفى من علم الأصول، الطبعة الأولى، (مصر: المطبعة الأميرية ١٣٢٢هـ)،
ج ١، ص ٤.

(٢) الرسالة، الطبعة الأولى، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر، (مصر: شركة مكتبة
ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠)، ص ٢١ - ٢٢.

الرسالة تحت هذه الأقسام الأربعة.

أما النموذج الثاني: فيقدمه لنا الإمام الغزالي في صورة بيانية رائعة حيث يعقد تشبيهاً تمثيلاً لأدلة الأحكام، واستنباط الأحكام منها بالأشجار المحملة بالثمار؛ لإعطاء صورة إجمالية وافية عن مسائل وموضوعات علم أصول الفقه في كتابه المستصفي فيقول:

«... اعلم أنك إذا فهمت أن نظر الأصولي في وجوه دلالة الأدلة السمعية على الأحكام الشرعية لم يخف عليك، أن المقصود معرفته كيفية اقتباس الأحكام من الأدلة، ثم في صفات المقتبس الذي له أن يقتبس الأحكام، فإن الأحكام ثمرات، وكل ثمرة فلها صفة وحقيقة في نفسها، ولها ثمرة، ومستثمر، وطريق في الاستثمار.

والثمرة هي الأحكام أعني الوجوب، والندب. والكرهة والإباحة، والحسن والقبح، والقضاء، والأداء، والصحة، والفساد وغيرها.

والثمر هي الأدلة، وهي ثلاثة: الكتاب، والسنة، والإجماع فقط.

وطرق الاستثمار، وهي: وجوه دلالة الأدلة وهي أربعة؛ إذ الأقوال: إما أن تدل على الشيء بصيغتها ومنظومها، أو بفحواها ومفهومها، وباقتضائها وضرورتها، أو بمعقولها ومعناها المستنبط منها. والمستثمر هو المجتهد، ولا بد من معرفة صفاته، وشروطه، وأحكامه. فإذا جملة الأصول تدور على أربعة أقطاب:

القطب الأول: في الأحكام، والبداة بها أولى؛ لأنها الثمرة المطلوبة.

القطب الثاني: في الأدلة وهي: الكتاب، والسنة، والإجماع، وبها الثنية؛ إذ بعد الفراغ من معرفة الثمرة لا أهم من معرفة المثمر.

القطب الثالث: في طرق الاستثمار، وهو وجود دلالة الأدلة وهي أربعة: دلالة بالمنظوم، ودلالة بالمفهوم، ودلالة بالضرورة

والاقتضاء ودلالة بالمعنى المعقول.

القطب الرابع: في المستثمر، وهو المجتهد الذي يحكم بظنه، ويقابله المقلد الذي يلزمه اتباعه، فيجب ذكر شروط المقلد والمجتهد وصفاتهما^(١).

دأب الأصوليون المتقدمون بالتزام هذا المنهج وتقيدهم به، وهو ما نشأه مائلاً في المدونات الأصولية الآتية:

كتاب المعتمد في أصول الفقه تأليف أبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري؛ إذ خص هذا بباب مستقل عنونه بقوله: «باب في ترتيب أبواب أصول الفقه»^(٢) فقد وضح تحت هذا العنوان ترتيب موضوعات الكتاب كلا، وعلاقة أحدهما بالآخر بحيث تبدو متلائمة متناسقة.

كتاب العدة في أصول الفقه تأليف القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد الفراء، حيث ركز عنايته على نفس الموضوع في فصل مستقل بعنوان: «فصل في بيان أبواب أصول الفقه»^(٣).

كتاب البرهان في علم أصول الفقه تأليف أبي المعالي عبد الملك بن عبدالله الجويني إمام الحرمين، فبعد أن تكلم على بيان الكتاب والسنة عاد ثانية ليذكر القارئ بترتيب موضوعات الكتاب فيقول:

(١) المستصفي، ج ١، ص ٧ - ٨.

(٢) انظر المعتمد في أصول الفقه، تهذيب وتحقيق محمد حميد الله وآخرين، (دمشق: المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، ١٣٨٤/١٩٦٤)، ج ١، ص ١٣ - ١٤؛ وانظر: عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، الفكر الأصولي دراسة تحليلية نقدية، الطبعة الأولى (جدة: دار الشروق، سنة ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)، ص ٢٢٨.


(٣) انظر: ج ١، ص ٧٠ - ٧١؛ أبو سليمان، عبد الوهاب، الفكر الأصولي دراسة تحليلية نقدية، ص ٢٧٠ - ٢٧٣.

«... وقد نجز مرادنا في التأويل تفصيلاً وتأصيلاً، ونحن الآن نجدد العهد بترتيب يشتمل على ما مضى من الكتاب، وعلى ما سيأتي منه حتى يتجدد عهد الناظر بترتيب أبواب الكتاب، فإن معرفة الترتيب من أظهر الأعوان على درك العلوم القطعية...»^(١).

إذا أدركنا أهمية هذه الخطوة في البحث الأصولي، والأسباب التي أوجبت على الأصوليين الأخذ بها فالأمر يستدعي التقييد بها سواء كان البحث في عموم موضوعات الأصول، أو في مبحث مستقل من مباحثه، فتراعى في جزئيات هذه المباحث المستقلة، فيصدر عنها الباحث بتصوير عام موضحاً علاقاتها، مبيناً التلازم والترابط بينها، نجد مثلاً لهذا النوع من البحوث المستقلة في كتاب الإمام أبي حامد الغزالي (شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل).



(١) ج ١، ص ٥٦٢ - ٥٦٣، الفكر الأصولي، ص ٥٩٢ - ٥٩٧.



إن مهارة الباحث تبدو في حسن العرض، وتتجلى في ترتيب الأفكار، وترابطها. وهو ليس بالأمر السهل؛ إذ أن تسلسل الأفكار، وحسن عرضها انعكاس تام لوضوح الموضوع في ذهن الباحث، وإحاطته به، وحسن فهمه له.

العرض المشوش الذي يفقد التسلسل الفكري المنظم هو مرآة تفكير الباحث، وكشف عن عدم وضوح رؤية الموضوع عنده.

الموضوعات والمباحث الأصولية متفاوتة في السهولة والصعوبة، وإن كان الجانب الأخير هو الغالب عليها، والسمة البارزة فيها، وبخاصة إذا عرفنا طبيعة هذا العلم فإنه يجمع بين النقل والعقل، بين اللغة العربية والمنطق، بين علم الكلام والفلسفة، فإن هذا يستدعي عناية تامة، ودقة في العرض والتبويب، حتى تكون مسائله سهلة الفهم، سريعة الهضم.

إدراكاً من علماء أصول الفقه لهذه الخصائص نجد أنهم عالجوا موضوعات علم أصول الفقه حسب الخطوات التالية: وفيما يلي بعض نماذج من هذا المنهج:

أولاً: تحليل الموضوعات إلى مفردات وجزئيات:

أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي في كتاب المعتمد في أصول الفقه الذي يعد كتابه هذا أحد أعمدة هذا

العلم يقدم للبحث بتحليل جزئياته، والترتيب الواجب بينها تقديماً أو تأخيراً، وبعد أن يتم له التحليل والترتيب يفرد كل جزئية منها ببحث مستقل. مثال هذا ما جاء في (باب الحقائق العرفية) بدأه بقوله:

«ينبغي أن نذكر ما الاسم العرفي، ثم نبين إمكان نقل الاسم بالعرفي، ثم نبين حسنه، ثم نبين ثبوته، ثم كيفية الانتقال، ثم أمانة الانتقال، ثم نقسم الأسماء العرفية...»^(١).

ساعده هذا المنهج على تحديد موضوعات الأبواب والمباحث، فيضم إليها الجزئيات ذات الصلة بها، فيبعد الأجنبي عنها.

يحدث أن يتنازع القاعدة أو المسألة مبحثان فيحاول ضمها إلى أقربهما. يتجلى هذا بوضوح في عرضه (أبواب العموم والخصوص) «أما الكلام في العموم فإنه يقع في الألفاظ العامة التي هي عامة على الحقيقة، والتي يظن قوم أنها عامة...» وبعد الكلام على هذين القسمين ذكر الآتي:

«... وإنما لم نذكر العمومين إذا تعارضا لأن ذلك يشتمل على أقسام أكثرها يكون بعضها ناسخاً للبعض، فأرجأنا ذلك إلى الناسخ والمنسوخ... ولم نذكر تخصيص قول النبي ﷺ بفعله، لأنه من باب الأفعال؛ إذ ذلك مبني على أن فعله حجة، وتخصيص قول النبي ﷺ بأقوال الصحابة رضي الله عنهم مبني على أن أقاويلهم حجة، وذلك إما أن يرجع إلى الإجماع، أو إلى التقليد.

ولم نذكر تخصيص الإجماع؛ لأنه مبني على كونه حجة، وذلك داخل في أبواب الإجماع.

لم نذكر التخصيص بأخبار الآحاد ولا بالقياس، لأن ذلك مبني على كونهما حجتيين، فذكرنا ذلك في الأخبار، وهذا في أبواب القياس»^(٢).

(١) المعتمد في أصول الفقه. ج١، ص٢٧.

(٢) المعتمد، ج١، ص٢٠١، ٢٠٢.

الإمام الغزالي رحمه الله تعالى مثلاً تعرض لموضوع (نسخ الوجوب) وبحثه في إطار (الفن الثاني في أقسام الأحكام)، وبين السبب في تقديمه بعد مناقشته بقوله:

«... وذكر هذه المسألة ههنا أولى من ذكرها في كتاب النسخ، فإنه نظر في حقيقة الوجوب والجواز لا في حقيقة النسخ»^(١).
الأمثلة على هذا كثيرة جداً في كتابات الأصوليين.

ثانياً: التحليل العلمي المفصل: العرض السليم يعتمد على التحليل العلمي المفصل، الذي يتطلب تصوير الموضوع باديء ذي بدء، حتى يتيسر للقارئ فهم جوانبه قبل الخوض في تفاصيله، وذكر الآراء المتباينة فيه، من الأمثلة الكثيرة على هذا ما ذكره القاضي عبدالجبار في الكلام في الإجماع إذ بدأه بقوله:

«فصل في بيان صورة الإجماع:

اعلم أنه لا يصح إقامة الدلالة على أنه حجة إلا وقد عرف صورته كما قلنا في الخطاب: إنه يجب أن تعرف كيفية المواضعة عليه؛ ثم يعلم أنه دلالة.

وصورة الإجماع: حصول مشاركة البعض للبعض فيما نسب إلى أنه إجماعهم، فما كان هذا حاله يوصف بأنه إجماع متى كان ذلك من جهتهم، على وجه التعمد والقصد، لأن ما يقع على حد السهو لا معتبر به، وما يشتركون فيه باضطرار لا معتبر به، ولا فرق بين أن يكون اتفاقهم في ذلك، واشتراكهم في وقت واحد، أو أوقات، كما لا فرق في ذلك بين الأفعال المختلفة...»^(٢).

يسير إمام الحرمين الجويني على نفس هذا المنهج في كتاب

(١) المستصفى، ج ١، ص ٧٣، ٧٤.

(٢) المغني في أبواب العدل والتوحيد، أشرف على إخراجه طه حسين، وحرر نصه أمين الخولي، الطبعة: بدون، ج ١٧، ص ١٥٣.

البرهان، ففي بداية عرضه لموضوع حمل المطلق على المقيد يقول:
«الوجه تنزيل هذه المسألة على مثال أولاً، حتى إذا جرت في
صورة ذكرنا اختلاف المذاهب في العبارات عن ضبط صور الخلاف،
والوفاق، ثم نذكر معتمد كل مذهب، وتتبع بالنقض كل ما لا يصح،
ونجري على دأبنا في إثبات الصحيح بعد البحث عن المسالك
الفاسدة...»^(١).

ثالثاً: تقرير الموضوع: يعني هذا عرض الموضوع في صورة
مجردة، وتوصيف حقيقي، في أسلوب علمي مبسط، متبوعاً بالآراء
والمذاهب، والاستدلال لها، وذكر الاعتراضات على المرجوح منها،
ليخلص من ذلك إلى الرأي الراجح والاستدلال له.

هذا هو المنهج الذي نوه عنه إمام الحرمين أنفأً، وجرى عليه في
كتابه البرهان. وهو منهج الأصوليين بشكل عام، يتضح هذا بنموذج
من عند الإمام الغزالي.

عرض ضمن القطب الثالث من كتاب المستصفى: (كيفية استثمار
الأحكام من مئمرات الأصول) المسألة التالية:

«مسألة ما أمكن حمله على حكم متجدد فليس بأولى مما يحمل اللفظ
فيه على التقرير على الحكم الأصلي، والحكم العقلي، والاسم اللغوي؛ لأن
كل واحد محتمل، وليس حمل الكلام عليه ردأ له إلى العبث.

وقال قوم: حمله على الحكم الشرعي الذي هو فائدة خاصة
بالشرع أولى، وهو ضعيف؛ إذ لم يثبت أن رسول الله ﷺ لا ينطق
بالحكم العقلي، ولا بالحكم الأصلي، فهذا ترجيح بالتحكم.

مثاله:

قوله ﷺ (الاثنان فما فوقهما جماعة): فإنه يحتمل أن يكون

(١) البرهان في أصول الفقه، ج ١، ص ٢٢٤.

المراد به أنه يسمى جماعة، ويحتمل أن يكون المراد به انعقاد الجماعة، أو حصول فضيلتها.

أيضاً قوله ﷺ: (الطواف بالبيت صلاة): يحتمل أن يكون المراد به الافتقار إلى الصلاة أي هو كالصلاة حكماً، ويحتمل أن فيه كما في الصلاة، ويحتمل أنه يسمى شرعاً، وإن كان لا يسمى في اللغة صلاة مجمل بين هذه الجهات، ولا ترجيح^(١).

رابعاً: الموضوع البدهي التصور: لا يحتاج إلى عرض أمثلة، كما أنه في غنى عن التقرير فمن ثم ينتقل المؤلف إلى المذاهب والآراء أولاً وابتداءً، كما في (هل على النافي دليل؟) حيث عرضها الغزالي على النحو التالي:

«مسألة: اختلفوا في أن النافي هل عليه دليل؟

فقال قوم: لا دليل عليه.

وقال قوم: لا بد من الدليل.

وفرق فريق ثالث بين العقليات والشرعيات فأوجبوا الدليل في العقليات دون الشرعيات.

والمختار أن ما ليس بضرورة فلا يعرف بدليل، والنفي فيه كالأثبات.

وتحقيقه أن قال للنافي: ما ادعيت عرفت انتفاءه، أو أنت شك فيه؟ فإن أقر بالشك فلا يطالب الشاك بالدليل، فإنه يعترف بالجهل وعدم المعرفة.

وإن قال: أنا متيقن للنفي.

قيل: يقينك هذا حصل عن ضرورة، أو دليل؟

(١) المستصفى، ج ١، ص ٣٥٦ - ٣٥٧.

ولا تعد معرفة النفي ضرورة، فإننا نعلم أنا لسنا في لجة بحر، أو على جناح نسر، وليس بين أيدينا نيل، ولا تعد معرفة النفي ضرورة.

وإن لم يعرفه ضرورة، فإنما عرفه عن تقليد أو نظر. فالتقليد لا يفيد العلم، فإن الخطأ جائز على المقلد، والمقلد معترف بعمى نفسه، وإنما يدعي البصيرة لغيره. وإن كان عن نظر فلا بد من بيانه فهذا أصل الدليل...»^(١).

خامساً: استعمال الأسلوب العلمي الواضح: من أهم خصائصه أنه يخاطب العقل، ويقبله المنطق، حيث يكون الحكم للمعاني على الألفاظ. هذه هي القاعدة الذهبية في صياغة حقائق العلوم، يقررها الإمام الغزالي بقوله:

«... فاعلم أن كل من طلب المعاني من الألفاظ ضاع وهلك، وكان كمن استدبر المغرب وهو يطلبه، ومن قرر المعاني أولاً في عقله، ثم أتبع المعاني الألفاظ فقد اهتدى...»^(٢).

على أنه من البداهة بمكان أنه لا تعارض بين الأسلوب العلمي، والصياغة الأدبية. فإن هذا الأسلوب يزيد المعنى إشراقاً، ووضوحاً، ويجعله محبباً للنفوس، وقريباً من الفهم. وخير مثال لهذا النوع من التأليف في علم أصول الفقه كتاب الرسالة للإمام الشافعي، وكتاب البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني، فقد صاغاً أرفع المعاني في عرائس الألفاظ، وأجل الأساليب، مما جعل لهما مكانة متميزة بين المؤلفات في هذا الفن.

سادساً: تحرير محل النزاع: يأتي هذا تبعاً للتركيز على المعاني ومحاولة الوقوف عند المقصود من العبارات دون الوقوف عند ظاهرها

(١) المستصفى، ج ١، ص ٢٣٢ - ٢٣٤.

(٢) المستصفى، ج ١؛ ص ٢١.

وعدم تبين مقصود قائلها، وسبر المراد منها، عندئذ يتلاشى الخلاف نتيجة لذلك.

هذه إحدى السمات البارزة للأسلوب العلمي الموضوعي الذي يتميز به الإمام الغزالي في كتاب المستصفى.

تدرك هذه الحقيقية من مثالين مما عرض له في هذا الكتاب:

ففي موضوع اشتمال القرآن على المجاز يقول:

«... فالقرآن يشتمل على المجاز خلافاً لبعضهم.

فنقول: المجاز اسم مشترك قد يطلق على الباطل الذي لا حقيقة له، والقرآن منزّه عن ذلك، ولعله الذي أراده من أنكر اشتمال القرآن المجاز.

وقد يطلق على اللفظ الذي تجوز به عن موضوعه، وذلك لا ينكر في القرآن...»^(١).

سلك نفس هذا المنهج في موضوع العلم الذي يفيد التواتر، هل هو ضروري، أو نظري؟، ومذهب الكل فيه بأنه نظري، ولكن الإمام الغزالي لا يسمح للاستطراد في الخلاف والتوسع فيه حتى يبين المقصود من (الضروري) و (النظري)، والمعنى الذي ربما أراده منه الكعبي^(٢)، ليخلص من كل ذلك إلى أنه لا خلاف، وهو ما عرضه في العبارة التالية:

«... وتحقيق القول فيه أن الضروري إن كان عبارة عما يحصل بغير واسطة كقولنا: القديم لا يكون محدثاً، والموجود لا يكون

(١) المستصفى، ج ١، ص ١٠٥.

(٢) «هو عبدالله بن أحمد بن محمود الكعبي، نسبة إلى بني كعب من متكلمي المعتزلة البغداديين، كان رأس طائفة من المعتزلة يقال لهم: الكعبية، صنف في الكلام كتباً كثيرة، توفي سنة ٣١٩». الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، (بيروت: دار الكتاب العربي)، ج ٩، ص ٣٨٤.

معدوماً، فهذا ليس بضروري، فإنه حصل بواسطة المقدمتين المذكورتين.

وإن كان عبارة عما يحصل بدون تشكل الواسطة في الذهن فهذا ضروري، ورب واسطة حاضرة في الذهن لا يشعر الإنسان بوجه توسطها، وحصول العلم بواسطتها فيسمى أولياً، وليس بأولي... والضروري عند الأكثرين عبارة عن الأولي، لا عما نجد أنفسنا مضطرين إليه، فإن العلوم الحسابية كلها ضرورية، وهي نظرية، ومعنى كونها نظرية أنها ليست بأولية، وكذلك العلم بصدق خبر التواتر...».

كان من نتائج الاهتمام بهذا العنصر (تحرير محل النزاع)، والتركيز على المعاني استدراك الإمام الغزالي على بعض الأصوليين تجاوزهم في التعبير، من ذلك ما يذكرونه في صيغة الأمر: هل للأمر صيغة؟ فيقول:

«وقد حكى بعض الأصوليين خلافاً في أن الأمر له صيغة؟»

وهذه الترجمة خطأ، فإن قول الشارع أمرتكم بكذا، أو أنتم مأمورون بكذا، أم قول الصحابي أمرت بكذا، كل ذلك صيغ دالة على الأمر.

وإذا قال أوجبت عليكم، فرضت عليكم، أو أمرتكم بكذا، ولستم معاقبين على تركه، فهو صيغة دالة على الندب فليس في هذا خلاف.

وإنما الخلاف قول (افعل) هل يدل على الأمر بمجرد صيغته إذا تجرد عن القرائن؟^(١).

سابعاً: البعد عن التعميم في الأحكام: تقسيم الموضوع وتحليله إلى مفرداته وجزئياته معين على الوصول إلى الحقيقة، والاقتراب من

(١) المستصفى، ج ١، ص ١٣٢ ١٣٣.

الصواب. يقرر الإمام الجويني هذه الحقيقة بقوله:

«... ومعظم الزلل يأتي أصحاب المذاهب سبقهم إلى معنى صحيح، لكنهم لا يسبرونه حق سبره، ليتبينوا بالاستقراء أن موجهه شامل، أو مفصل، ومن نظر إلى نحيزة سليمة عن منشأ المذاهب، فقد يفضي به نظره إلى تخير طرف من كل مذهب كدأبنا في المسائل»^(١).

التعميم في الأحكام غالباً ما يقود إلى الخطأ فيها، ويجانب الحقيقة.

إن القدرة التحليلية التي تعتمد على ملاحظة العناصر الرئيسة السابقة هي التي بوأت القاضيين أبا بكر الباقلاني، وعبدالجبار المعتزلي مكانهما في علم الأصول، أشاد بهما بدرالدين الزركشي بقوله:

«وجاء من بعده [الشافعي] فينوا، وأوضحوا وبسطوا وشرحوا، حتى جاء القاضيان: قاضي السنة أبو بكر بن الطيب، وقاضي المعتزلة عبدالجبار، فوسعا العبارات، وفكا الإشارات، وبينا الإجمال، ورفعنا الإشكال، واقتفى الناس بآثارهم، وساروا على منوالهم، فحرروا، وقرروا وصوروا فجزاهم الله خير الجزاء ومنحهم بكل مسرة وهناء»^(٢).



(١) البرهان، ج ١، ص ٤٩٦.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه، الطبعة الأولى، قام بتحريره عبد القادر عبد الله العاني، (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، عام ١٤٠٩/١٩٨٨)، ج ١، ص ٦؛ وانظر عبد الوهاب أبو سليمان، الفكر الأصولي دراسة تحليلية نقدية، ص ١٩٦ - ١٩٧.

آراء المختلفين

يعد الاجتهاد في الفقه الإسلامي أصولاً وفروعاً ثروة علمية كبيرة من الآراء، وتعدد النظر، ومفخرة من مفاخر الأمة، وميزة من أكبر مميزاتها، لا يقدر أن تكون جميعها على درجة سواء في صحة المآخذ وإصابته. قد وضع علماء السلف المتقدمون والمتأخرون من الفقهاء والأصوليين أسساً ومبادئ في التعامل مع هذه الآراء، وطرق الاستفادة نعرض هنا لبعض منها:

أولاً: الاهتمام بالموضوع والفكر من حيث قوة دليله، ووجاهة فكرته، بصرف النظر عن قائله، يقرر العلامة ابن القيم هذه الحقيقة بقوله: «لو كان كل من أخطأ، أو غلط ترك جملة، وأهدرت محاسنه لفسدت العلوم، والصناعات، والحكم وتعطلت معالمها»^(١).

ثانياً: التحقق التام للمذاهب والآراء المخالفة، ومحاولة التفهم لوجهات نظر أصحابها، والتعرف على الأسباب التي أدت إلى المقالة الشاذة، أو الفكرة المنحرفة، وليتقمص الباحث لبرهنة من الزمن شخصية المخالف، ويضع نفسه موضعه، لعله من خلال هذا يقف على حقيقة الأمر، ويتبين أبعاداً لم تكن لتبين له لولا ذلك، يقول إمام الحرمين أبو المعالي الجويني:

«... فإنه يبعد أن يصير أقوام كثيرون إلى مذهب لا منشأ له

(١) مدارج السالكين، تحقيق محمد حامد الفقي، (بيروت: دار الفكر)، ص ٣٩.

من شيء»^(١).

الأخذ بهذا المبدأ سلوكاً علمياً يؤدي إلى إنصاف المخالفين، ومناقشتهم مناقشة هادئة مع التجرد الكامل، والموضوعية العلمية دونما تحامل، يمثل هذا الحوار الهادئ الذي عرضه الإمام الشافعي لمخالفة طاوس للجمهور في أحكام الوصية بأنها للأقربين غير الوارثين خاصة في قوله: «قال الله تبارك وتعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾»^(٢).

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(٣).

فأنزل الله ميراث الوالدين، ومن ورت بعدهما، ومعهما من الأقربين، وميراث الزوج من زوجته، والزوجة من زوجها. فكانت الآيتان محتملتين لأن تثبتا الوصية للوالدين والأقربين، والوصية للزوج والميراث مع الوصايا، فيأخذون بالميراث والوصايا، ومحتملة بأن تكون الموارث ناسخة للوصايا.

فلما احتملت الآيتان ما وصفنا كان على أهل العلم طلب الدلالة في كتاب الله، فما لم يجدوه نصاً في كتاب الله، طلبوه في سنة رسول الله، فإن وجدوه فما قبلوا عن رسول الله فعن الله قبلوا بما افترض من طاعته.

ووجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنه من أهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم لا يختلفون في أن النبي قال عام الفتح: (لا وصية

(١) البرهان في أصول الفقه، ج ١، ص ٤٩٦.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٠.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٤٠.

لوارث، ولا يقتل مؤمن بكافر)، ويأثرونه عن من حفظوا عنه ممن لقوا من أهل العلم بالمغازي.

فكان هذا نقل عامة من عامة، وكان أقوى في بعض من نقل واحد عن واحد، وكذلك وجدنا أهل العلم عليه مجمعين...

وكذلك قال أكثر العامة: إن الوصية للأقربين منسوخة، زائل فرضها إذا كانوا وارثين فبالميراث، وإن كانوا غير وارثين فليس بفرض أن يوصى لهم.

إلا أن طاوساً وقليلاً معه قالوا: (نسخت الوصية للوالدين، وثبتت للقرابة غير الوارثين، فمن أوصى لغير قرابة لم يجز).

فلما احتملت الآية ما ذهب إليه طاوس من أن الوصية للقرابة ثابتة، إذ لم يكن في خبر أهل العلم بالمغازي إلا أن النبي قال: (لا وصية لوارث) وجب عندنا على أهل العلم الدلالة على خلاف ما قال طاوس أو موافقته.

هذا الموقف المنصف من الإمام الشافعي نحو مقالة طاوس يعطي مثلاً عالياً من الموضوعية العلمية، وليتأمل الباحث بإمعان جملته بعد عرض رأي طاوس:

«... وجب عندنا على أهل العلم الدلالة على خلاف ما قال طاوس أو موافقته».

بعد هذه الجملة يعرض الإمام الشافعي على نفس هذا المستوى الرفيع موقفه فيقول:

«فوجدنا رسول الله ﷺ حكم في ستة كانوا لرجل لا مال له غيرهم فأعتقهم عند الموت، فجزأهم النبي ﷺ ثلاثة أجزاء، فأعتق اثنين وأرق أربعة...»

قال فكانت دلالة السنة في حديث عمران بن حصين بينة بأن رسول الله أنزل عتقهم في المرض وصية.

الذي أعتقهم رجل من العرب، والعرب يملك من لا قرابة بينه وبينه من العجم، فأجاز النبي لهم الوصية.

فدل ذلك على أن الوصية لو كانت تبطل لغير قرابة بطلت للعبيد المعتقين؛ لأنهم ليسوا بقرابة للمعتق.

ودل ذلك على ألا وصية لميب إلا في ثلث ماله، ودل على أن يرد ما جاوز الثلث في الوصية، وعلى إبطال الاستسعاء، وإثبات القسمة والقرعة.

ومن أوصى له الميت من قرابة وغيرهم جازت الوصية إذا لم يكن وارثاً.

وأحب إلي لو أوصي لقرابة»^(١).

الأجمع من عرض الأمثلة الكثيرة ذكر القوانين التي أسسها الإمام الشافعي نفسه في كتاب الرسالة التي ينبغي أن يلتزمها كل عالم يقف تجاه من يخالفه الرأي، ذلك قوله:

«... ولا يمتنع الاستماع ممن خالفه، لأنه قد يتنبه بالاستماع لترك الغفلة، ويزداد به تثبيتاً فيما اعتقد من الصواب.

وعليه في ذلك بلوغ غاية جهده، والإنصاف من نفسه، حتى يعرف من أين قال ما يقول، وترك ما يترك.

ولا يكون بما قال أعني منه بما خالفه، حتى يعرف فضل ما يصير إليه على ما يترك إن شاء...»^(٢).



(١) الرسالة، ص ١٣٧ - ١٤٥.

(٢) الرسالة، ص ٥١٠ - ٥١١.

الإفادة من آراء المختلفين

إن في البحوث الأصولية والفقهية متسعاً ومجالاً خصباً للاضطلاع بدراسات مقارنة بين الآراء المختلفة، والمذاهب المتباينة، والترجيح بينها. بل كثيراً ما يقود الإمعان والتأمل إلى الخروج برأي جديد، يأخذ الباحث من كل رأي منها بالطرف الصحيح في الموضوع الذي يؤيده الدليل.

إن المرونة الفكرية في الباحث كفيلة - بعد توفيق الله - أن توصله إلى موقف وسط عدل يتمخض عنه اجتهاده.

هذا المنهج السوي في الاجتهاد الأصولي والفقهية أنتج أعمالاً جليلة لا زالت تحتل الصدارة العلمية بين مدوناتها، من هذه الأعمال العلمية كتاب البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني الذي لا يزال يعد قمة في أصول الفقه، أخذ إمام الحرمين فيه نفسه بهذا المنهج وأعلنه صراحة بقوله:

«... فلينظر الناظر كيف لقطنا من كل مسلك خياره، وقررنا كل شيء على واجبه في محله، وهذه غاية ينبغي أن ينتبه من ينبغي البحث عن المذاهب لها، فإنه يبعد أن يصير أقوام كثيرون إلى مذهب لا منشأ له من شيء. ومعظم الزلل يأتي أصحاب المذاهب من سبقهم إلى معنى صحيح، لكنهم لا يسبرونه حق سبره، ليتبينوا بالاستقراء أن موجبه عام شامل، أو مفصل، ومن نظر عن نحيزة سليمة عن منشأ المذاهب فقد يفضي به نظره إلى تخير طرف من كل مذهب كدأبنا في

المسائل»^(١).

والآن قد توافرت المصادر لكافة الآراء والمذاهب، وتوافرت الموسوعات العلمية التي دون فيها المجتهدون السابقون استدلالاتهم فإن كل هذه وسائل تيسر للباحث الإطلاع فيتخير منها الأقوى دليلاً، والأحكم عقداً وملاءمة مع الزمان والمكان دون حيدة عن روح الشرع الشريف ومقاصده.



(١) البرهان في أصول الفقه، ج ١، ص ٤٩٦.

استدلالات الأصوليين

إن طبيعة أصول الفقه ووظيفته تتطلب إثبات القاعدة الأصولية وحجتها استدلالاً من النقل، أو العقل، أو من كليهما جميعاً؛ لأنها هي بدورها ستكون الحجة والدليل في الاستنباط، فلا بد أن تكون مبنية ومؤسسة على الحجة والدليل. فمن ثم أطال الأصوليون كثيراً في حجية القاعدة الأصولية، ليصح الاحتجاج بها فيما بعد.

بعض هذه القواعد أو الأدلة الأصولية (الدلائل الإجمالية كما يعبر عنها الأصوليون) أصبحت مع مرور الزمن وتوالي القرون من الأمور المسلمة، والحجج القطعية التي أصبحت بديهية لدى كل مسلم، فأصبح إرخاء العنان للقلم في إعادة الاستدلال لحجيتها، وإحياء الخلافات حولها ضرباً من الضياع، وتبيدياً للجهد والزمن.

تنبه لهذا أعلام الأصوليين قديماً، ولم يجدوا مبرراً لإحيائها، وإعادة تسميتها، وتسويد الصفحات بها، وإذا لم يستغ السلف ذلك من قرون فمن باب أولى ألا يشغل الباحث بها نفسه في الوقت الحاضر، وليوفر الجهد والوقت لمباحث أهم وأعمق.

من الأمثلة الكثيرة على نقد المتقدمين لهذا المنهج نقد القاضي عبدالجبار لمنهج أبي هشام في إطالته في إثبات حجية الإجماع حيث أسرف في عرض الأخبار المروية والأحاديث الكثيرة المتداولة فيقول: «وإنما ذكرنا (الاستدلال على حجية الإجماع) ليعلم أن الرواية فيه كثيرة بألفاظ مختلفة، وتداول الصحابة والتابعين لذلك مشهور متظاهر،

واعتمادهم على الإجماع ظاهر، وإن كنا لا نحتاج إلى تتبع الألفاظ في مثله، كما لا نحتاج إلى ذلك في أصول الصلوات، وكثير من فرائض الزكوات، نستغني عن تتبع الألفاظ إذا كان المعنى المنقول متعارفاً، والذي ندعيه متعارف، ظاهر في هذا الباب إجماع الأمة وأنه لا يكون خطأ ولا ضللاً، فهذا منقول معمول به، والاحتجاج به يقع دون اللفظ، كما أنا نعلم من سائر الأمة إيجابها الزكاة في الذهب والورق إذا بلغ حداً مخصوصاً، على شرائط من دون تتبع لفظ منقول، وكذلك القول في أعداد الصلوات.

وما هذه حاله فنقل المعنى فيه يغني عن اللفظ وتتبعه؛ لأن معرفة المقاصد أقوى من تتبع اللفظ؛ إذ اللفظ إنما يبراد لتعرف به المقاصد فإذا عرفت فتتبع اللفظ لا وجه له.

وعلى هذا الوجه قلنا: إن ما يعلم بمقاصده ﷺ باضطرار من أصول الدين يغني عن نقل الألفاظ، ونسبنا من يتكلف رواية ذلك إلى أنه في حكم العايب إن كان غرضه إقامة الحجة^(١).

جرى على على هذا المنهج عدد من الأصوليين، من هؤلاء فخر الإسلام علي بن محمد بن عبدالكريم البزدوي في عرضه لحجية خبر الواحد، وإيجابه العمل حيث أوجز الكلام على الاستدلال لحجيته، واقتصر على قدر محدود من الأدلة، وبين السبب في هذا فقال:

«... ودليلنا في أن خبر الواحد يوجب العمل الواضح من الكتاب، والسنة، والإجماع، ودليل المعقول. أما الكتاب فقال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ﴾، وكل واحد إنما يخاطب بما في وسعه، ولو لم يكن خبره حجة لما أمر ببيان العلم، وقال جل ذكره ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾،

(١) كتاب المغني في أبواب العدل والتوحيد (الشرعيات)، ج ١٧، ص ١٨١.

وهذا في كتاب الله أكثر من أن يحصى .

وأما السنة فقد صح عن النبي ﷺ قبوله خبر الواحد، مثل خبر بريدة في الهدية، وخبر سلمان في الهدية والصدقة، وذلك لا تحصى عدده، ومشهور أنه بعث الأفراد إلى الآفاق، مثل علي، ومعاذ، وعتاب بن أسيد، ودحية، وغيرهم رضي الله عنهم، وهكذا أكثر من أن يحصى، وأشهر من أن يخفى، وكذلك أصحابه رضي الله عنهم عملوا بالآحاد وحاجوا بها. قد ذكر محمد رحمه الله في هذا غير حديث في كتاب الاستحسان، واختصرنا على هذه الجملة لوضوحها واستفادتها...»^(١).

جانب آخر من استدلالات الأصوليين على الباحث أن يكون على يقظة منه، ذلك أن المتخالفين في الرأي قد يكون الدليل الذي يعتمدون عليه واحداً، ولكن لكل واحد منهم توجيه خاص له حسب مذهبه، فهو لا يعرض إلا وجهة نظره، وتحليله لها، دون وجهة النظر الأخرى أو أنه يعرضها ولكن ليس بالكفاءة والقدرة التي عرض بها وجهة نظره، وهذا أمر طبيعي.

يفترض في الباحث التنبيه لكل هذا حتى لا تختلف موازين البحث عنده.

يحدث أن يقع في يد الباحث كتاب مؤلف يتبنى وجهة نظر معينة، ويقدمها في صور مقنعة دون أن يعطي مجالاً لأصحاب الرأي الآخر شرح وجهة نظرهم على نفس المستوى الأول من الإقناع، وهذا غالباً ما يقع فيما أساس الخلاف فيه مشتركاً، حيث يتناول اللفظ معاني متعددة يحتاج في الوصول إلى المراد منه إلى الاستدلال بأدلة أخرى.

من هذا اختلاف الفقهاء في تحديد المقصود من (الذي بيده

(١) كنز الوصول إلى معرفة الأصول مع كشف الأسرار، (استانبول: شركة صحافية

عثمانية، ١٣٠٨)، ج ٢، ص ٣٧٠ - ٣٧٥.

عقدة النكاح) هل هو الزوج، أو ولي النكاح في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ (١).

قال الإمام أبو بكر الجصاص:

(أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح) لا يجوز أن يتناول الولي بحال لا حقيقة ولا مجازاً؛ لأن قوله تعالى: ﴿الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ يقتضي أن تكون العقدة موجودة، وهي في يد من هي في يده، فأما عقدة غير موجودة فغير جائز إطلاق اللفظ عليها بأنها في يد أحد، فلما لم تكن هناك عقدة موجودة في يد الولي قبل العقد ولا بعده، وقد كانت العقدة في يد الزوج قبل الطلاق فقد تناوله اللفظ بحال، فوجب أن يكون حمله على الزوج أولى منه على الولي. فإن قيل: إنما حكم الله بذلك بعد الطلاق، وليست عقدة النكاح بيد الزوج بعد الطلاق.

قيل له يحتمل اللفظ بأن يريد الذي كان بيده عقدة النكاح، والولي لم يكن بيده عقدة النكاح، ولا هي في يده في الحال فكان الزوج أولى بمعنى الآية من الولي.

ويدل على ذلك قوله تعالى في نسق التلاوة ﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ فندبه إلى الفضل، وقال تعالى: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ وليس في هبة مال الغير أفضال منه على غيره، والمرأة لم يكن منها أفضال، وفي تجويز عفو الولي إسقاط معنى الفضل المذكور في الآية، وجعله تعالى بعد العفو أقرب للتقوى، ولا تقوى له في هبة مال غيره، وذلك الغير لم يقصد إلى العفو، فلا يستحق به سمة التقوى.

وأيضاً فلا خلاف أن الزوج مندوب إلى ذلك، وعفوه، وتكميل

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٧.

المهر لها جائز منه فوجب أن يكون مراداً بها...»^(١).

هذه وجهة نظر واحدة نحو مدلول كلمة (من بيده عقدة النكاح) في الآية الكريمة لكن الدراسة لا تتم إلا بمعرفة وجهة النظر الأخرى عند مؤلف آخر يتبنى موقفاً مخالفاً، هذا ما نراه عند الإمام أبي بكر محمد بن عبدالله الملقب بابن العربي:

«... واحتج من قال إنه الولي بوجوه نخبها أربعة:

الأول: قالوا الذي بيده عقدة النكاح الولي؛ لأن الزوج قد طلق، فليس بيده عقدة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا عُقَدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾^(٢)، وهذا يستمر مع الشافعي دون أبي حنيفة الذي لا يرى عقدة النكاح للولي.

الثاني: أنه لو أراد الأزواج لقال: يعفون أو تعفون، فلما عدل عن مخاطبة الحاضر المبدوء به في أول الكلام إلى لفظ الغائب دل على أن المراد به غيره.

الثالث: أنه تعالى قال: (إلا أن يعفون) يعني يسقطن. وقوله تعالى: ﴿أَوْ يَعْمُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ لا يتصور الإسقاط فيه إلا من الولي؛ فيكون معنى اللفظ الثاني هو معنى اللفظ الأول بعينه وذلك أنظم للكلام.

الرابع: أنه تعالى قال: (إلا أن يعفون) يعني يسقطن، أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح يعني يسقط، فيرجع القول إلى النصف الواجب بالطلاق الذي تسقطه المرأة، فأما النصف الذي لم يجب فلم يجر له ذكر...»، ثم يتابع العلامة ابن العربي ترجيحه لأحد الرأيين قائلاً:

«والذي تحقق عندي بعد البحث والسبر أن الأظهر الولي لثلاثة أوجه:

(١) أحكام القرآن، الطبعة الثانية، تحقيق محمد الصادق قمحاوي (مصر: دار

المصنف)، ج ٢، ص ١٥٢.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٣٥.

أحدها: أن الله تعالى قال في أول الآية ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ . . .﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ فذكر الأزواج، وخاطبهم بهذا الخطاب، ثم قال: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾ فذكر النسوان، أو (يعفو الذي بيده عقدة النكاح) فهذا ثالث، فلا يردُّ إلى الزوج المتقدم إلا لو لم يكن لغيره وجود، وقد وجد وهو الولي، فلا يجوز بعد هذا إسقاط فائدة التقدير بجعل الثلاثة اثنين من غير ضرورة.

الثاني: أن الله تعالى قال: ﴿أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾، ولا إشكال في أن الزوج بيده عقدة النكاح لنفسه، والولي بيده عقدة النكاح لوليته، على القول بأن الذي يباشر العقد الولي، فهذه المسألة هي أصول العفو مع أبي حنيفة، وقد بينها قبل، وشرحناها في مسائل الخلاف.

فقد ثبت بهذا أن الولي بيده عقدة النكاح فهو المراد؛ لأن الزوجين يتراضيان فلا ينعقد لهما أمر إلا بالولي، بخلاف سائر العقود، فإن المتعاقدين مستقلان بعقدتهما.

الثالث: إن ما قلناه أنظم في الكلام، وأقرب إلى المرام؛ لأن الله تعالى قال: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾، ومعلوم أنه ليس كل امرأة تعفو، فإن الصغيرة، أو المحجورة لا عفو لها؛ فبين الله تعالى القسمين، وقال: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾ إن كن لذلك أهلاً، أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح؛ لأن الأمر فيه إليه^(١).

بالوقوف على الرأيين وتوجيههما واستدلالاتهما في مصادرهما الأصلية، في مؤلفات أصحابها أنفسهم تتضح وجهات النظر، وتبين معالم القضية، ومن ثم يصبح الباحث مهياً علمياً لاتخاذ الموقف الذي يراه أكثر اقتناعاً.

(١) أحكام القرآن، ج ١، ص ٢٢٠.

الجدل الأصولي ما يؤخذ وما يطرح

أشعب الأصوليون مؤلفاتهم بالاستدلال وعرض أدلة المختلفين العقلية، ومناقشتها، والرد عليها، أخذ هذا مساحة واسعة، وجزءاً كبيراً، كان منها المفيد كثيراً، والعقيم أحياناً، وبخاصة عندما يدور النقاش حول مفترضات عقلية، وتقديرات وتصورات لا وجود لها، أو لا قائل بها، مثل مذهب التراجم في موضوع المخير^(١).

سمى بهذا لأن كل واحد يرحم به الآخر، ويتبرأ منه، وهذا يدل على أنه مذهب افتراضي، لا قائل به ما دام أن الكل يتبرأ منه^(٢).

قد يكون الاستدلال انتصاراً لرأي تعصباً، وحمية كما تدل عليه عبارة أبي الخطاب الكلوذاني في مناقشته لدخول المؤنث ضمن جمع المذكر فإنه يحكي الأقوال، ويبين الأقوى منها عنده، ولكنه مع ذلك ينتصر لرأي شيخه القاضي أبي يعلى عصبية، لا موضوعية، يتضح هذا في عبارته التالية:

(١) وهو ما تعلق الوجوب فيه بواحد مبهم من أمور معينة الكفارة، ومضمون القول بالتراجم أن الواجب معين عند الله تعالى غير معين عندنا.

(٢) قال الأسنوي: «لأن الأشاعرة يروونه عن المعتزلة، والمعتزلة يروونه عن الأشاعرة» وقال في المحصول: «هذا مذهب يرويه أصحابنا عن المعتزلة، ويرويه المعتزلة عن أصحابنا؛ واتفق الفريقان على فساده» فخرالدين الرازي، دراسة وتحقيق طه جابر فياض (الرياض: جامعة الإمام) ج ١ ص ٢٦٧؛ نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول، (مصر: المطبعة السلفية). ١، ص ١٤٠.

«مسألة: هل يدخل المؤنث في جمع المذكر؟»

ينظر فيه: فإن كان الجمع بلفظ المذكر يختص المذكر، وإن كان بلفظ لا يتبين فيه التذكير، ولا التأنيث كقولنا (من) فإنه يدخل في المذكر والمؤنث.

وإن كان بلفظ يتبين فيه علامة التذكير نحو: المؤمنين، والصابرين، وقاموا، وقعدوا فقد اختلفوا في ذلك.

فقال شيخنا [القاضي أبو يعلى] يدخل المؤنث في ذلك، وهو قول بعض الحنفية، وأبي بكر بن داود الفقيه، وقال أكثر الفقهاء المتكلمين لا يدخل المؤنث في ذلك وهو الأقوى عندي، ولكن نصر قول شيخنا رياضة^(١).

نبه على هذا عدد من كبار الأصوليين في مناسبات عديدة في مؤلفاتهم. من هؤلاء الإمام أبو حامد الغزالي.

«... بل اعتقاد أكثر المتكلمين في مذاهبهم بطريق الأدلة، فإنهم قبلوا المذهب والدليل جميعاً بحسن الظن في الصبا، فوقع عليه نشؤهم، فإن المستقل بالنظر الذي يستوي ميله في نظره إلى الكفر والإسلام عزيز...»^(٢).

مقالة العلامة الأصولي أبي حامد محمد بن أحمد الإسفراييني الآتية، وإن كانت تحكي مجالس المناظرة والجدل فإنها تسلط بعض الأضواء على الطبيعة المتأصلة في نفوس المتكلمين في رغبة التغلب على المخالف بكل وسيلة تحقق الانتصار عليه، وإذا كانت مقالته في صدد ما يجري في مجالس المناظرة والجدل فلا يبعد أن يكون لها نفس السمات والخصائص في التأليف.

(١) الكلوذاني، أبو الخطاب، «التمهيد في أصول الفقه»، دراسة وتحقيق مفيد أبو عمشة، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه جامعة أم القرى، ج ١، ص ٣٦٨.

(٢) المستصفي، ج ١، ص ٤٤.

«قال أبو حيان التوحيدي: سمعت الشيخ أبا حامد يقول لطاهر العباداني:

لا تعلق كثيراً مما تسمع مني في مجالس الجدل، فإن الكلام يجري فيها على ختل الخصم، ومغالطته، ودفعه، ومغالبتة، فلسنا نتكلم لوجه الله خالصاً، ولو أردنا ذلك لكان خطونا إلى الصمت أسرع من تطاولنا في الكلام، وإن كنا في كثير من هذا نبوء بغضب الله تعالى، فإننا مع ذلك نطمع في سعة رحمة الله.

قلت: [تاج الدين عبدالوهاب السبكي] وهو طمع قريب، فإن ما يقع في المغالطات والمغالبات في مجالس النظر يحصل به من تعليم إقامة الحجة، ونشر العلم، وبعث الهمم على طلبه ما يعظم في نظر أهل الحق، ويقل عنده قلة الخلوص، وتعود بركة فائدته، وانتشارها على عدم الخلوص فقرب من الإخلاص إن شاء الله^(١).

من المهم أن يكون الباحث على ذكر من هذه الحقيقة، حتى يكون على إدراك، وحذر في نقل ما يقع بين يديه من أدلة، ومناقشات ليختار منها المهم الذي يكون ذا صلة تامة بالموضوع، والذي له شاهد من الواقع. فإن عرض الأدلة، والمناقشات كما أوردها الأصوليون في مدوناتهم من دون فحص لها، وتأمل لفائدتها يدل على أحد أمرين:

إما أن الباحث يجهل أو يتجاهل الواقع والعصر الذي يعيشه، حيث أصبح ينبذ هذا الترف العقلي الذي زاوله بعض المؤلفين قديماً، فمثل هذه الأمور لم يصبح لها وزن علمي في الوقت الحاضر.

وإما أن يكون عاجزاً عن إدراك ما ينقله وفهمه فهو يحكيه بشكل ببغائي يملأ به الصفحات دون وعي، أو إدراك.

(١) السبكي، عبدالوهاب، طبقات الشافعية الكبرى، الطبعة الأولى، تحقيق عبدالفتاح محمد الحلو ومحمود محمد الطناحي (مصر: مطبعة عيسى الحلبي وشركاه، عام ١٩٦٦/١٣٨٥)، ج ٤، ص ٦٢.

النقل العلمي الواعي هو الذي يميز المفيد فيقتبسه، ويفحص الأقوال فيتخير منها المنطقي المعقول، طارحاً وراء ظهره الفرضيات الوهمية، والمناقشات البيزنطية، ليكون العمل العلمي نقياً صافياً، يوفر به على نفسه وعلى الدارسين الوقت، والجهد. وقد قدم لنا الإمام الغزالي في كتابه المستصفى أنموذجاً مثالياً إذ اقتصر على المفيد، والمثمر من الأدلة، والحجج، واختصر القول في عرض أدلة الموضوعات التي لا يجني الدارس من ورائها ثمرة علمية، أو فائدة شرعية، - مما أقحمه بعض علماء الأصول في هذا العلم، وأمدوا لأنفسهم فيها عنان القول، من ذلك مسألة تعبد النبي ﷺ قبل البعثة، ومبدأ اللغات، فقد عرضها بصور موجزة وبين موقفه منها.

يقول في المسألة الأولى:

«مسألة: وهي أنه ﷺ قبل مبعثه هل كان متعبداً بشرع أحد الأنبياء؟»

فمنهم من قال: لم يكن متعبداً، ومنهم من قال: كان متعبداً، ثم منهم من نسبه إلى نوح عليه السلام، وقوم نسبوه إلى موسى وقوم إلى عيسى عليهما السلام.

والمختار أن جميع هذه الأقسام جائز عقلاً لكن الواقع منه غير معلوم بطريق قاطع، ورجم الظن فيما لا يتعلق به الآن تعبد عملي لا معنى له...»^(١).

بنفس هذا المنهج العملي يعرض موضوع مبدأ اللغات فيقول: «وقد ذهب إلى أنها اصطلاحية، إذ كيف تكون توقيفاً، ولا يفهم التوقيف إذا لم يكن صاحب التوقيف معروفاً للمخاطب باصطلاح سابق، وقال قوم إنها توقيفية؛ إذ الاصطلاح لا يتم إلا بخطاب، ومناداة، ودعوة إلى الوضع، ولا يكون ذلك إلا بلفظ معروف قبل

(١) المستصفى، ج ١، ص ٢٤٦.

الاجتماع للإصطلاح، وقال قوم: القدر الذي يحصل به التنبيه، والبعث على الاصطلاح يكون بالتوقيف، وما بعده يكون بالاصطلاح.

والمختار أن النظر في هذا إما أن يقع في الجواز، أو في الوقوع، أما الجواز العقلي فشامل للمذاهب الثلاثة، والكل في حيز الإمكان...

أما الواقع من هذه الأقسام فلا مطمع في معرفته يقيناً إلا ببرهان عقلي، أو بتواتر خبر، أو بسمع قاطع، ولا مجال لبهران العقل في هذا، ولم ينقل تواتر، ولا فيه سمع قاطع، فلا يبقى إلا رجم الظن في أمر لا يرتبط به تعبد عملي، ولا ترهق إلى اعتقاده حاجة، فالخوض فيه إذا فضول لا أصل له...»^(١).



(١) المستصفى، ج ١، ص ٣٢٠.

العقيدة وأصول الفقه

ليس خاف على الباحث في علم أصول الفقه أنه يستمد مادته العلمية من اللغة العربية، والأحكام، وعلم الكلام (التوحيد)، فلا غرابة حينئذ أن تتداخل موضوعات علم العقيدة مع مباحث علم أصول الفقه ضرورة.

من ذلك: البحث في الدليل وانقسامه إلى ما يفيد العلم والظن، ومعرفة الدليل، والنظر، والحاكم هل هو العقل أو الشرع؟، والتحسين والتقبيح من حيث صلتهما بالأحكام التكليفية، والخطاب النفسي واللفظي، وتعلق الأمر بالمعدوم، وهل للأمر والعام وما أشبههما صيغة، وهل الإرادة شرط في الأمر والنهي، إلى غير ذلك مما تبدو علاقته واضحة بعلم الكلام. فمن ثم نجد أن لمعتقدات المؤلفين في أصول الفقه دوراً كبيراً في توجيه المسائل الأصولية، وصياغتها بطريقة دقيقة تتفق ومذاهبهم الاعتقادية، يبدو هذا الأمر واضحاً في كتابات المؤلفين، أحياناً، وغامضاً أحياناً أخرى.

يتطلب هذا من الباحث في علم الأصول أن تكون لديه خلفية جيدة في علم العقيدة، وإحساس علمي مرهف يتبين بهما اتجاه المؤلفين في هذا الجانب؛ حتى يكون النقل والاقتباس منهم واعياً.

يكشف عن هذه الحقيقة الإمام علاء الدين أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي الحنفي في كتابه (ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه) إذ يقول:

«اعلم أن علم أصول الفقه والأحكام فرع لعلم أصول الكلام، والفرع ما تفرع من أصله، وما لم يتفرع منه فليس من نسله، فكان من الضرورة أن يقع التصنيف في هذا الباب على اعتقاد مصنف الكتاب.

وأكثر التصانيف في أصول الفقه لأهل الاعتزال المخالفين لنا في الأصول، ولأهل الحديث المخالفين لنا في الفروع، والاعتماد على تصانيفهم إما أن يفضي إلى الخطأ في الأصل، وإما إلى الغلط في الفرع، والتجافي عن الأمرين واجب في العقل والشرع...»^(١).

الكتابة في أصول الفقه تبرز توجه صاحبها وتكشف عن معتقده، لكنه ليس من السهل اكتشاف هذا التوجه أو ذلك، إنما يكتشفه من عرف العقائد المختلفة، ودرسها حتى علم من خصائصها وتميزها ما يجعله على إدراك وفهم تام لها مهما تنوعت الصياغة والأساليب.

للكشف عن هذه الصياغات والأساليب المختلفة في معالجة موضوع أصولي له علاقة بالعقيدة يتم عرض موضوع الأمر من مؤلفين أصوليين يمثلون مذاهب اعتقادية مختلفة لتتضح طرق معالجتهم للموضوع حسب اتجاههم.

المعتزلة^(٢): يقولون إن الأمر هو الطلب، والطلب هو الإرادة «أي لا معنى لكونه طالباً إلا كونه مريداً»^(٣) فالإرادة شرط أساس في اعتباره أمراً، وهو ما عبر عنه القاضي عبدالجبار المعتزلي بقوله:

(١) الطبعة الأولى، تحقيق محمد زكي عبد البر، (الدوحة: مطابع الدوحة الحديثة، ١٤٠٤/١٩٨٤)، ص ١.

(٢) اختلف الباحثون في سبب هذه التسمية: يذهب البعض إلى أنه من إطلاق أهل السنة، ويذهب البعض إلى أنهم هم الذين اختاروا هذا الاسم بمعنى (المحايدين) بين أهل السنة والخوارج، إلى غير ذلك من التعليقات انظر: البلخي، أبو القاسم، فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة بتحقيق فؤاد سيد (تونس: الدار التونسية للنشر، ١٣٩٣/١٩٧٤)، ص ١٢؛ عبدالرحمن بدوي، مذاهب الإسلاميين، الطبعة الأولى، (بيروت: دار العلم للملايين ١٩٧١)، ج ١، ص ٣٧.

(٣) الأسنوي، نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول، ج ٢، ص ٢٤٣.

«فصل في الأمر:

قد بين أهل اللغة صيغة الأمر، ولا شبهة في أن قول القائل لمن دونه (افعل) يكون أمراً، وإنما اختلفوا فيما يكون به أمراً، وفيما يفيد ويدل عليه، وقد بينا فيما تقدم: أنه إنما يكون أمراً بإرادة المأمور به، وأنه لا بد من ذلك في كونه أمراً، ولا بد أيضاً من أن يريد الأمر إحداث الأمر خطاباً للمأمور، وقد بسطنا القول في ذلك، وبيناه في الشاهد، لأن الأمر منا لغيره يعرف نفسه للمأمور به، وأنه متى لم يرد ذلك لم يكن أمراً...»^(١).

الأشاعرة^(٢): إطلاق الأمر على الكلام الصادر من المتكلم إطلاق مجازي فليس هو الألفاظ والعبارات، بل حقيقته الكلام النفسي فإن «النفساني هو نفس الطلب»^(٣). وهو ما صرحت به كافة مصادرهم، وقد جاءت صريحة في عبارة إمام الحرمين التالية:

«باب الأوامر:

مسألة: الأمر من أقسام الكلام، والقول فيه وفيما بعده من معاني الصيغ والألفاظ يستدعي تقديم قول في إثبات كلام النفس على رأي أهل الحق.

فالكلام الحق عندنا قائم بالنفس ليس حرفاً، ولا صوتاً، وهو مدلول العبارات والرقوم، والكتابة، وما عداها من العلامات... .

مسألة: في صيغة الأمر:

الصيغة في العبارة المصوغة للمعنى القائم بالنفس، وهذه المسألة

(١) القاضي عبد الجبار الاسترأبادي، المغني في أبواب العدل والتوحيد (الشرعيات)، ج١٧، ص١٠٧.

(٢) نسبة إلى الإمام أبي الحسن الأشعري رحمه الله مؤسس مذهب الأشاعرة، وإمام المتكلمين توفي سنة ٣٢٤هـ.

(٣) الأسنوي، نهاية السؤل شرح منهاج الأصول، ج٢، ص٢٢٩.

مترجمة بأن الأمر هل له صيغة؟ وهذه الترجمة إذا أطلقناها فالمراد بها: أن الأمر القائم بالنفس هل صيغت له عبارة مشعرة به؟...

فالمنقول عن الشيخ أبي الحسن رضي الله عنه ومتبعيه من الواقفية: أن العرب ما صاغت للأمر الحق القائم بالنفس عبارة فردة...»^(١).

المارتدية^(٢): الأمر هو اللفظ الصادر من قائله في صيغة الطلب للفعل سواء كان المخاطب به مثله أو دونه مستوى.

قال أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي:
«باب الأمر:

قال رضي الله عنه اعلم أن الأمر أحد أقسام الكلام بمنزلة الخبر والاستخبار، وهو عند أهل اللسان قول المرء لغيره (افعل)... ثم المراد بالأمر يعرف بهذه الصيغة فقط، ولا يعرف حقيقة الأمر بدون هذه الصيغة في قول الجمهور من الفقهاء...

وحجتنا في ذلك أن المراد بالأمر من أعظم المقاصد فلا بد أن يكون له لفظ موضوع هو حقيقة يعرف به اعتباراً بسائر المقاصد من الماضي، والمستقبل، والحال، وهذا لأن العبارات لا تقصر عن المقاصد، ولا يتحقق انتفاء القصور إلا بعد أن يكون لكل مقصود عبارة هو مخصوص بها...»^(٣).

(١) الجويني، إمام الحرمين عبد الملك، البرهان في أصول الفقه، ج ١، ص ١٩٩، ٢١٢.

(٢) نسبة إلى الإمام أبي منصور محمد بن محمد الماتريدي الحنفي (ت ٣٣٣ هـ)، مؤسس مذهب الماتريدية في العقيدة، من مؤلفاته في العقيدة: كتاب التوحيد، وكتاب المقالات، وكتاب أوهام المعتزلة، ورد الأصول الخمسة لأبي محمد الباهلي، ورد الإمامة لبعض الرافضة، والرد على القرامطة. انظر محمد عبدالحى اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، (بيروت: دار المعرفة)، ص ١٩٥.

(٣) أصول السرخسي، حقق أصوله أبو الوفاء الأفغاني (مصر: دار الكتاب العربي، ١٣٧٢ هـ)، ج ١، ص ١١، ١٢.

السلف^(١): يتفق علماء لسلف المتقدمون والمتأخرون مع الماتريديّة في أن للأمر صيغة وهو ما يصدر من قول عن الأمر حقيقة .
يذكر القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء - هذا الموضوع بالصورة التي يذهب إليها علماء السلف فيقول:

«... للأمر صيغة مبنية له في اللغة تدل بمجردها على كونه أمراً إذا تعرت عن القرائن، وهو القائل لمن دونه (افعل كذا وكذا) خلافاً للمعتزلة... وقد نص أحمد رحمه الله على هذه الفصول فقال في رواية حنبل: أمر الله عز وجل العباد بالطاعة، وكتب عليهم المعصية لإثبات الحجّة، وكتب الله على آدم أنه يصيب الخطيئة قبل أن يخلقه، وهذا يدل من قوله على أن الأمر لا يعتبر فيه الإرادة للأمر؛ لأن كتبه المعصية ضد الأمر بالطاعة؛ لأن ما كتبه حتم لا بد من وجوده، فعلم أنما أمر به من الطاعة لم يكن مريداً، لأنه كتب ضده...»^(٢).

هذه الموضوعات الأصولية ذات العلاقة بالأصول العقديّة والفروع الفقهيّة بحاجة إلى أن يتثبت الكاتب مما يتقبس، ويتفهم أبعاد المقالات والآراء التي ينقلها حتى لا يقع من حيث لا يشعر في متناقضات خطيرة لا يقصدها، ومذاهب فكريّة لا يعتنقها.

(١) المراد بمذهب السلف (ما كان عليه الصحابة الكرام رضوان الله عليهم، وأعيان التابعين لهم بإحسان وأتباعهم وأئمة الدين ممن شهد له بالإمامة، وعرف عظم شأنه في الدين وتلقى الناس كلامهم خلفاً عن سلف دون من رمي ببدعة، أو شهر بلقب غير مرضي، مثل الخوارج، والروافض والقدرية، والمرجئة، والجبزية والجهمية، والمعتزلة، والكرامية ونحو هؤلاء...) «... فالأئمة الأربعة... وغير هؤلاء كلهم على عقيدة واحدة سلفية أثرية، وإن كان الاشتهار للإمام أحمد ابن حنبل رضي الله عنه...». السفاريني، محمد بن أحمد، لوامع الأنوار البيهية وسواطع الأسرار الأثرية، بشرح الدرّة المضيئة في عقد الفرقة المرضية، (قطر): الشيخ علي آل ثاني حاكم قطر)، ج ١، ص ٢٠، ٢١، ٢٢.

(٢) العدة في أصول الفقه، دراسة وتحقيق أحمد سير المباركي (بيروت: مطابع الرسالة)، ج ١، ص ٢١٤.

الفروع وأصول الفقه

أصول الفقه يحكمه مذهبان:

مذهب المتكلمين، ومذهب الأحناف (الفقهاء). ولكل منهما منهج في التأليف، ولعل أبرز ما في هذا المنهج تمسك المتكلمين بتجريد الأصول عن الفروع، والمذاهب الفقهية، واعتبار إقحام الفروع في مدونات الأصول عيباً علمياً، وقدحاً في التأليف؛ إذ أن هذا يجر إلى التحيز، والانتصار لأحد المذاهب، وهو ما يجب تجنبه في علم أصول الفقه، الذي يضع الأسس التي ينبنى عليها الفقه، بعيداً عن التأثير بالمذاهب، وأصحابها، فإذا ذكرت مسألة فرعية فإنما تذكر تمثيلاً، أو توضيحاً لقاعدة، أو تحريراً لمحل النزاع، أو بياناً لثمرة الخلاف. وقد أجمع جمهورهم على هذا المبدأ، وأعلنوه في بداية مؤلفاتهم، من هذا ما يذكره إمام الحرمين في أكثر من وضع.

«... على أنا في مسالك الأصول، لا نلتفت إلى مسائل الفقه، فالفرع يصحح على الأصل لا على الفرع»^(١)، «وحق الأصولي ألا يعرج على مذهب، ولا يلتزم الذب عن مسلك واحد، ولكن يجري مسلك القطع، غير ملتفت إلى مذاهب الفقهاء في الفروع...»^(٢).

ثم إننا نجري ذكر هذه الأمثلة تهذيباً للأصول، وتدريباً فيها، وإلا فحق الأصولي ألا يلتفت إلى مذاهب أصحاب الفروع، ولا يلتزم

(١)(٢) البرهان، ج ٢، ص ١٣٦٣، ١٢٢٠.

مذهباً مخصوصاً في المسائل المظنونة الشرعية فهذا غاية ما أردناه في هذا الفن^(١). هذا هو منهج عموم الأصوليين من الشافعية والمتكلمين من أرباب المذاهب الثلاثة أمثال القاضي أبي يعلى في كتاب العدة، وحجة الإسلام الغزالي في المستصفي، وأبي الحسين البصري في المعتمد.

أما الأحناف فإنهم مزجوا الفروع بالأصول؛ إذ وضعوا الأصول في ضوء الفروع الفقهية، وكما قال ابن خلدون:

«... ثم كَتَبَ فقهاء الحنفية فيه [أصول الفقه]، وحقَّقوا تلك القواعد، وأوسعوا القول فيها، وكتب المتكلمون كذلك إلا أن كتابة الفقهاء فيها أمس بالفقه، وأليق بالفروع لكثرة الأمثلة فيها، والشواهد، وبناء المسائل فيها على النكت الفقهية، والمتكلمون يجرِّدون صور تلك المسائل على الفقه، ويميلون إلى الاستدلال العقلي ما أمكن، لأنه غالب فنونهم، ومقتضى طريقتهم، فكان لفقهاء الحنفية فيها اليد الطولى من الغوص على النكت الفقهية، والتقاط هذه القوانين من مسائل الفقه ما أمكن...»^(٢).

كل هذا يبين طبيعة أصول الفقه الحنفي، فلا غرابة أن تمتلئ مدوناتهم الأصولية بالمسائل الفقهية، المسألة تتلوها المسألة، والأصل تعقبه الفروع.

استقر علم الأصول فكراً وتدويناً عند هذين المذهبيين، فأصبح إلحاق الفروع بمدونات الأصول غير ذي أثر على القواعد الأصولية، وأكثر ما يكون الإبهام في فهم القواعد الأصولية عند المتكلمين هو افتقارها إلى الأمثلة، والتطبيقات إلا ما ندر استشهداً، أو تحريراً لمحل نزاع إلى آخر ما تقدم ذكره بكثير من التحفظ والمحافظة، مما أورث

(١) البرهان، ج٢، ص٨١٤.

(٢) المقدمة: (مصر: مطبعة مصطفى محمد)، ص٤٥٥.

عزوفاً عند الدارسين عن هذا العلم في العقود السابقة. فمن ثم أصبح ضرورياً في الوقت الحاضر الاستشهاد بالفروع الفقهية في مؤلفات علم الأصول، ومراعاة التطبيق ليلمس الدارس جدواها العلمية، ومدى الاستفادة منها على مستوى الواقع والمشاهد، وهو المنهج الذي سلكه الإمام الشافعي رحمه الله مؤسس هذا العلم في مؤلفه الجليل (الرسالة).

إنه مما يدعو إلى التفاؤل في العصر الحاضر، الواقع الملموس للحركة النشطة للدراسات الأصولية تدريساً، وتأليفاً، وتحقيقاً، حيث طبعت معظم الكتب الأصولية النادرة القيمة، كما أن الدراسات والبحوث أصبحت تهتم بالنواحي التطبيقية، خصوصاً في الرسائل الجامعية، إلى جانب الأقسام المستقلة في الجامعات لفرع الأصول، والاهتمام المنهجي بمادة (تخريج الفروع على الأصول)، أن هذا النشاط سيؤتي ثماره في إيجاد جيل من الفقهاء يكونون على مستوى التحدي العلمي في العصر الحاضر إن شاء الله.

في نهاية هذا البحث المستخلص من أعمال الأصوليين، ومن واقع مؤلفاتهم يقف الباحث على المنهج السوي الكامل وهو الجمع بين الأصول والفروع في عرض منهجي وأسلوب علمي، يتحلى بخصائصه، ويتفادى نقائصه.

لما استقام المنهج عند السلف من علماء الأصول استقام لهم الفكر والاستنباط، فكانت ولا زالت آراؤهم مناراً يستضيء بها الدارسون. ومثلاً عالياً يحتذيه الباحثون، وبخاصة في العصر الحاضر حيث الحاجة ملحة إلى العودة إلى الأصالة الفكرية في علومنا الإسلامية، وإزاحة غبار السنين عنها؛ ليطلع عليها نشء الأمة، وأجيالها الصاعدة، لقيادة الأمة الإسلامية قيادة فكرية فقهية على بصيرة من تراثها، وتبصر بواقعها المعاصر وليكون فكرها يحمل طابع الأصالة، والمعاصرة والله ولي التوفيق، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



خاتمة كتاب

(منهجية الإمام محمد بن إدريس الشافعي في الفقه وأصوله تأصيل وتحليل)

البحوث الثلاثة السابقة التي حواها هذا السفر هي :

- ١ - الإبداع المنهجي في فقه الإمام الشافعي .
- ٢ - التنظير الأصولي وتطبيقاته عند الإمام الشافعي .
- ٣ - منهج البحث في أصول الفقه .

قدمت تصوراً كاملاً لكل موضوع على انفراد من واقع الدراسة العلمية لكل واحد منها .

البحث الأول يقدم أنموذجاً لمنهج الفقه الاستقرائي - الاستنباطي، المبني على أسس سليمة من المنقول والمعقول، امتزج فيهما الفقه والأصول في انسجام تام، من نتاج إمام جليل من أئمة الإسلام، لا تزال آثاره العلمية تحتل القمة في تراثنا الفقهي الإسلامي، بل تزداد وتعظم مكانتها في النفوس كلما تقادم بها الزمن، وتقدم العلم .

مثل كتاب (الأم) للإمام الشافعي مع ما سواه من كتب الفقه مثل معلم يركز على تعليم كيفية استخراج المعلومة في تدرج منطقي، ينمي ملكة المتعلم، وآخر يلقن المعلومة، ويقدم النتيجة جاهزة ناضجة .

الأولى تربى في المتفقه ملكة الاستنباط والاستنتاج، وهو الأسلوب العلمي الناجح لإيجاد أجيال من الفقهاء يملكون الأدوات العلمية مع الاستخدام الصحيح، والمعرفة التامة للعلوم الشرعية، والعربية التي تساعد على الفهم والاستنباط السليم.

إن الأخذ بهذا الأسلوب في الدراسات الفقهية سيؤدي في الأمد القريب إلى النتائج المرجوة إن شاء الله.

في حين أن الطريقة الأخرى (التلقينية) من خصائصها الخمول والركود الذهني الذي يرسخ التلبد والجمود.

المطلوب بالحاح في وقتنا الحاضر هو إيجاد الوسائل والسبل لتنمية ملكات الدارسين من طلاب الفقه الإسلامي، والارتفاع بقدراتهم على الاستنباط الصحيح بطريقة علمية سليمة.

هذا الجانب يوفيه كاملاً وبكل دقة كتاب (الأم) للإمام الشافعي رحمه الله تعالى، بل تكفل به بشكل ليس له مثيل في تراثنا الفقهي - حسبما أحاط به العلم - إذا توافر له المدرس الفقيه، الكفء، الممارس الذي له القدرة الكافية على التحليل، واكتشاف ما يحويه من إبداع فقهي ومنهجي؛ ذلك أن كتب الفقه الاستدلالي تعرض الآراء بأدلتها، أموراً مقررة، وحقائق مسلمة.

الفرق بين هذين المنهجين وجدواهما واضح كل الوضوح.

ذلك هو الفرق بين الطريقة الاستقرائية - الاستنباطية عملياً، مناقشة ومشاركة، والأخرى التلقينية.

البحثان: الثاني والثالث في منهجية علم أصول الفقه؛ لما هو معلوم بأن أصول الفقه المحور الذي عليه مدار الفقه واستنباط الأحكام. هذا العلم الذي عبّر عن أهميته ومكانته بين العلوم الشرعية الإمام المفسر الأصولي فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي رحمه الله بقوله:

«... من أعظم العلوم الشرعية قدراً، وأجلها نفعاً، وأكثرها فائدة؛ إذ هو العلم الكفيل بالنظر في الأدلة الشرعية كتاباً وسنة، وإجماعاً، وقياساً من حيث تؤخذ منها الأحكام والتكاليف، وهو العاصم لذهن الفقيه عن الخطأ في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية»^(١).

البحث الثاني بين هذه الثلاثة البحوث: يقدم أنموذجاً رفيعاً للأصالة العلمية، يتواءم فيه التنظير والتطبيق في مؤاخاة تامة في علم أصول الفقه، حسبما أراده له الإمام الشافعي رحمه الله، وما صنيعه هذا إلا ليكون هذا العلم منتجاً.

تطور هذا العلم بعد الإمام الشافعي تطوراً عظيماً، فاتسعت قواعده، ونمت مسائله، وتعددت مناهجه، وسلك أصحاب كل مذهب منهجاً مختلفاً عن المذاهب الأخرى، حتى بعد الشبه بين المنهج الأساس منهج الإمام الشافعي، والمنتمين إلى مذهبه، فضلاً عن المذاهب الأخرى، بلغ هذا الأمر إلى حد الغربة والتباين بين المنهجين: المنهج الذي أسسه، ومهده، ومنهج الذين جاؤوا بعده من علماء الأصول.

بلغ الحد بهذا العلم (أصول الفقه) في أعقاب الزمن أن يكون علماً تجريبياً عقيماً، عضد هذا الاتجاه، وأيده دعوى غلق باب الاجتهاد.

يأتي البحث الثالث بينها ليقدم الصورة الحقيقية لما وصل إليه التأليف في علم أصول الفقه منهجاً وموضوعاً.

العودة بهذا العلم إلى أصالته التي تحققت على يد الإمام الشافعي في كتابه (الرسالة) في أصول الفقه هي الخيار الصحيح، الذي

(١) المعالم في أصول الفقه، الطبعة الأولى، تحقيق عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمد عوض، (مصر: دار المعرفة)، ص ٨.

يعيد له سابق عهده، وذرى مجده وفاعليته.

إن الاهتمام بالتخريجات الفقهية وتطبيقاتها في البحوث والدراسات الأصولية كفيلة أن تخرج علم أصول الفقه من تلك القوقعة، وتخلصه من تلك التهمة إلى ساحة التأثير والفاعلية في دراساتنا الفقهية المعاصرة.

إنه من حسن الطالع أن تنشط الجامعات والمؤسسات العلمية في عالمنا الإسلامي في هذا الاتجاه في المناهج الدراسية والبحوث العلمية، يتجلى هذا الاهتمام في تقرير مادتي (تخريج الفروع على الأصول)، ومادة (القواعد الفقهية) في المناهج الدراسية، وفي البحوث الأصولية؛ إذ أصبح التطبيق للفروع على الأصول جزءاً مهماً وأساساً فيما يقدم من بحوث أصولية منذ عقد من السنين تقريباً، والذي سيؤدي بدوره لا محالة - إن شاء الله - إلى القدرة على التخريج، وهذا نوع من الاجتهاد.

إن العصر الحاضر بمخترعاته وإبداعاته وتحولاته الاجتماعية، واختراعاته المذهلة قد غير كثيراً من المفاهيم، والقيم، والسلوكيات، والأفكار، والأعراف، والعادات بصورة تعد انقلاباً وتمرداً على الماضي، كل هذا يستوجب إعادة النظر في كثير من الموضوعات، والمسائل الفقهية الاجتهادية.

الاهتمام بعلم أصول الفقه، وإعادة وظيفته آلة للاجتهاد أصبح أمراً ملحاً في الوقت الحاضر.

إن صلاحية الشريعة الإسلامية تتجلى في مرونتها، وتأثر أحكامها الاجتهادية - لا التوقيفية - بزمانها، وبيئتها، واقتراح حلول تناسبها في غير تفلت، أو انحلال، أو تزمت وانغلاق.

ما من شك أن هذا الأمل المطلوب سيتحقق بإذن المولى جل وعلا عندما يصدق عزم الأمة على إيجاد الفقيه المؤهل تأهيلاً علمياً رفيعاً، الذي تتوافر فيه الكفاءة العلمية، وسعة الأفق، ومعايشة العصر،

وتتبع تطوراته، ومشاركته هموم المجتمع، مستبطناً الورع، والصدق في القول والعمل، والإخلاص لأئمة المسلمين وعامتهم.

تم بحمد الله وتوفيقه كتاب (منهجية الإمام الشافعي في الفقه وأصوله، تأصيل وتحليل) بقلم كاتبه - خادم العلم الشريف ببلد الله الحرام - عبدالوهاب إبراهيم أبو سليمان، راجياً من المولى الكريم العفو والقبول إنه سميع مجيب، والحمد لله الذي بنعمه تتم الصالحات وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

عبدالوهاب إبراهيم أبو سليمان
العزيفية - مكة المكرمة

مصادر البحث الأول الإبداع المنهجي في فقه الإمام الشافعي

- ١ - الأزهرى، أبو منصور.
الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي. الطبعة الأولى. حققه محمد جبر الألفي. راجعه محمد بشير الأدلبي وعبدالستار أبو غدة.
الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، عام ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
- ٢ - إمام الحرمين، أبو المعالي، عبدالملك بن عبدالله الجويني.
البرهان في أصول الفقه. الطبعة الأولى. حققه، رقدمه، ووضع فهارسه عبدالعظيم الديب.
قطر: طبع على نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني، عام ١٣٩٩هـ.
- ٣ - الباحسين، يعقوب بن عبدالوهاب.
القواعد الفقهية - المبادئ - المقومات - المصادر - الدليلية - التطور -
دراسة نظرية تحليلية - تأصيلية - تاريخية. الطبعة الأولى.
الرياض: مكتبة الرشد، عام ١٤١٨/١٩٩٨م.
- ٤ - ابن بدران، عبدالقادر.
المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل. ط. د.
صححه وقدم له وعلق عليه د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي.
بيروت: مؤسسة الرسالة، عام ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
- ٥ - البكري، محمد ابن أبي سليمان.
الاستغناء في الفرق والاستثناء. ط. د.

تحقيق سعود بن مسعود بن ساعد الشبتي. مكة المكرمة: مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى. ت. د.

٦ - البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين.

مناقب الشافعي، الطبعة الأولى.

تحقيق السيد أحمد صقر.

القاهرة: مكتبة دار التراث العربي، عام ١٣٩١هـ/١٩٧١م.

٧ - ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم.

مجموع فتاوى شيخ الإسلام.

المغرب: دار المعارف، طبع على نفقة الملك خالد بن عبدالعزيز آل سعود.

٨ - ابن حميد، أحمد بن عبدالله.

دراسة كتاب القواعد من تأليف أبي عبدالله بن محمد بن أحمد المقري. ط. د.

مكة المكرمة: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، ت. د.

٩ - خضر، عبدالفتاح.

أزمة البحث العلمي في العالم العربي.

الرياض: معهد الإدارة العامة. عام ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

١٠ - ابن خلكان، شمس الدين أحمد بن محمد.

وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. الطبعة الأولى.

تحقيق محيي الدين عبدالحميد.

مصر: مكتبة النهضة المصرية، عام ١٣٦٧/١٩٤٨م.

١١ - الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان.

سير أعلام النبلاء. الطبعة الأولى.

تحقيق شعيب الأرنؤوط، وكامل الخراط.

بيروت: مؤسسة الرسالة، عام ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

١٢ - الرازي، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا.

- حلية الفقهاء . الطبعة الأولى .
تحقيق د . عبدالله بن عبدالمحسن التركي .
بيروت : الشركة المتحدة للتوزيع ، عام ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .
- ١٣ - الرازي، أبو محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم .
آداب الشافعي ومناقبه . ط . د .
قدم له ، وحقق أصله ، وعلق عليه عبدالغني عبدالخالق .
مصر : مطبعة الساعدة عام ١٣٧٢هـ / ١٩٥٣م .
- ١٤ - الزركلي، خيرالدين .
الأعلام . قاموس تراجم . الطبعة السادسة .
بيروت : دار العلم للملايين ، عام ١٩٨٤م .
- ١٥ - أبو زهرة، محمد .
الشافعي - حياته وعصره - آراؤه الفقهية .
الطبعة الثانية .
مصر : دار الفكر . ت . د .
- ١٦ - السبكي، عبدالوهاب بن علي .
طبقات الشافعية الكبرى . الطبعة الأولى .
تحقيق عبدالفتاح محمد الحلو، ومحمود محمد الطناحي .
مصر : مطبعة عيسى البابي الحلبي ، عام ١٣٨٣هـ / ١٩٦٤م .
- ١٧ - السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد .
أصول السرخسي . ط . د .
حقق أصوله أبو الوفاء الأفغاني .
مصر : دار الكتاب العربي ، عام ١٣٧٢هـ .
- ١٨ - أبو سليمان، عبدالوهاب إبراهيم .
كتابة البحث العلمي صياغة جديدة .
الطبعة الثالثة .
جدة : دار الشروق ، عام ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م .
- ١٩ - الفكر الأصولي دراسة تحليلية نقدية .

الطبعة الثانية.

جدة: دار الشروق، عام ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٢٠ - السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن.

بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة. ط. د.

بيروت: دار المعرفة، ت. د.

حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة.

الطبعة الأولى.

تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم.

مصر: دار إحياء الكتب العربية، عام ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م.

٢١ - الشافعي، محمد بن إدريس.

موسوعة الإمام الشافعي (الأم). الطبعة الأولى. توثيق وتخريج أحمد

بدر الدين حسون.

سوريا: دار قتيبة، عام ١٤١٦/١٩٩٦م.

مصر: مكتبة الكليات الأزهرية، عام ١٣٨١هـ/١٩٦١م.

٢٢ - شاكر، أحمد محمد.

مقدمة تحقيق كتاب الرسالة للإمام المطلبي محمد بن إدريس الشافعي.

الطبعة الأولى.

مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، عام

١٣٥٨هـ/١٩٤٠م.

٢٣ - صقر، السيد أحمد.

دراسة وتحقيق كتاب مناقب الشافعي لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي.

الطبعة الأولى.

القاهرة: مكتبة دار التراث، عام ١٣٩١هـ/١٩٧١م.

٢٤ - العبادي، أبو عاصم محمد بن أحمد.

طبقات الفقهاء الشافعية. ط. د.

تحقيق كوستا فستام.

لايدن: E. J. BRILL، عام ١٩٦٤م.

- ٢٥ - ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبدالله المالكي،
عارضه الأحوزي على صحيح الترمذي.
الطبعة الأولى.
مصر المطبعة المصرية بالأزهر عام ١٣٥٣هـ/١٩٣١م.
- ٢٦ - ابن فارس، أبو الحسين أحمد.
معجم مقاييس اللغة ط. د.
تحقيق عبدالسلام هارون.
بيروت: دار الفكر، ت. د.
- ٢٧ - الفيومي، أحمد بن محمد المقري.
المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي. ط. د.
بيروت: المكتبة العلمية، ت. د.
القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري.
الجامع لأحكام القرآن. ط. د.
بيروت: دار إحياء التراث الإسلامي، عام ١٩٦٥م. تصوير.
- ٢٨ - المشاط، حسن بن محمد.
رفع الأستار عن محيا مخدرات طلعة الأنوار.
الطبعة الثالثة.
مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي عام ١٣٦٩هـ/١٩٥٠م.
- ٢٩ - النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف.
تهذيب الأسماء واللغات. ط. د.
بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت. تصوير.
المجموع شرح المذهب. ط. د.
مصر: إدارة الطباعة المنيرية، ت. د.
- ٣٠ - ابن هداية الله، أبو بكر الحسني.
طبقات الشافعية. الطبعة الأولى.
حققه وعلق عليه عادل نويهض.
بيروت: دار الآفاق الجديدة، عام ١٩٧١م.

مصادر البحث الثاني التنظير الأصولي وتطبيقاته عند الإمام الشافعي

- ١ - الأصفهاني، شمس الدين أبو الثناء محمود بن عبدالرحمن بن أحمد. بيان المختصر، شرح مختصر ابن الحاجب. الطبعة الأولى. تحقيق محمد مظهر بقا. مكة المكرمة: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، عام ١٤٠٩هـ.
- ٢ - الجويني، إمام الحرمين، أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف. البرهان في أصول الفقه. الطبعة الأولى، تحقيق عبدالعظيم الديب. قطر: طبع على نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني، عام ١٣٩٩هـ.
- ٣ - ابن خلدون، عبدالرحمن بن محمد. المقدمة. مصر: مطبعة مصطفى محمد.
- ٤ - الزركشي، بدرالدين محمد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه. الطبعة الأولى: قام بتحريره عبدالستار أبو غدة. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، عام ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
- ٥ - أبو سليمان، عبدالوهاب إبراهيم،

- الفكر الأصولي دراسة تحليلية نقدية.
الطبعة الثانية. جدة: دار الشروق، عام ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- ٦ - «الإبداع المنهجي في فقه الإمام الشافعي» مجلة البحوث الفقهية المعاصرة.
الرياض، العدد الأول، السنة الأولى، رمضان - شوال - ذو القعدة، عام ١٤٠٩هـ.
- ٧ - ابن السبكي، تاج الدين عبدالوهاب، الإبهاج في شرح المنهاج.
بيروت: دار الكتب العلمية.
- ٨ - الشافعي، محمد بن إدريس.
كتاب الرسالة.
الطبعة الأولى بتحقيق أحمد محمد شاكر. مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، عام ١٣٥٧هـ/١٩٣٨م.
- ٩ - كتاب الأم:
تصحيح محمد زهري النجار. مصر: مكتبة الكليات الأزهرية، عام ١٣٨١هـ/١٩٦١م.
- ١٠ - العلوي، سيدي عبدالله بن إبراهيم الشنقيطي، نشر البنود على مراقي السعود.
المغرب ودولة الإمارات العربية: صندوق إحياء التراث الإسلامي.
- ١١ - الغزالي، أبو حامد، محمد بن محمد.
المستصفى من علم الأصول.
الطبعة الأولى. مصر: المطبعة الأميرية، عام ١٣٢٢هـ، تصوير.

مصادر البحث الثالث منهج البحث في أصول الفقه

- ١ - الأسنوي، جمال الدين عبدالرحيم. نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول، مع سلم الوصول. مصر: المطبعة السلفية، عام ١٣٤٣هـ.
- ٢ - إمام الحرمين، أبو المعالي، عبدالملك بن عبدالله الجويني. البرهان في أصول الفقه. الطبعة الأولى. حققه عبدالعظيم الديب. قطر: طبع على نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني، عام ١٣٩٩.
- ٣ - بدوي، عبدالرحمن. مذاهب الإسلاميين. الطبعة الأولى. بيروت: دار العلم للملايين، عام ١٩٧١.
- ٤ - البزدوي، فخر الإسلام علي بن محمد. كنز الوصول إلى معرفة الأصول مع شرحه كشف الأسرار. استانبول: شركة صحافية عثمانية، عام ١٣٠٨هـ.
- ٥ - البصري، أبو الحسن محمد بن علي بن الطيب. المعتمد في أصول الفقه. الطبعة الأولى. تهذيب وتحقيق محمد حميد الله، أحمد بكير، حسن حنفي. دمشق: المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، عام ١٩٦٤/١٣٨٤م.

- ٦ - البلخي، أبو القاسم والقاضي عبدالجبار، والحاكم الجشمي. فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة.
تحقيق فؤاد سيد. تونس: الدار التونسية للنشر، عام ١٣٩٣/١٩٧٤.
- ٧ - الخطيب البغدادي، أبو بكر أهدم بن علي. تاريخ بغداد. بيروت: دار الكتاب العربي.
- ٨ - ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد. المقدمة. مصر: مطبعة مصطفى محمد.
- ٩ - الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين. المحصول في علم الأصول. الطبعة الأولى. دراسة وتحقيق طه جابر فياض العلواني. الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود، عام ١٣٩٩/١٩٧٩.
- ١٠ - الزركشي، بدر الدين. البحر المحيط في أصول الفقه. الطبعة الأولى. قام بتحريره عبدالقادر عبدالله العاني. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية عام ١٤٠٩/١٩٨٨.
- ١١ - السبكي، تاج الدين عبدالوهاب. طبقات الشافعية الكبرى. الطبعة الأولى. تحقيق عبدالفتاح محمد الحلو، ومحمود محمد الطناحي. مصر: مطبعة عيسى الحلبي وشركاه، عام ١٣٨٥/١٩٦٦.
- ١٢ - السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد. أصول السرخسي. حقق أصوله أبو الوفاء الأفغاني. مصر: دار الكتاب العربي، عام ١٣٧٢هـ.
- ١٣ - السفاريني، محمد بن أحمد. لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية بشرح الدرّة المضية في عقد الفرقة الناجية. قطر: الشيخ علي آل ثاني.
- ١٤ - أبو سليمان، عبدالوهاب إبراهيم. الفكر الأصولي، دراسة تحليلية نقدية. جدة: دار الشروق، عام ١٤٠٣/١٩٨٣.
- ١٥ - السمرقندي، علاء الدين، أبو بكر محمد بن أحمد. ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه.

نُضِعة لأولى. تحقيق محمد زكي عبدالبر. الدوحة: مطابع الدوحة
تُحدِثة. عام ١٤٠٤/١٩٨٤.

- ١٦ - الشافعي، محمد بن إدريس، الإمام. الرسالة.
النُضِعة الأولى. تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر. مصر: شركة مكتبة
ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، عام ١٣٥٨/١٩٤٠.
- ١٧ - عبدالجبار، قاضي القضاة الأسد آبادي. المغني في أبواب العدل
والتوحيد. الجزء السابع عشر. أشرف على إخراجهِ: طه حسين،
وحرر نصهِ: أمين الخولي.
مصر: المؤسسة المصرية للتأليف والترجمة والطباعة والنشر.
- ١٨ - ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبدالله. أحكام القرآن.
الطبعة الثانية. تحقيق محمد الصادق قماوي. مصر: دار المصحف.
- ١٩ - الغزالي، أبو حامد حجة الإسلام محمد بن محمد. المستصفى من علم
الأصول.
الطبعة الأولى. مصر: المطبعة الأميرية، عام ١٣٢٢.
- ٢٠ - ابن القيم، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب. مدارج السالكين.
تحقيق محمد حامد الفقي. بيروت: دار الفكر.
- ٢١ - الكلوزاني، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن. التمهيد في
أصول الفقه.
الطبعة الأولى. دراسة وتحقيق مفيد محمد أبو عمشة، ومحمد علي
إبراهيم. مكة المكرمة: جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء
التراث الإسلامي، عام ١٤٠٥هـ.
- ٢٢ - اللكنوي، محمد عبدالحى. الفوائد البهية في تراجم الحنفية.
بيروت: دار المعرفة.
- ٢٣ - أبو يعلى، القاضي محمد بن الحسين الفراء. العدة في أصول الفقه.
دراسة وتحقيق أحمد سير المباركي. بيروت: مطابع الرسالة.

